

اصح

کتابخانه مخصوصه قورقون  
تعداد ثبت: ۱۷۵۹  
۱۵۶

# المسائل المستجابة

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله

الطبعة الاولى : طبعت في قم - ايران - ذي القعدة الحرام ١٣٨٤ هـ  
الطبعة الثانية : طبعت في بيروت - لبنان - ربيع الأول ١٣٩٣ هـ  
الطبعة الثالثة : طبعت في قم - ١٣٩٨ هـ  
الطبعة الرابعة : طبعت في قم - ايران - ذي القعدة الحرام ١٤١٤ هـ

مواصفات الكتاب :

الكتاب

المؤلف

الطبعة الرابعة

المطبعة

الناشر

السعر

المسائل المستحدثة

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

١٤١٤ هـ - ق

فروردين

مؤسسة دارالكتاب قم المقدسة

٢٥٠ تومان

تيرال ١٠٠٠٠ لنگه

# المسائل المستحدثة

بحوث فقهية استدلالية، حول:

- «التلقيح الصناعي - السرقلية - الأوراق
- النقدية - الكيالات (سفته) - الحوالات
- المستحدثة - أعمال البنوك - عقد التأمين -
- أوراق اليانصيب - الشوارع المفتوحة -
- التشريح - زرع أعضاء الموتي في أجسام
- الأحياء - الذبح بالأجهزة الحديثة - تحديد
- النسل و تنظيمه - وظيفة ركاب الطائرة -
- صلاة و صيام أهل القطبين - بيع المذبايع و
- التلفزيون - الكحول الصناعية - الصورة و
- التصوير - حق التأليف - حق امتياز نشر
- الأخبار - المباراة».

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله على ما اولينا به من التفقه في الدين والهداية الى الحق. و افضل صلواته و اكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة الكفيلة باسعاد المجتمع و معالجة مشاكله - و على آله العلماء بالله و الامناء على حلاله و حرامه سيما بقية الله في الارضين عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و بعد: فنذ عده سنين و انا احاول الكتابة عما يستفاد من الكتاب و السنة في المسائل المهمة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه و لم تكن موجودة في عصر صاحب الشريعة السماوية الباقية و عصور اهل بيت العصمة من ذرية الرسول و بيان موقف الشريعة الاسلامية منها.

و في اثناء هذه المدّة نبئت انه عقدت لبحثها المؤتمرات - و ادلى فيها ذوو الآراء بآرائهم - و على رغم ما تناولها من البحث و تعدد الآراء فانّها لا تزال غصّة.

واخيراً اجتمع جملة من الافاضل و قد سألوني ان اجعل تلك المسائل محوراً للبحث فأجبت مسؤولهم و نزلت عند رغبتهم و القيت في ايام العطلة (في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٤ هـ) بعض المحاضرات في تلك الموارد و بيّنت حكم الشريعة الاسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها و كنت ادون ما القيه اليهم في محاضراتي.

فلما تمّ تأليف الكتاب، رأيت الاولى نشره و اخرجه الى عالم الظهور.

محمد صادق الحسيني الروحاني

ايران - قم - الحوزة العلمية

بتاريخ ١٣٩١ هـ

# التلقيح الصّناعي

حقيقة التلقيح و تاريخه - حكم الشريعة  
الاسلامية في التلقيح من حيث الجواز و  
الحرمة - حكمها إذا حصل التلقيح والحمل و  
انه بمن يلحق؟ - مع عدم الإلحاق، هل يصح  
عقد الزواج بين ذاك الولد إن كان بنتاً و  
صاحب الماء أم لا؟



## من الموضوعات المستحدثة : التلقيح الصناعي

وقد كثر البحث فيه في المجمع العالمية هذا مجلس العموم البريطاني قد احواله الى لجنة مختصة لبحثه، وفي فرنسا قال الأطباء انه جائز اذا كان بموافقة الزوجين، وفي ايطاليا اصدر البابا امراً بالتحريم، وفي مصر حكم العلامة شلتوت بأن التلقيح الصناعي افطع جرماً من التبني.

و البحث عن هذا الموضوع من جهات:

- ١- حقيقة التلقيح و تاريخه.
- ٢- حكم الشريعة المقدسة في التلقيح من حيث الجواز و الحرمة.
- ٣- حكمها إذا حصل التلقيح و تحقق الحمل و انه بمن يلحق.
- ٤- مع عدم الالحاق، هل يصح عقد الزواج بين ذلك الحمل ان كان بنتاً و صاحب الماء، ام لا.

## حقيقة التلقيح و تاريخه:

من المعلوم ان قصد التوليد عن طريق التلقيح موجود من قديم، و قد استخدموه في

النبات والحيوان، وحصل منه ثمار جيدة وأنواع حسنة من الحيوان، وقد دفعهم ذلك الى اجراء التجارب التلقيحية في المرأة بماء الرجل، وفعلاً نجحت هذه التجارب وتكوّن به الجنين واستكمل حياته الرحمية وخرج انسان سوي الخلقة، وبعد هذه التجارب اتخذ سبيلاً لتحقيق رغبة الولد اذا كان الزوج عقياً لا يولد له: بأن يؤخذ نطفة رجل اجنبي وتلقح المرأة تلميحاً صناعياً بها دون مقارنة.

### حكم الشريعة في التلقيح من حيث الجواز والحرمه:

ان كان التلقيح بماء الرجل لزوجته، كان ذلك عملاً مشروعاً على ما ستقف عليه، وان كان بماء الاجنبي،

فما استدل به، او يمكن ان يستدل به لحرمته - وجوه:

الوجه الاول: ان الآية الكريمة «و قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و يحفظن فروجهن»<sup>١</sup> تدل على ذلك فانها متضمنة للامر بحفظ الفرج ولم يذكر فيها متعلق الحفظ. ولم يخصه بالمقاربة وهذه آية العموم: لان حذف المتعلق يفيد العموم فقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح.

وفيه: ان الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير اعم من المقاربة والنظر وغيرهما، ولا تدل على لزوم حفظه من نفسها او زوجها، فتصرف احدهما فيه ولو بادخال جسم فيه و افراغ ماء او جسم سيال آخر فيه لا يكون مشمولاً للآية الكريمة.

وعليه، فاذا اخذت نطفة رجل اجنبي و افرغت في الرحم، ادخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة في العضو كان بيد الزوج ام لم يكن لا يكون حراماً، و افراغ النطفة في الرحم لا تكون الآية الشريفة مربوطه به مع، انه قد ورد في النصوص، تفسير هذه الآية بأن المراد منها الحفظ من النظر خاصة، واما الآيات الاخر الواردة في حفظ الفرج - وهما - آيتان - في سورة المعارج والمؤمنين «والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم -



فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» فهي مع اختصاصها بالرجل ظاهرة فيما ذكرناه سيما بقريته ما في ذيلها.

الوجه الثاني: النصوص المتضمنة لحرمة الانزال في فرج المرأة المحرمة الدالة على حرمة جعل نطفة الاجنبي في الرحم - لاحظ.

خبر علي بن سالم عن الامام الصادق عليه السلام ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلاً أقر نطفته في رحم يحرم عليه<sup>١</sup>.

و مرسل الصدوق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً<sup>٢</sup> ونحوها غيرها.

وفيه: ان الظاهر منها مباشرة الاجنبي في ذلك الظاهر في مقاربتة اياها مع، انها متضمنة للعقاب على افرغ الماء المحرم عليه ولا تدل على انه حرام مطلقاً، فلا يصح الاستدلال بها في المقام.

الوجه الثالث: إنا علمنا من طريقة الشرع وتحذيره وتشديده في امر الفروج ومبدأ تكون الولد انها لا تستباح الا باذن شرعي فمجرد احتمال الحرمة كاف في وجوب الكف والاحتياط - لاحظ -

صحيح شعيب الحداد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرأك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حق يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها<sup>٣</sup>.

و خبر - العلاء بن سيابة عن الامام الصادق عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل الى ان قال - فقال عليه السلام ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون

١- الوسائل باب ٤ من أبواب النكاح المحرم حديث ١.

٢- الوسائل باب ٤ من أبواب النكاح المحرم حديث ٢.

٣- الوسائل باب ١٥٧- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

الولد.<sup>١</sup>

و تقريب الاستدلال بها انه علل عدم جواز النكاح بمطلوبية الاحتياط و لزومه في هذا الباب من ناحية ان منه يكون الولد، و مقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط في ما هو مبدأ تكون الولد، و عليه فلو شك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل الى الرجوع الى البراءة، بل المرجع هو اصاله الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب. فالظاهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل اجنبي.

## حكم الحمل بالنسبة الى الزوج:

ثم انه يقع الكلام في ان الحمل لو تحقق، بمن يلحق، و الكلام فيه في موارد: المورد الاول - في انه هل يلحق بالزوج ام لا؟

لا اشكال في انه اذا لقح نطفة الاجنبي و قاربها زوجها و احتمل تكون الولد من ماء الزوج، فتكون الولد يكون ملحقاً بالزوج: لقاعدة الفرائض المستفادة من قوله ﷺ، الولد للفراش، الذي وصل الينا بالاخبار المستفيضة - و قد استدل به المعصومون عليهم السلام في أبواب متفرقة.

انما الكلام فيما اذا لم يحتمل تكون الولد من ماء الزوج و قد يتوهم: ان مقتضى عموم قوله ﷺ الولد للفراش الحاقه بالزوج. و توطئة لبيان ما هو الحق يحسن بنا ان نشرح الحديث الشريف - الولد للفراش - و للعاهر الحجر.

اما قوله ﷺ الولد للفراش - فيحتمل فيه وجهان:

احدهما: ان الولد لصاحب الفراش و هو الزوج او المولى.

ثانيهما: ما عن المصباح المنير - وهو ان الفراش اي الزوج و الزوجة: لأن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر و عليه فلا يحتاج الى

١- الوسائل باب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

التقدير كما في الاول.

ولا يعتبر في الزوجة ان يعلم بالدخول اذ الفراش يصدق بدون الوطء، وهذا بخلاف الامة بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد، غاية الامر مع احتمال الانزال كما يشهد به خبر ابي البخري<sup>١</sup> الآتي وغيره.

المعروف بين الاصحاب ان قاعدة الفراش قاعدة مضروبة لمقام الشك في كون الولد للزوج، ولذا اشترط الاصحاب للحق الولد بالزوج شروطاً، منها احتمال الانزال وقد دلت عليها النصوص.

وفي خبر جعفر بن محمد المروى عن قرب الاسناد عن ابيه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد<sup>٢</sup>، ولو كان مجرد تحقق الفراش كافياً في الحاق الولد لم يكن وجه لتعليقه عليه السلام الاحاق بأن الوكاء قد ينفلت، الذي هو كناية عن ان المتى قد يسبق من غير ان يشعر به.

ولا مفهوم له كي يدل على انحصار الحاق الولد بالفراش وانه لا يلحق مع عدمه كما لا يخفى.

واما قوله فللعاهر الحجر، فيحتمل فيه معنيان:

احدهما: كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة بمعنى انه لا شيء له كما يقال له التراب. ثانيهما: انه كناية عن الرجم بالاحجار.

ولكن الثاني بعيد اذ العاهر ان كان محصناً يرحم بالاحجار والا يجلد، وحمله فيه على ارادة القلظ عليه والاعناف به بتوفية الحد الذي يستحقه من الجلد - بعيد -

فالمتعين هو الأول، والعاهر هو الزاني فالمستفاد من الخبر، ان الولد يلحق بالزوج مع امكانه ولا يلحق بالزاني.

وعلى هذا التمهيد فع العلم بانه لا يكون الولد من ماء الزوج بل يكون من النطفة

١- الوسائل - باب ١٥ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

٢- الوسائل - باب ١٥ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

الملقوحة لا وجه للحاق به - والتبني في الاسلام غير جائز «وما جعل ادعيائكم ابنائكم»<sup>١</sup>.

## حكم الحمل بالنسبة الى الزوجة:

المورد الثاني - في انه هل يلحق الولد بالزوجة ام لا؟  
الظاهر الحاقه بها وكونها امه له: اذ في صورة الزنا وان لم يلحق الولد بامه كما هو المشهور  
خلفاً للصدوق وابي علي وابي الصلاح.

ويشهد به صحيح عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام في حديث قلت فانه مات و  
له مال من يرثه قال عليه السلام الامام<sup>٢</sup>.

و خبر محمد بن الحسن القمي عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت  
بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه الولد لغية لا يورث<sup>٣</sup>.

فان اطلاقها كعموم التعليل في الاخير يشمل الام.

ويشهد له - ايضاً صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام ايما رجل وقع على وليدة قوم  
حراماً ثم اشتراها و ادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد  
للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته<sup>٤</sup> و نحوه غيره.

والاستدلال: للحاق بنحبر اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان  
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه و اخوته لامه أو عصبته<sup>٥</sup>.

وبما - عن يونس ان ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة<sup>٦</sup>.  
غير صحيح: لضعف سند الاول بغياث بن كلوب و غيره: والوقف الى الراوي من دون

١- سورة الاحزاب: آية ٤.

٢- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث ٣.

٣- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٢.

٤- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ١.

٥- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٩.

٦- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٦.

نسبته الى الامام في الثاني، اضع الى ذلك موافقتها للعامّة - فليحملا على التقيّة او على كون الام زانية فانها واقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعي بينهم فيكون كولد الملاعنة. ولكن في غير مورد الزنا وان كان مبدأ تكوّن الولد على وجه غير شرعي، كما لو جامع امرأته وهي حائض، أو في صوم رمضان، وكما لو جامع الرجل زوجته وساحقت هي جارية فحبلت الجارية من ماء الرجل المنتقل اليها، او غير ذلك من الموارد، يكون الولد ملحقاً بها لتكونها في رحمها ويسمى ولداً لغة و عرفاً ولم يدل دليل شرعي على خلافه - لاختصاص ما دل على نفي الولد بالزنا بل مقتضى عموم الآية الكريمة «ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم»،<sup>١</sup> حيث جعل المولدة مطلقاً اما كون المتولد ابناً او بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوي.

### حكم الحمل بالنسبة الى صاحب الماء:

المورد الثالث: في حكم الحمل بالاضافة الى صاحب النطفة - ان كان معلوماً - ولم يحتمل تكون الولد من ماء الزوج -

والظاهر لحوقه به. وقد افتي كثير من الاصحاب كالشيخ رحمته الله في محكي «النهاية» واتباعه والشهيد الثاني في «المسالك» والمحقق في «الشرائع» وغيرها - وسيد الرياض - وصاحب الجواهر وغيرهم، بالحاق الولد بصاحب الماء، لو وطئ زوجته فساحقت بكرأ، فحملت وتلك المسألة والمقام من باب واحد، بل اللاحق في المقام اولى من اللاحق فيها. والشاهد للذوق به، انخلاقه من مائه ويسمى ولدأ لغة والأصل عدم النقل، و قوله رحمته الله للعاهر الحجر مختص بالزاني، وقوله رحمته الله الولد للفراش قد عرفت انه جعل لقاعدة في ظرف الشك ولا مفهوم له كي يدل على انتفاء النسب بانتفاء الفراش. وبالجملة يصدق الولد عليه عرفاً والمانع الشرعي منتف إذ ليس إلا الزنا والتلقيح ليس منه لا عرفاً ولا شرعاً.

ويمكن ان يستشهد له - بما ورد في المساحقة التي يكون اللاحق في المقام أولى منه فيها. كصحيح ابن مسلم قال سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان بينما الحسن بن علي عليه السلام في مجلس علي أمير المؤمنين عليه السلام اذ أقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال و ما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال و ما هي تخبرونا بها - قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بمحمتها<sup>١</sup> فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول - فقال الحسن عليه السلام يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول و هلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها - ثم ترجم المرأة لأنها محصنة - و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها - و يرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد - الحديث<sup>٢</sup>.

و قريب منه خبر اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام.

و أورد على الاستدلال بها بوجهين:

احدهما: أن الولد غير مولود على فراش الرجل فكيف يلتحق به.

وفيه: أنه قد عرفت إن قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية مضرورية لحال الشك و لا تدل على نفي الولد بانتفاء الفراش فراجع، مع: أنه لو كان لدليلها مفهوم و كان دالا على انتفائه كان الخبر ان أخص منه فيقيد اطلاقه بها.

ثانيهما: ان اصحابنا لا يرمون المساحقة، و لا يرون مهراً لبغي و الخبران بما انها متضمنان لرجم المساحقة و الزام المهر على الفاعلة مع انها لم تكره المفعولة و لذا تجلد، لا يكونان معمولاً بها.

وفيه: أولاً: أن المساحقة إذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ و القاضي و ابن حمزة و مال اليه في المسالك، و أما المهر فالوجه فيه كونه سبباً في ذهاب العذرة و ديتها مهر نساتها و ليست هي كالزانية في سقوط دية العذرة: لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه.

١- حموة الشيء: شدته و سورته انظر الصحاح ص ١٠١.

٢- الوسائل - باب ٣ - من أبواب حد السحق و القيادة حديث ١.

٣- الوسائل باب ٣ من أبواب حد السحق و القيادة حديث ٢.

و ثانياً: عدم العمل ببعض الخبر جمعاً بينه وبين اخبار اخر لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له.

فالمتحصل مما ذكرناه في هذه الجهة: انه لو حملت المرأة بالتلقيح، فان كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج لا اشكال في الالحاق بها، وان كان بتلقيح نطفة الاجنبي فان كان للمرأة زوج و قاربها و احتمل تكوّن الولد من مائه يلحق الولد بالزوجين، وان لم يحتمل ذلك لا يلحق بالزوج بل يثبت النسب بين الحمل و امه و صاحب النطفة، وكذلك ان لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل و بين الابوين.

### حكم نكاح صاحب الماء مع الحمل ان كان بنتاً:

و على ما اخترناه من الحاق الولد بصاحب الماء لا اشكال في حرمة الحمل ان كان بنتاً عليه.

و اما على القول الآخر الذي ذهب اليه بعض فقهاء العصر فهل تحرم عليه ام لا. قد يقال بالتحريم: من جهة ان قبح نكاح الانسان بنته اللغوى و ان لم تكن البنتية شرعية، او اخته ذاتي و العقل مستقل به، و في الخبر<sup>١</sup> الوارد في بدو النسل من ذرية آدم عن الامام الصادق عليه السلام التصريح بذلك، بل فيه ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزى عليها و نزل كشف له عنها و علم انها اخته اخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خرّ ميتاً و بالملازمة بين حكم العقل و الشرع يستكشف الحرمة الشرعية.

و ان مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة و هي لانحلاقتها من مائه بنت له لغة و ان لم تكن بنتاً له شرعاً.

و ان الاجماع قائم عليه.

و انها كافرة قياساً لها بولد الزنا و لا يحلّ على المسلم نكاحها.

وان الانسان لا ينكح بعضه بعضاً كما ورد في بعض النصوص النافية لخلق حواء من آدم.

وان الاصل في هذا الباب كما تقدم هو الاحتياط فالشك في الجواز مع عدم دليل عليه يكفي في الحكم بالحرمة.

ولكن لو كان دليل يدل على نفي الولدية لكان اكثر هذه الأدلة - وهي الاولان و الخامس باطلة: اذا المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً.  
وما يبقى واضح الدفع.

اذ الاجماع لا يستند اليه مع معلومية مدرك المجمعين.

وولد الزنا لا يكون كافراً فضلاً عن تولد بالتلقيح.

واصالة الاحتياط لا يرجع اليها في مقابل العمومات.

الا انه على فرض تسليم عدم الحكم بالنسب الشرعي لعدم الفراش بما انه لا دليل على نفي النسب بحيث يكون له اطلاق بالاضافة الى جميع الاحكام فالرجوع الى عموم ما دل على تحريم النسب السبع او اصالة الاحتياط هو المتعين.  
فالظاهر حرمتها عليه.



# السرقفلية

تاريخ السرقفلية - النوع الاول من السرقفلية  
- حقيقة الحق وأقسامه - الوجوه المذكورة  
لتصحيح هذه المعاملة - ما هو الحق في  
تصحيح هذه المعاملة - النوع الثاني من  
السرقفلية، وصوره.



من الموضوعات المستحدثة السر قفلية التي هي كلمة فارسية ترمز الى ما تعارف في هذا الزمان، من اخذ مقدار من المال بازاء تفويض المالك او المستأجر الاول حق ايجار العين الى اي شخص شاء في، اية مدة ازاد، و بأية قيمة توافقا عليها.  
و الكلام فيها في مواضع:

### تاريخ السر قفلية:

الاول في تاريخ ذلك، و الظاهر انها وليدة الايام المتأخرة، و الاصل فيها ان مجلس النواب! في ايران وضع قانوناً في باب الاجارة، و هو انه ليس للمالك المؤجر اخراج المستأجر و اخذ العين المستأجرة منه بعد انقضاء مدة الاجارة، و لا ان يزيد في كرائها خلافاً للقانون الشرعي، و اتفق بعد ذلك غلاء الاسعار و بالطبع زادت كراء الاملاك، فاضطر ملاك الاماكن من الدكاكين و الفنادق و المنازل و غيرها لاجل تنمية الثروة الى ان يؤجروا اماكنهم بأنقص من كرائها و يفوضوا امر الايجار الى المستأجرين بازاء مقدار من المال، مثلاً - يأخذ المالك الف تومان بعنوان السر قفلية، و مائة تومان بعنوان الاجارة السنوية، و بازاء السر قفلية يفوض امر الايجار بعد مضي السنة الى المستأجر - و قد صار ذلك امراً عرفياً شائعاً في الأسواق.

ثم ان السرقة على نوعين:  
 احدهما: ما يأخذه المالك.  
 ثانيهما: ما يأخذه المستأجر الأول من غيره، فينبغي لنا ان نبحث في النوعين

### النوع الأول من السرقة:

الموضع الثاني - في النوع الاول من السرقة، وبيان ما هو حكم الشريعة في هذا المبلغ  
 المأخوذ من المستأجر.

وقد يقال كما عن بعض المعاصرين: بأن حق الايجار من الحقوق التي صارت للجهة  
 المشار اليها مما له مالية في اعتبار العقلاء وهو قائم بالعين، يقابل بالعوض كنفس العين  
 المستأجرة من حيث منافعها فيكون المعاملة من سنخ البيع وتشملها العمومات من غير  
 قصور، وليس هناك ما يصلح للمناعية، سوى توهم انه اكل للمال بالباطل، وقد عرفت  
 بالتقريب المذكور وهنه، فالحكم بالصحة واقع في محله بلا ريب.

### حقيقة الحق و اقسامه:

قبل بيان ما يرد على هذا الوجه، لابد لنا من تقديم مقدمة: وهي انه في الادلة عناوين  
 ثلاثة - الملكية - والحكم - والحق.

اما الملكية والحكم فحقيقتها واضحة مذكورة في محلها.  
 واما الحق فهو في اللغة بمعنى الثبوت وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه الحق.  
 واما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن اعتبار السلطنة على شيء او شخص في جهة  
 خاصة - مثلاً - حق الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ والامضاء - وحق الشفعة عبارة  
 عن السلطنة على ضم حصة الشريك الى حصته بتملكه عليه قهراً.  
 ولا يخفى ان هذا ليس حقيقة شرعية له، اذ مضافاً الى عدم الدليل عليه: ان الحق  
 يستعمل كثيراً في الاخبار وكلمات علمائنا الابرار في الحكم، و عليه فتشخيص كون مورد

خاص من قبيل الحكم او الحق بالمعنى الذي ذكرناه يتوقف على ملاحظة الخصوصيات و القرائن و لا يستفاد ذلك من مجرد اطلاق الحق عليه.  
 واما اقسامه فقد جعل الشيخ الاعظم رحمته الله له اقساماً:  
 الاول: ما لا يقبل المعاوضة بالمال - اي لا يقبل النقل، و لا الاسقاط كحق الحضانة و الولاية.

الثاني: ما يقبل الاسقاط، و لا يقبل النقل كحق الشفعة و الخيار.

الثالث: ما يكون قابلاً للنقل و الانتقال، و الاسقاط كحق التحجير.

«و العلامة» جعل ما يصح نقله و اسقاطه الى قسمين: (أحدهما) ما يصح ذلك فيه بالعرض و مجاناً (ثانيهما) ما لا يصح ذلك فيه الا مجاناً كحق القسم: فان لكل من الأزواج نقله الى ضررتها و اسقاطه الا انه ليس لها اخذ المال بازاء ذلك.

لا كلام في عدم صحة جعل ما هو من قبيل القسم الاول، اي ما لا يقبل الانتقال و الاسقاط عوضاً و اخذ المال بازائه، و كذلك لا يجوز اخذ المال بازاء ما يقبل ذينك الا انه لا بد و ان يكون مجاناً و بلا عوض.

إنما الكلام في الاقسام الاخر، و الحق عندنا خلافاً للمحقق النائيني رحمته الله صحة جعل كل منها عوضاً، غاية الامر فيما لا يقبل الانتقال يصح جعل اسقاطه عوضاً، و قد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق.

هذا فيما اذا علم حال الحق، و لو شك في كون شيء حكماً أو حقاً، و على فرض كونه حقاً من اي قسم من الاقسام لا يصح ايقاع المعاملة عليه: لاصالة عدم الانتقال و عدم السقوط.

اذا عرفت هذه المقدمة تعرف ان اخذ المال بازاء اعطاء المالك حق الايجار للمستأجر، لا يصح: اذ لا يظهر من دليل كونه من الحقوق القابلة للانتقال، و بناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدي - فالحق عدم تمامية هذا الوجه.

و قد يقال لتصحيح هذه المعاملة: بأن المالك اذا أجر ماله، له ان يشترط على المستأجر

وعلى نفسه بما يشاء، فيقال في المقام انه يؤجر ماله ويشترط في ضمنه شرطين، احدهما ان يقرضه المستأجر مبلغاً معيناً، ثانيهما - انه يشترط على نفسه بأن لا يمنعه عن ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء مدة الاجارة او قبلها.

وهذا الوجه ايضاً غير تام: فانه وان كان لا يرد عليه ان الشرط الثاني شرط يجر نفعاً للمقرض وهو ملحق بالربا: اذ الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الاجارة لا في عقد القرض.

ولكن يرد عليه ان المعاملات الخارجية ليست كذلك.

واضف الى ذلك، ان عدم المنع من الايجار لا يكفي، بل لابد وان يكون مسلطاً على الايجار.

فان قيل - انه يعطيه هذه السلطنة.

قيل - انه يرجع الى الوجه السابق وقد عرفت ما فيه.

واوهن من هذا الوجه:

ما افاده بعضهم من ان هذين الشرطين، وان لم يصرح بهما في ضمن العقد، الا انها من الشروط الضمنية المبنية عليها العقود، فكما ان كون الثمن نقداً و تسليم المشتري اياه من الشروط الضمنية و يقتضيه اطلاق العقد ويكون الانصراف اليه كقرينة نوعية على اخذه في متن العقد، وهذا يغني عن ادخاله في صريح الانشاء العقدي، كذلك فيما نحن فيه لان بناء العرف في هذا الزمان على ان المالك لا يخرج المستأجر الا برضاه، و لا يتخلف المالك عن عقد الايجار معه بعد انتهاء مدة الاجارة.

فانه يرد عليه مضافاً الى ما تقدم: ان عدم اخراجه فعلاً لا يكون موجباً لان يكون ذلك من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك و موجباً للانصراف اليه فتأمل!  
و بما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما قيل لتصحيح هذه المعاملة:

بالالتزام بالصلح: بأن يتصالح الطرفان على ان يدفع المستأجر مبلغاً من المال بازاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر في ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء المدة او قبلها.

او بالتزام بالجماعة: بأن يدفع المستأجر مبلغاً كجماعة الى المالك على ان لا يزاحمه في

## الايجار.

فانه قد مر ان عدم المزاحمة لا يكفي، و اعطاء السلطنة على الايجار لا يعلم انها قابلة للانتقال ام لا، و لم يدل دليل عليه، و مقتضى الاصل عدمه، فلا يصح الصلح، و لا الجعالة. و الحق في المقام - انه يمكن تصحيح هذه المعاملة، بطريقتين

الطريق الاول: ان يؤجر المالك ما له ببلغ سنويا مع اضافة مأخوذة بعنوان السرقلية بحيث تكون الاضافة جزء للعوض، و يشترط للمستأجر ان لا يزاحمه في الجلوس في المحل، و لا يزيد في كرائه السنوي و يجدد الاجارة بعد انتهاء مدتها على نحو المبلغ السنوي و انه لو خلي المستأجر المحل و اعطاه بشخص آخر يعامل مع الثالث على ذاك المنهج (مثلاً) يؤجر الفندق بألف و مائتين تومانا سنوياً في كل شهر مائة تومان - مع اضافة خمسة آلاف تومان، و يشترط للمستأجر ان يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء المدة في الجلوس فيه مع الاجارة في كل شهر مائة تومان و ان يتحول عنه و يسكنه غيره بتلك الاجارة، فخمسة آلاف تومان تحل للمالك لانها مأخوذة جزء للعوض في الاجارة، و بعد انتهاء المدة يجب على المالك ان لا يزيد في كراء الفندق و يؤجره للمستأجر القديم او الجديد الذي انتخبه القديم بمقتضى الشرط، و لو امتنع المالك يجبر: عليه لان ذلك مقتضى الشرط الواجب الوفاء بمقتضى النصوص والفتاوى.

الطريق الثاني: ان يتوافق المالك مع المستأجر بأن يؤجر الفندق سنوياً بمبلغ - كالف تومان، و يشترط في ضمن الاجارة ان يكون المستأجر وكيلاً في ايجار الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه او لغيره بذلك المبلغ و وكيلاً في توكيل الثالث و اعطائه الوكالة - و يجعل بازاء هذه الوكالة مبلغاً خمسة آلاف تومان - فالشرط هو الوكالة بازاء هذا المبلغ.

و هذه الوكالة بما انها مشروطة في ضمن العقد اللازم و هي الاجارة تكون لازمة و ليس للموكل عزله. و حيث ان لهذه الوكالة مالية فتنتقل الى وريثة الوكيل بعد موته.

فان قيل ان الوكالة لا تورث كما يظهر من الاصحاب - حيث ذكروا في باب الرهن انه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صح و لو مات المرتهن لم ينتقل الى واريثه.

اجبنا عنه اولاً: بالفرق بين المقام وما ذكره بثبوت المالية للوكالة في المقام. وثانياً: ان الاصحاب في تلك المسألة صرحوا بالانتقال مع الشرط - فيشترط في المقام الانتقال. وبما ان الاظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكل سيما في الوكالة اللازمة كما حققناه في محله، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكل، وعلى هذا فيحل للمالك ما يأخذه بازاء الوكالة، والمسأجر بمقتضى الوكالة مختار وله كامل الحرية في ان يؤجر الفندق بعد انتهاء المدة بنفسه او بغيره.

### النوع الثاني من السرقلية :

الموضع الثالث في النوع الثاني من السرقلية، وهو ما يأخذه المستأجر من المستأجر الآخر وله صور:

الصورة الاولى: ان لا يكون المستأجر القديم وكيلًا من جانب المالك ولا شرط له ان يكون له كامل الحرية، بل استأجر فندقاً بمبلغ الى مدة معينة و انتهت المدة، والواجب عليه في هذه الصورة تخلية الفندق او الاستئجار من مالكة ولا شيء له كي يعطيه بالمستأجر الجديد بازاء مبلغ معين، فأخذ السرقلية له حرام لا سبيل الى تصحيح اخذه بوجه. نعم - لو كان المالك طالباً لا يجاره اياه بحيث لو استدعى تجديد الاجارة يقدمه على غيره هناك طرق لحلية ما يأخذه من المستأجر الجديد.

الطريق الاول: ان يعطيه المبلغ ويشترط عليه ان لا يزاحمه في استئجاره.

الطريق الثاني: ان يهبه مبلغاً بعوض عدم المزاحمة فيكون من قبيل الهبة المعوضة.

الطريق الثالث: تنزيله على الجمالة بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغاً الى المستأجر

القديم على ان لا يزاحمه - بناء على انه يكفي في الجمالة ان لا يعمل شيئاً اذا كان عدم العمل امراً له مالية عند العقلاء.

وقد يستدل لجواز الاخذ في المورد الذي جوزناه بصحيح محمد بن مسلم عن

الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحوله عن منزله فيسكنه - قال عليه السلام



لابأس<sup>١</sup>.

ولكن الظاهر عدم ارتباطه بالمقام: فان المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد وغيرهما كما لا يخفى على من تدبر في الخبر، فالصحيح ما ذكرناه. هذا كله من ناحية المستأجرين.

اما المالك فله كامل الحرية في الايجار بأي شخص اراد، ولا يكون ملزماً بايجاره بالمستأجر الجديد.

الصورة الثانية: ان يكون المستأجر القديم وكيلا من ناحية المالك في الايجار بنفسه متى شاء او شرط له ان يؤجره المالك، ولا يكون وكيلا في الايجار بالغير ولا شرط له ذلك، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ مبلغاً يساوي ما دفعه الى المالك او اقل منه او اكثر من المالك ويرفع اليد عن حقه. كما ان له ان يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد - بعنوان الهبة - او الجعالة ليتحول عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار. ولكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية في ايجاره اياه وعدمه.

الصورة الثالثة: ان يكون امر الايجار بنفسه او بغيره بيد المستأجر القديم - بعنوان الوكالة او الشرط بالتقريب المتقدم، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ السرقفلي من المالك، ويفوض امر المحل اليه بازائه، وله ان يأخذه من المستأجر الجديد ويفوض الامر اليه، وان فوض الامر اليه ليس للمالك مزاحمته بوجه، بل لا بد له من الرضوخ والقبول.



## الأوراق النقدية

بيان حقيقة مالية الأشياء - وجوه التغطية -  
الإشارة إلى حكم الربا - في عدم تحقق الربا  
فيها - هل يتحقق الزكاة فيها - حكمها إذا  
سقطت عن المالية.



من الموضوعات المستحدثة - الأوراق النقدية - كالدولار، و الليرة - و  
الدينار العراقي و الكلام فيها - في مواضع:

١- في تحقق الربا فيها و عدمه.

٢- في انه هل تتعلق الزكاة بها ام لا؟

٣- في انها اذا سقطت عن المالية ماذا حكمها؟

و قبل الخوض في البحث في هذه المواضع، لابد من تقديم مقدمتين: احدهما بيان حقيقة  
مالية الاشياء، و ثانيتهما الاشارة الى حكم الربا.

### مالية المال:

اما المقدمة الاولى: فلا اشكال في ان الانسان مدني بالطبع لا يتمكن من رفع حوائجه  
وحده، بل كل امة و قبيلة من الناس تحتاج في ادامة عيشتها الى سائر الامم و القبائل - مثلاً -  
تكون امة غنية من حيث المعادن، و هي في امس الحاجة الى الاقمشة و امة اخرى بعكس  
ذلك، و عليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأموال، و لو لم يشرع ذلك لاحتاج  
كل فرد الى التكالب و التغالب مع غيره، فتشريع المعاملات و المبادلات من الضروريات

## الاولية.

وقد كانوا في اوائل الامر يعاملون الاشياء والاجناس المختلفة بعضها ببعض، وكانوا يعرفون قيمة كل جنس بالاضافة الى اجناس اخر الى ان كثر ابناء آدم وانتشروا في البلاد، واتسعت المعاملات، فلم يروا مناصاً من ضرب السكة ووضع النقود واعتبار مقدار من المال لها، وبعد ذلك بنى العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود، وعلى هذا فمالية الاشياء تكون على نحوين:

الاول: ما كانت ماليته ذاتية، وهو كل ما فيه منفعة عائدة الى الانسان ويحتاج اليه بحسب فطرته من المأكول والمشروب والملبوس وما شاكلها.

الثاني: ما كانت ماليته اعتبارية وجعلية كالنقود، والنحو الثاني على قسمين: احدهما: ما كان الاعتبار فيه عاماً يشترك فيه جميع افراد البشر بدافع من الشعور بالحاجة الاجتماعية المشار اليها آنفاً كالأحجار الكريمة من الذهب والفضة وما شاكلها. ثانيهما: ما كان الاعتبار فيه خاصاً، وهو ايضاً على قسمين:

اذ - قد يكون شيء خاص يعتبر له المالية من جانب دولة بالنظر الى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب أثر خاص عليه، كطوابع البريد: فان كل طابع له مالية في مملكة خاصة دون الممالك الاخر، وماليته انما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة والحكومة من ترتيب اثر خاص عليه، وهو ايصال الرسالة الى اي محل شاء المرسل مقابل الصاق الطابع المعين به.

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الاول، كالدينار العراقي والدولار ومورد بحثنا فعلاً هو هذا القسم من الاموال.

ولا ريب في ان هذا النوع من الاموال الاعتبارية لا يعتبره العقلاء مالا بمجرد اعتبار المتبر ايأ من كان بل لا بد وان يكون له غطاء، ويعبر عنه (بغطاء العملة).

## وجوه التغطية:

وهذه التغطية على وجوه:

الاول: أن يودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكوكة من الذهب والفضة بالقدر الذي طبع من الاوراق و يعلن ان لكل شخص ان يراجع البنك و يأخذ من النقود ما يقابل ورقته.

الثاني: ان يودع قوالب ذهبية او فضية غير مسكوكة و تتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الاوراق من الذهب او الفضة من تلك القوالب.

الثالث: ان يودع الحكومة مقداراً من النقدين في احد البنوك العالمية - او في البنك الحكومي المؤسس في تلك المملكة و لا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من الادخار الموجود في البنك العالمي او لديها فعلاً.

الرابع: ان يكون الرصيد للورق النقدي المعادن و الثروات الطبيعية كالنفط -

الخامس: ان تتعهد الدولة بان تكون بمقدار ما يقابل الاوراق النقدية مديونة و في جميع هذه الموارد تكون المالية الاعتبارية لنفس الورق النقدي، و لا تقع المعاملة على الغطاء النقدي المقابل له.

## الربا

و اما المقدمة الثانية: فالربا على قسمين:

احدهما: الربا في البيع و المعاملة، و يعتبر فيه أمران:

الأمر الاول: كون مورد المعاملة من المكيل او الموزون اي يكون يبيعه بالكيل مع الزيادة،

كما هو المشهور بين الاصحاب، و يشهد به كثير من النصوص.

كصحيح زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن.<sup>١</sup>

و موثق منصور عن الامام الصادق عليه السلام عن البيضة بالبيضتين قال عليه السلام لا بأس و الثوب

بالثوبين قال عليه السلام لا بأس به و الفرس بالفرسين قال عليه السلام لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او

يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به

١- الوسائل، باب ٦، من أبواب الربا حديث ١، كتاب التجارة.

بأس اثنين بواحد<sup>١</sup> ونحوهما غيرهما.

فما عن «المفيد» و«ابن الجنيد» و«سلا» من ثبوت الربا في المعدود ونحوه. وانه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً، ضعيف.

والاستشهاد له بصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين - والدابة بالدابتين - فقال عليه السلام كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان<sup>٢</sup> ونحوه غيره.

غير تام لعدم عمل الاصحاب بها، وقابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة.

و عن جماعة، كالقديين، والشيخين، و ابني حمزة، وزهرة المنع من بيع غير المكيل و الموزون بمثله متفاضلاً اذا كان البيع نسيئة.

واستدل لهم بالتقييد بكونه يداً بيد في بعض النصوص كخبر محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام في حديث اذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد<sup>٣</sup> ونحوه غيره. وبالامر بالخطط على النسيئة في خبر سعيد بن يسار.<sup>٤</sup>

وبالتصريح بذلك في خبر ابان عن محمد عن الامام الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا يصلح.<sup>٥</sup>

ولكن يرد عليه ان هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدم، فتحمل هذه النصوص على الكراهة او التقية: اذ التفصيل مذهب العامة، ويشعر به امره بالخطط على النسيئة. الامر الثاني - اتحاد الجنس اي جنس العوضين او كون احدهما اصلاً للآخر او كونها فرعين من جنس واحد. ويشهد له كثير من النصوص.

١- الوسائل، باب ١٦، من ابواب الربا، حديث ٣.

٢- الوسائل باب ١٦ من ابواب الربا حديث ٧ كتاب التجارة.

٣- الوسائل باب ١٣ من ابواب الربا حديث ١.

٤- الوسائل باب ١٧ من ابواب الربا حديث ٧.

٥- الوسائل باب ١٧ من ابواب الربا حديث ٩.



كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث اذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدايد الحديث<sup>١</sup> و نحوه غيره، فلو كان المبيع و الثمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل.

وقد يقال كما عن جمع من القدماء: انه يتم ذلك اذا كانت المعاملة نقدية أو نسيئة مع كون العوضين من غير المكيل و الموزون، و اما اذا كانت نسيئة مع كونها من المكيل و الموزون، كبيع الحنطة بالزبيب، او التمر مثلاً - فلا يجوز التفاضل.

و استدل له يحمله من النصوص المشتملة على قوله عليه السلام - لا يصلح - او يكره - و لا بأس مثلين بمثل يدايد<sup>٢</sup>. اذ مفهومه ثبوت الباس اذا لم يكن يدايداً. و لكن يرد عليه انه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة بقريئة النصوص الاخر، و ظهور لا يصلح و يكره - فيها، و تمام الكلام في مسائل الربا موكول الى محله، و انما الغرض هنا الاشارة الى حكم الربا بنحو الاجمال.

### حكم الأوراق من حيث الربا:

اما الموضوع الاول من البحث، فحيث عرفت أن الاوراق النقدية لها مالية اعتبارية صرفة و ان كل ورقة لها شعار خاص و لون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال، و تكون هي طرف المعاملة لا الذهب او الفضة المودوعة، و لهذا لا يعتبر في بيعها التقابض في المجلس، فالأظهر عدم تحقق ربا المعاملة فيها.

و توضيحه انه ان كانت المعاملة عليها نقدية - كما لو باع عشرة توامين - بعشرين نقداً لا تكون المعاملة ربوية: لما عرفت من أن شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل او الموزون، و الورق النقدي ليس منها فلا مانع من التفاضل فيه. و ان كانت المعاملة عليها نسيئة.

١- الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الربا حديث ١.

٢- الوسائل - باب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا.

فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع و حقيقته اعطاء شيء بعوض.

و اخرى تكون بعنوان القرض و حقيقته تملك العين اي خصوصياتها مجاناً و جعل ماليتها في الذمة، ففي الحقيقة هو ينحل الى انشائين، تملك مجاني بالذمة الى العين، و تضمين لمالية العين و استيمان لها في ذمة المقترض الى اجل معين.

فان كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها، فلو اقرضه عشرة توامين ليدفع له بعد شهرين احد عشر توامناً كانت المعاملة ربوية و فاسدة. لما تقدم من ان كل قرض يجزى نفعاً فهو ربا.

و ان كانت بعنوان البيع، جاز التفاضل فيها فيجوز بيع عشرة توامين نقداً باحد عشر تومان في الذمة الى شهرين. و الوجه في ذلك ما تقدم من انه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل او الموزون، و الورق النقدي ليس كذلك، فلا بد في مقام المعاملة من التوجه و الالتفات الى ذلك اي الفرق بين، البيع، و القرض و انه في القرض الى اجل يتحقق الربا و لا يتحقق في البيع الى اجل.

و هاهنا شبهتان.

احدهما انه يعتبر في تحقق البيع تعدد المبيع و الثمن و اختلافهما، فلو اتحدا بطل البيع اي لا تكون المعاملة بيعاً، و الكلي في الذمة بما انه قابل الانطباق على الورق النقدي الموجود، فلا يصح البيع بجعل الموجود مبيعاً و الكلي ثناً، بل هو قرض بصورة البيع فتكون المعاملة ربوية و باطلة.

و هذا متين جداً و لكن يمكن التخلص عنه يجعل الكلي في الذمة مقيداً بقيد لا ينطبق على الموجود.

لا يقال انه حيث يكون الورق متمحضاً في المالية و ما يقارنه من الخصوصيات غير دخيل في ماليته، فلا يصح جعل الخصوصيات جزء المبيع او الثمن، فالمبيع هو المقدار الخاص من المالية، و الثمن هو ذلك مع الزيادة فيلزم اتحاد المبيع و الثمن.

فانه يتوجه عليه بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم - و الدينار بالدينار - بل كل منهما بالأخر، الذي لا ريب في جوازه نصاً و فتوى، مع ان هذا الوجه يقتضي بطلانه: فان المبيع

مقدار من المالية، والتمن هو ذلك - ان المبيع والتمن هما المال، لا المالية، وهو متعدد.  
 الشبهة الثانية: ان مناط تحريم الربا، وهو تجمع الثروة عند شخص و هجوم الفقر الى  
 آخر المستلزم ذلك للنفاق والشقاق - موجود فيما نحن فيه، فكما ان هذا المناط موجود في  
 النقدين كذلك في الاوراق النقدية، وكما ان القرض الذي يجز نفعاً يترتب عليه ذلك، كذلك  
 البيع المذكور و تغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع.  
 و يتوجه عليها - انه لو فتح هذا الباب لزم تأسيس فقه جديد، كيف و مناط التحليل و  
 التحريم هو عناوين المعاملات، و ما ذكر من تنقيح المناط ليس الا قياساً نهيناً عن استعماله  
 في الفقه، و منشأ النفاق و الشقاق و اختلاف الطبقات ليس الا الاعراض عما شرعه الشارع  
 الاقدس من القوانين الاجتماعية لا العمل بما قرره.  
 و بما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل، بأقل منه نقداً؛ و انه لا اشكال في جوازه.

### حكم الاوراق النقدية من حيث الزكاة:

و اما الموضوع الثاني، فالظاهر عدم تعلق الزكاة بها: فلو كانت التغطية بغير الوجه الاول  
 المتقدم فواضح: فان شرط تعلق الزكاة كون المورد من الذهب او الفضة المسكوكين، و كونه  
 تحت تصرف المالك، و شيء منها لا يكون متحققاً في المقام كما لا يخفى.  
 و اما اذا كانت التغطية على الوجه الأول، فقد يتوهم تعلقها بها من جهة ان من بيده  
 الورق مالك لمقدار من الذهب او الفضة المسكوكين المودوعين في الخزانة فاذا بلغ النصاب  
 تعلق به الزكاة!  
 و لكنه فاسد لوجهين:

الاول: ما تقدم من انه في تلك الصورة ايضا تكون الاوراق مالا عرفاً و يعتبر العقلاء لها  
 المالية - و تبديلها بالنقد و ان قررت الحكومة الا انه لا يصير سبباً لكون المملوك هو النقد  
 دون الورق، بل الورق مملوك و هو الطرف للمعاملة غاية الأمر له تبديله به.  
 الثاني: انه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحول وهذا لا يكون  
 متحققاً في المقام اذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة و هو واضح، فالظاهر

عدم تعلق الزكاة بالاوراق النقدية.

### لو سقط الورق عن المالية:

- اما الموضوع الثالث، فلو اقترض اوراقاً نقدية او غصبها، ثم اسقطها الحكومة عن المالية، فهل على المقرض، او الغاصب اذا جاء ليردها رد المالية التالفة ايضاً، ام يكفي رد الاوراق، ام يفصل بين بقاء العين و تلفها فيكفي ردها في الاول دون الثاني - وجوه:  
وللمسألة نظير تعرض الفقهاء له، وهو ما لو اخذ شخص من آخر ما له مالية في وقت الاخذ كالماء في مفازة الحجاز و الثلج في الصيف، ثم جاء ليرده و لا مالية له -  
وقد اختلفت كلماتهم فيه، و الاكثر على التفصيل بين بقاء العين - و تلفها - فبنوا على، كفاية رد العين في صورة بقائها، و عدم كفاية رد المثل في صورة تلفها بل لابد من رد ماليتها ايضاً.

و ذهب بعضهم - الى لزوم رد المالية مطلقاً.

و اختار جمع منهم صاحب الجوهر رحمه الله و احتمله في القواعد عدم لزوم تدارك المالية مطلقاً.

و الاظهر عندنا عدم لزوم تدارك المالية في الموردين في كلتا المسألتين: وذلك لأن المالية الاعتبارية المنترعة من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة، و ان شئت قلت ان العين بما لها من الخصوصيات تكون في العهدة الى حين الأداء و هي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها، فلا وجه لتدارك القيمة - قيمة يوم الأخذ - او يوم التلف - و الفأنت انما هو اعتبار المعبر لا شيء من المأخوذ.

نعم - لو كان الورق النقدي معبراً عن النقدين و كانت المعاملات واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقدين كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية. فان الاقتراض في الحقيقة يقع على النقدين دون الورق، و لكن عرفت فساد المبنى.

و يشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمة بالمالية صحيح معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدراهم او تغيرت و لا يباع بها شيء الصاحب

الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس فقال عليه السلام لصاحب الدراهم الدراهم الأولى<sup>١</sup> ونحوه «مكاتبة يونس»<sup>٢</sup>.

و يعارضها مكاتبة اخرى ليونس عن الإمام الرضا عليه السلام في المورد المفروض - لك أن تأخذ منه ما يتفق بين الناس كما اعطيته ما يتفق بين الناس<sup>٣</sup>.  
ولكن الترجيح للاولين.

وقد استدل لضمان المالية في المسألة الماثلة للمقام سيما في صورة التلف بوجه:  
الوجه الأول: ان الزمان و المكان من خصوصيات العين الدخيلة في ماليتها. اذ الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطيء، و الثلج في الشتاء - غير الثلج في الصيف، فاذا اخذ الماء في المفازة، و الثلج في الصيف - تكون خصوصية الزمان و المكان في عهدة الضامن و لا يكون ردهما في الشاطيء و الشتاء اداء للمأخوذ فلا مناص من رد القيمة اداء للخصوصيات.

و فيه: أولاً النقض بما اذا نقصت القيمة: فان لازم هذا الوجه ضمان المقدار من المالية التالف، مع انه لم يلتزم احد به.  
و ثانياً: ان الزمان و المكان ليسا دخيلين في المالية، وانما هي تنزع من كثرة الراغب و قلة الوجود.

وان شئت قلت أن سقوط المالية، تارة يكون من جهة نقص في العين كما اذا صار الثلج ماء، و أخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس اليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات، ففي الأول يحكم بالضمان لعموم ادلته، و لا يحكم به في الثاني.  
الوجه الثاني: حديث لا ضرر بتقريب أن المأخوذ حين أخذه كان له مالية فاذا رد مثله او عينه مع عدم المالية له من دون تداركها يكون ذلك ضرراً على المالك و الحديث ينفيه.  
و فيه: إنا قد حققنا في محله ان الحديث انما ينفي الأحكام الضرورية و لا يثبت به حكم،

١- الوسائل باب ٢٠ - من أبواب الصرف حديث ٤.

٢- الوسائل باب ٢٠ - من أبواب الصرف حديث ٢.

٣- الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصرف حديث ١.

فلا يثبت به الضمان في المقام.

الوجه الثالث: ما افاده المحقق الأصفهاني رحمته، وهو مختص بالصورة الثانية. وحاصله: ان دليل وجوب رد المثل انما يكون دليلا على التضمن والتغريم فلا بد من رعاية حيثية المالية اذ المال التالف لا يتدارك الا بالمال، ثم قال ومنه يتبين الفرق بين سقوط العين عن المالية وسقوط المثل عنها: اذ رد الملك بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمن والتغريم بلحاظ ماليتها فيجب حفظ المالية في الثاني دون الأول. ويرد عليه امران:

الأول: انه لا فرق بين العين والمثل وقد ثبت وجوب رد كل منهما بعموم على اليد وهو بالنسبة اليهما على حد سواء، فلو قلنا بلزوم غرامة المالية في المثل، فلا مناص عن القول به في العين.

الثاني: ان أدلة الضمان انما تدل على وجوب رد العين مع وجودها والمثل بعد تلفها ان كانت مثلية، والمائلة المعتبرة على ما حقق في محله، هي المائلة من حيث الحقيقة، وحيث ان المالية ليست صفة في العين او المثل، فلا وجه لضمائها.

و ان شئت قلت: ان العين بعد تلفها انما تكون في العهدة الى حين الاداء، وهي على الفرض لا مالية لها حينه فلا وجه لأدائها.

## الأوراق التجارية - الكمبيالات

وهي على قسمين - تنزيلها عند شخص  
ثالث بأقل من الدين الحقيقي - تنزيل كمبيالة  
المعاملة عند ثالث بأقل من الدين الصوري  
- تصوير صحة البيع الواقع عليها بوجوه  
أربعة - رجوع الشخص الثالث الى الدائن -  
ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع - أخذ  
الزيادة بإزاء التأجيل حرام - يصح أخذها  
بطرق أخرى.





## الكبيالة على قسمين:

من المعاملات المستحدثة - المعاملة الواقعة على الأوراق التجارية المسماة بالكبيالة، فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منها.

و تنقيح القول فيها بالبحث في جهات:

الأولى: ان الكبيالة<sup>١</sup> على قسمين - الأول - كبيالة الدين الحقيقي - وهي التي تعبر عن وجود قرض حقيقي، كما اذا كان شخص مديوناً لآخر مائة تومناً وموعداً استحقاق هذا القرض بعد شهرين، وفي هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة.  
الثاني: كبيالة المجاملة، وهي التي تعبر عن وجود قرض صوري اي لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر، ولكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة انه مديون له مائة تومان مثلاً.

## تنزيل كبيالة الدين الحقيقي بأقل منه:

الجهة الثانية: في انه هل يجوز تنزيل كبيالة الدين الحقيقي عند شخص ثالث بأقل

---

١- يقال لها في الفارسية «سفته».

من الدين ام لا؟

وملخص القول فيها، انه ان كان الدين مكيلاً او موزوناً، كما لو كان لشخص في ذمة آخر مقدار من الحنطة، او الذهب او الفضة، لا يصح بيعه من جنس ذلك بأقل منه او اكثر اذ الورقة المذكورة علامة، والتعامل يقع على ما في الذمة، والمفروض انه مكيل او موزون، فلو بيع من جنسه بأقل او اكثر صارت المعاملة ربوية وباطلة.

اما لو كان الدين غير ربوي، او كان ربوياً و اريد بيعه بغير جنسه، فلا مانع من بيعه بأقل او اكثر فيبيع الدائن ماله بذمة المدين الى الشخص الثالث بأقل منه، ولا تكون المعاملة ربوية اذ شرط الربا في البيع غير متحقق، ولا قرض في البين حتى يقال: انه لا يعتبر في الربا في القرض كونه من المكيل او الموزون وهذا واضح جداً.

نعم لا يصح جعل الثمن ديناً: فانه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين وهو غير صحيح. وبعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث و له بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور في الموعد المقرر.

### تنزيل كميالة المجاملة بأقل من الدين:

الجهة الثالثة: في التعامل على كميالة المجاملة بتنزيلها بالأقل.

وقد يستشكل فيه: بانه اما ان يكون على نحو البيع والشراء، او يكون على نحو القرض. فان كان على نحو البيع بطل، من ناحية ان الدين صوري على القرض و المدين الصوري ليست ذمته مشغولة، فلا شيء حتى يباع و يقع البيع عليه.

وان كان على نحو القرض، اما بان يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً كئمانية و تسعين تومان نقداً بمائة تومان الى اجل، و بعد تمامية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ اي مائة تومان في الموعد المحدد، او يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغاً كئمانية و تسعين تومان نقداً بمائة تومان الى اجل، و بعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بمائة تومان الى الاجل المقرر.

بطل من ناحية الربا: فانه في الفرض الأول يلزم الربا من ناحية واحدة وهي دفع الدائن الى الثالث مائة تومان - وفي الفرض الثاني يلزم من ناحيتين: فان هناك قرضين كل منهما ربوي كما لا يخفى.

ولكن يمكن تصوير صحة البيع الواقع على ورقة الكبيالة في هذه الصورة بوجوه:  
الوجه الأول: ان يقال ان المدين السوري باعطائه الورقة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به.

ودعوى - انه من ضمان ما لم يجب.

مندفعة: بأن ضمان ما لم يجب ان كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلي، لا يجوز لكونه غير معقول، وان كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدل دليل على بطلانه، ومقتضى العمومات صحته.

وما عن التذكرة من الاجماع على بطلانه ان لم يكن الدين ثابتاً في ذمة المضمون عنه، ينافي - ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع، مع: انه ليس اجماعاً تعديلاً، على انه من الاجماع المنقول وهو ليس بحجة عندنا، ولا يبعد ان يكون مورد كلام العلامة هو الضمان الفعلي وقد عرفت انه غير معقول.

وبعد تمامية هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلاً - ثمانية وتسعين توماناً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمة نفسه الى شهرين، واذا تمت هذه المعاملة الثانية و ضمت الى الأولى انتقل ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، و يصير هو مديوناً بالشخص الثالث مائة تومان، و يصير الدائن السوري مديناً واقعياً للمدين السوري، و لكن لا يرجع اليه الا بعد انقضاء الاجل و اداء الدين من ناحية الضامن على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: ان يكون اعطاء الكبيالة للدائن السوري اذناً لان يحول الدائن الشخص الثالث اليه، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث لنفسه فيشتري الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجلة الى شهرين بثمانية وتسعين تومان نقدياً.

و بعد تمامية هذه المعاملة يحول الدائن السوري الشخص الثالث بأخذ المائة عند

الاستحقاق من المدين السوري، و يصير هو مديناً واقعياً للثالث بمقتضى الحوالة، و الدائن السوري مديناً واقعياً للمدين السوري، و المبلغ النقدي يكون للدائن السوري.

الوجه الثالث: ان يكون اعطاء الورقة للدائن السوري توكيلاً له في ايقاع المعاملة مع الشخص الثالث للمدين، و بعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغاً كثانية و تسعين تومان نقدية بمائة تومان في ذمة المدين فيصير المدين السوري مديناً واقعياً للثالث و المبلغ النقدي يكون له.

و اذا تمت هذه المعاملة للدائن ان يشتري المبلغ النقدي من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته الى اجل اي يكون و كياً في ذلك ايضاً، فيكون المدين السوري مديوناً للثالث، و الدائن مديوناً للمدين، كل منها بمائة تومان و المبلغ النقدي يكون للدائن.

الوجه الرابع: ان يكون توقيع الورقة من المدين توكيلاً في ان يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً، كثانية و تسعين تومان بمائة تومان مؤجلة في ذمة المدين، و بعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، و تكون هذه المعاملة صحيحة بناء على ما حققناه في كتابنا «منهاج الفقاهة» و «فقه الصادق» من انه يصح البيع و ان لم يدخل العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض: فان حقيقة البيع، اعطاء شيء بعوض و لم يؤخذ في مفهومه المعاوضة الحقيقية، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقدي و المدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لا تكون مجانية بل يعطيها المدين للدائن بازاء مائة تومان في ذمته فيكون هو ايضاً مديوناً لمدينه السوري.

هذا كله فيما لو اراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث بأقل من الدين، و اما لو اراد اخذ المبلغ النقدي عنه بمقدار يساوي الدين الحقيقي او السوري فلتصحيحه وجوه اخر غير الوجوه الاربعة المشار اليها.

منها: ان يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين، بمقتضى الوكالة منه، ثم يستقرضه لنفسه.

و منها: ان يستقرض منه لنفسه ثم يحوله على المدين و منها غير ذلك.

## رجوع الثالث الى الدائن:

الجهة الرابعة: قد تحقق مما قدمناه ان الشخص الثالث يرجع الى المدين الواقعي او السوري - اي صاحب الورقة - و لا يكون الدائن مديناً له كي يرجع اليه، و لكن بناء المتعاملين في الخارج على ان الدائن مسؤول عن المبلغ لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق.

فيقع الكلام في انه ما هو الوجه الشرعي لذلك و الذي يمكن ان يقال في المقام و يذكر وجهاً لذلك امران:

الوجه الاول: تطبيق ذلك على الشرط الضمني، و بيانه يتوقف على بيان مقدمتين:

الاولى: ان للدائن الذي هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث بأحد الانحاء المتقدم ذكرها، ان يشترط في ضمن العقد للشخص الثالث، باي ملتزم باداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعد المحدد، و لو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالاداء لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور في ظرف الاستحقاق، و يكون مسؤولاً عنه و لو لم يدفع يلزمه عليه.

الثانية: ان بناء العقلاء و ان كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات النفسانية قبل الانشاء، إلا انه في الشروط المبنية عليها العقود، كتساوي المالين في المالية - بناؤهم على ترتيب الآثار و يرونها بحكم الشروط المذكورة في العقود، بل هي كذلك فان اطلاق العقد ينصرف اليها، و بالجملة الشروط المبنية عليها العقود اي الشروط الارتكازية بحكم الشروط التي صرح بها في العقود.

إذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك انه لما كانت السلطة قد قررت الزام الدائن باداء المبلغ في الموعد المقرر عند امتناع المدين السوري عن الدفع، فان ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلائية، فيكون من قبيل التصريح بذلك، و بهذا يكون الدائن مسؤولاً و ملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الاداء.

الوجه الثاني: إنه على الوجه الاول لتصحيح المعاملة على الكبيالة، و هو تخريجها على الضمان يمكن ان يقال، ان الضمان إذا تحقق و ان كان أثره انتقال الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن و تبرء ذمة المضمون عنه، خلافاً للجمهور - حيث ان الضمان عندهم - ضم

ذمة إلى ذمة، إلا ان ذلك فيما لم يصرح بخلافه، وإلا فيصح ما ذكره للعمومات، كما افاده السيد الطباطبائي في العروة الوثقى وان ضعفناه.

و عليه في المقام لاجل بناء المتعاملين على الرجوع الى الدائن لو تخلف المدين عن اداء المبلغ في الموعد المحدد يكون ذلك بحكم التصريح، فللثالث الرجوع إلى كل منهما: لأنه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور.

### الموقف الفقهي فيما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع:

الجهة الخامسة: ان المتعارف عند الناس في هذه المعاملة: انه ان تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرر بعد حلول الموعد، يأخذ الثالث، سواء كان هو البنك او غيره - مبلغاً بازاء التأخير، فيقع الكلام في انه ما موقف الشريعة المقدسة من ذلك.

و الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ذكروا هذه المسألة تحت عنوان - تأجيل الثمن الحال بأزيد منه، و عن الحدائق نفي الخلاف في عدم جوازه.

و تنقيح القول فيه يقتضي البحث في مقامين: الاول: فيما يقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

اما المقام الاول: فتارة يجعل الاجل في مقابل الزيادة، باشرطه ابتداء او في ضمن عقد، او المصالحة عليه، او يبيعه به.

و اخرى يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به و بين مجموع ما جعل مؤجلاً.

و ثالثة: يوقع الصلح على ابراء الحال مما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلاً فيكون المعوض هو الابراء.

اما الصورة الأولى: فالظاهر انها بجميع فروضها من الربا في القرض: لأن حقيقة الربا فيه راجعة الى جعل الزيادة في مقابل امهال المقرض و تأخيره المطالبة من غير فرق بين ان يكون ذلك في اول القرض، او بعد مضي زمان و من غير فرق بين ان يكون ذلك بنحو الشرط او غيره.

و اما الصورة الثانية: فان كان ما في ذمته من العروض الربوي كالحنطة بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور، اي يبيعه بأزيد منه مؤجلاً: للربا في البيع.  
 وإن كان من النقدين، بطل ايضاً لأنه لا يجوز بيع الصرف الايداً بيد.  
 وان كان من العروض غير الربوي - او الائتمان غير النقدين كالاوراق النقدية فبيعه بأزيد منه، وان كان لا اشكال فيه من حيث الربا: لعدم كون المبيع ربوياً ولا قرضاً كي يجري الربا فيه، الا ان ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز.  
 اللهم الا ان يقال - ان ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد ولا يشمل ما لو صار احدهما - اوهما - ديناً بالعقد كما في المقام فان الثمن يصير ديناً بالعقد وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله.

و اما الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصحة كما لا يخفى.  
 و اما المقام الثاني: فقد استدلل الشيخ الاعظم عليه السلام للبطلان - بأمر:  
 الأول: ما نقله عن مجمع البيان من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة الربا - بتقريب انه يدل على ان سبب نزولها في حرمة الربا، الزيادة المفروضة وهي ما جعل في قبال تأجيل الدين الحال.

و فيه: ان ظاهره الصورة الأولى، ولا يشمل صورتين الاخيرتين سيما الثانية منها.  
 الثاني: صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقية او انقدي بعضاً و امد لك في الأجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله تعالى.

«فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»<sup>١</sup>

بدعوى انه علل جواز التراضي على تأخير اجل البعض بنقد البعض بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدل على انه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير.

ولكن الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه و لا يكون له نظر الى، بيع الحال بالمؤجل، او ايقاع الصلح على ابراء الحال بازيد منه مؤجلاً.

الثالث: النصوص الواردة في تعليم طريق الحيلة في جواز تأخير الدين بزيادة باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داع الى التوصل بأمثال تلك الحيل.

ومراده من النصوص موثق اسحاق بن عمار قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخربي و انا اربحك فايبيعه جبة تقوم علي بألف درهم - بعشرة آلاف درهم - او قال بعشرين الفا و اؤخره المال قال عليه السلام لا بأس<sup>١</sup>.

وموثقه الآخر عن الامام الرضا عليه السلام قلت له الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تتساوى مائة درهم بألف درهم و يؤخر عليه المال الى وقت - قال عليه السلام لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك و زعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال عليه السلام مثل ذلك<sup>٢</sup> و نحوها غيرها.

والجواب أنه بعد ما لا كلام في عدم جواز التأجيل بالزيادة، الرواية في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكروا وجهاً، والمعصوم عليه السلام نفي عنه الباس، وهذا لا يدل على انه لا طريق آخر و لو بنحو الصلح على ابراء الحال بازاء ازيد منه مؤجلاً.

فالمتمحصل مما ذكرناه: ان اخذ الزيادة بازاء التأجيل حرام، و للتخلص من ذلك طرق: الطريق الأول: ان يصلح على ابراء الحال مما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلاً، فالمعوض هو الابراء.

الطريق الثاني: ان يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معوضاً - على اشكال فيه من ناحية كونه بيع الدين بالدين.

الطريق الثالث: ان يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته و يشترط عليه ان يؤخره المال الى اجل معين و هو الذي تضمنته النصوص المتقدمة.

١- الوسائل باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤.

٢- الوسائل باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦.



و دعوى: انه معاملة سفهية او صورية، لا تشملها عمومات الصحة.  
مندفعة: بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية و لا صورية.  
مع: انه لم يدل دليل على بطلان البيع السفهية، بل الدليل دل على بطلان بيع السفهية.  
مع ان هذا اجتهاد في مقابل النص المصرح بنفي الباس.  
الطريق الرابع: ان يهبه المدين مبلغا، و يشترط عليه - ان لا يطالبه بالدين الحال الى  
اجل معين، او يشترط عليه تأجيل ذلك الدين الحال بنحو شرط النتيجة، بناء على ما  
حققناه في الجزء الرابع من كتابنا منهاج الفقاهة و الجزء السابع عشر من كتابنا فقه الصادق  
من صحته، او يشترط ان يؤجله الدائن بنحو شرط السبب.

کتابخانه  
مکتبہ  
مدرسہ  
مکمل

## المحالات المستحدثة

لها اقسام - موقف الشريعة المقدسة في القسم  
الاول - حكم القسم الثاني - القسم الثالث  
منه وحكمه - الضمان المستحدث - مشروعية  
هذا الضمان - ما يأخذه المضمون له - وجه  
رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه  
عنه.



قد تداول بين التجار اخذ الزيادة و اعطائها في الحوالات - المسمى عندهم - بصرف  
البرات، و يطلقون عليه، بيع الحوالة و شرائها، فينبغي بيان حكم الحوالات.  
و هي على اقسام:

القسم الاول: ان يدفع الشخص الى التاجر مبلغاً، و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في  
بلد آخر، و الظاهر ان الحكم فيه خال عن الاشكال.

كان ذلك بعنوان البيع. بأن يبيع المبلغ المعين مثلاً - مائة تومان - بمبلغ يساويها يدفعه في  
بلد آخر، او بعنوان القرض بأن يقترض منه، او يقرضه - ذلك المبلغ ليسلمه في بلد آخر.  
اما اذا كان بعنوان البيع فواضح.

و اما اذا كان بعنوان القرض: فلعدم الزيادة فيه.

و قد استشكل فيه بعض الاساطين مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع.

و لكنه ضعيف: فان الممنوع منه الزيادة في مال القرض عينا او صفة و ليس هذا واحدا  
منها.

مع: ان جملة من النصوص تدل على جوازه.

كخبر يعقوب بن شعيب قلت لابي عبد الله عليه السلام يسلف الرجل الرجل الورق على ان

ينقدها اياه بارض اخرى و يشترط عليه ذلك قال عليه السلام لا بأس<sup>١</sup>.  
 و خبر السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان يأخذ الرجل  
 الدراهم بمكة و يكتب لهم سفائح<sup>٢</sup> ان يعطوها بالكوفة<sup>٣</sup>.  
 و خبر ابي الصباح عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال  
 للذي يريد ان يبعث به اقرضنيه و انا اوفيك اذا قدمت الارض قال عليه السلام لا بأس<sup>٤</sup>.  
 و خبر اسماعيل بن جابر قلت لابي جعفر عليه السلام يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان  
 يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس<sup>٥</sup>. و نحوهما غيرهما، و  
 هي اما ظاهرة في القرض او يكون القرض اظهر مصاديقها.  
 القسم الثاني: ان يدفع الشخص مبلغاً للتاجر، و يأخذ الحوالة من المدفوع اليه  
 بالاقبل منه، والظاهر انه لا اشكال فيه ايضاً، سواء كان ذلك منزلاً على البيع، او القرض.  
 اما الاول: فلما تقدم ان الاوراق النقدية ليست من المكيل و الموزون فلا يتحقق الربا  
 البيعي في هذه المعاملة.  
 و اما الثاني: فلان الربا في القرض هو ان يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط، و  
 اما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في القرض فان التاجر هو المقرض و الزيادة انما  
 تجعل له، فلا يكون ربا و يكون جائزاً، و قد نفي صاحب الجواهر الخلاف في جوازه، و  
 الحاصل ان الربا هو جعل الزيادة للمقرض، و اما الزيادة للمقرض فلا دليل على المنع عنها  
 و مقتضى العمومات هو الجواز  
 القسم الثالث: ان يدفع التاجر مبلغاً - كمائة تومان - للشخص في بلد - ليأخذه في بلد

١- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث ١ .

٢- السفائح جمع سفتح و هي ان يعطى مالا لآخر و للاخر مال في بلد المعطى فيوفيه اياه هناك فيستفيدا من الطريق (القاموس سفتح).

٣- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث ٣ .

٤- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث ٢ .

٥- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث ٥ .

آخر مع الزيادة، فان كان ذلك بعنوان البيع صح لما تقدم، وان كان بعنوان القرض واشترط ذلك في ضمن القرض بطل: فانه من الربا الممنوع عنه: فان التاجر في هذا الفرض هو المقرض والزيادة جعلت له، و لاجل التخلص من الربا لا بد من اعمال بعض الحيل الشرعية.

منها - ان يقرض منه بلا شرط وبعد تماميته يحوله المقرض ان يأخذ المبلغ مع الزيادة من شخص ثالث في بلد آخر.

### الضمان المستحدث :

وقد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان وهو التعهد بدفع مبلغ الى من تعهد لثالث بعمل اذا تخلف عنه، وقد يعبر عنه بالكفالة.

و توضيحه انه قد يتعهد شخص لآخر بناء دار مع خصوصيات تذكر في شهرين، و يتفق الطرفان على ان يتعهد ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المتعهد الاول عما تعهده، وذلك الشخص الثالث يقبل ذلك و يأخذ عمولة بازاء تعهده، ولنعتبر عن المتعهد الثاني بالضامن، و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح: فانه عباره عن التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر، و لا من الكفالة المصطلحة - فانها عبارة عن التعهد و الالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليها و هذا لا يوجب الضمان - و كيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد.

### دليل مشروعية هذا الضمان:

الاول: في ان هذا الضمان مشروع ام لا، و الظاهر هو المشروعية: فانه وان لم يكن داخلا تحت احد عناوين العقود الا انه قد حققنا في محله، ان مقتضى العمومات مثل قوله تعالى «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض»<sup>١</sup> و قوله تعالى «يا أيها

الذين آمنوا وفوا بالعقود»<sup>١</sup> وغيرهما امضاء كل معاملة عقلائية وكل تجارة عن تراض، ما لم تكن مما دلت الادلة على فسادها ولا اختصاصها بالعقود المعهودة.

وعليه فبما ان هذا الضمان عقد عقلائي وتجارة عن تراض، ولها اركان ثلاثة - الضامن - والمضمون عنه - وهو المتعهد - والمضمون له - وهو المتعهد له - وكل واحد منهم يستفيد من هذه المعايين، اما الضامن فباخذة العمولة، واما المضمون له - فلضمان حقه، واما المضمون عنه - فواضح، فهذه تجارة عن تراض قطعاً مشمولة للأية الكريمة. ويترتب عليه انه يجوز له اخذ العمولة.

وبه يظهر الحال في المورد الثاني وهو وجه اخذ المضمون له المبلغ الذي تعهده الضامن لو تأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له - .

المورد الثالث: في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه. ويمكن ان يذكر في وجهه امران:

الاول: تنزيل ذلك على الشرط الضمني بتقريب ان المتعاملين كان بناؤهم على ذلك، و بما ان هذا البناء ارتكازي فهو بحكم الذكر في ضمن العقد فيرجع اليه بحكم الشرط.

الثاني: ان من اسباب الضمان الامر المعاملي، على ما حقق في محله - وفي المقام بما ان ضمان الضامن انما يكون بأمر ولو ضمني من المضمون عنه، فهو ضامن لما يخسره الضامن ويدفعه بمقتضى العقد الى المضمون له.



# أعمال البنوك

تنبيه - الامانات - التوفير - الجائزة -  
الاعتمادات المستندية.



## من الموضوعات المستحدثة معاملات البنوك و اعمالها.

### تنبيه

وقبل البحث عما يهمننا البحث عنه لا بد و ان يعلم ان للبنوك اقساماً و لكن لاختلاف فيها من الناحية التي اردنا البحث عنها، فلا وجه لبيان اقسامها في المقام. وقد يقسم البنوك الى اقسام ثلاثة - حكومية - اهلية - مشتركة بين الحكومة و الاهالي، نظراً الى اختلاف احكامها.

ولكن بما ان توههم الاختلاف نشأ من توههم ان الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال و لذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكة دون ما هو موجود في البنك الأهلي. و المبنى فاسد: لان الدولة تملك ما تحت يدها من الاموال: اذ الملكية امر اعتباري صرف و هي كما تقوم بالكلي في الذمة، تقوم بالامر الاعتباري، و بعبارة اوضح: انه كما قد يكون المملوك كلياً، كذلك قد يكون المالك كلياً كما في باب الخمس و الزكاة على القول بالملكية فيهما و قد يكون امراً اعتبارياً صرفاً كالدولة و الحكومة، و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله، فلا اختلاف بين هذه الاقسام من حيث الحكم.

ثم ان للبنوك اعمالاً و معاملات لا تكون مستحدثة و تلك الاعمال و المعاملات خارجة

عن محور هذا البحث، فانه متمحض في البحث عن المستحدثات. وعلى ذلك فما هو محل بحثنا فعلا اعمال اربعة للبنوك.

## ١- ايداع الامانات:

وهي المبالغ يودعها اصحابها في البنوك لمدة محدودة، وفي تلك المدة يتصرف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقلة - وبازاء ذلك يعطي البنك فائدة للمودع. وقد يستشكل في ذلك: بان هذا الايداع ان كان قرضا كان ربوياً و باطلا، وان كان بعنوان الوديعة، فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفا ناقلا وان اذن له صاحبه، وان كان تمليكا مجانيا لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك، وان كان تمليكا ضمانيا كان ذلك قرضا.

والجواب ان ايداع المال في البنك يتصور فيه وجوه:

الاول: ان يبيع المودع ما يودعه بالبنك الى اجل معين بازيد منه، وهذا لا اشكال فيه و قد تقدم البحث عنه في الاوراق النقدية.

الثاني: ان يكون بعنوان الوديعة، و الامانة الشرعية و ان كان لا يجوز ان يتصرف فيها الامين الا انه اذا لم يأذن صاحب المال فيه، فع اذنه كما في الودائع لدى البنوك جاز التصرف، و الأذن المذكور ليس اذنا في التملك حتى يقال انه ان كان مجانيا لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك، وان كان ضمانيا كان ذلك قرضا، بل هو اذن في التصرف مع بقاء المال على ملك صاحبه.

فان قيل: انه لا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة: لان لازم ذلك كون ما يشترها البنك بازائها لاصحاب تلك الاموال و لا يعقل كونه للبنك: اذ كيف يجتمع اباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكا للمتصرف لانه لا بد ان يدخل احد العوضين في ملك من خرج العوض الاخر عن ملكه لان طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك.

اجنبا عنه انه: ليس هناك تصرف متوقف على الملك حتى البيع فانه عبارة عن اعطاء

شيء بعوض، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضه و تمام الكلام في محله.<sup>١</sup>  
 وعليه فلصاحب المال ان ياذن للبنك في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة  
 غاية الامر انه لا يكون اذنا في التصرف الناقل مجاناً بل بعوض فيكون البنك ضامناً لعوضه  
 هذا من ناحية تصرفات البنك، وقد عرفت انها جائزة باجمعها.

واما ما يعطيها البنك زائداً عما اودعه فيمكن ان يقال انه جائز و حلال نظراً الى الشرط  
 الصريح او الضمني، حيث ان البنك يلتزم باعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدة التي يكون  
 المال فيها مودعاً.

فالمتحصل: انه لا اشكال في نفس الايداع، ولا في تصرفات البنك، ولا في اخذ الفائدة.  
 الثالث: ان يكون بعنوان الاباحة بالعوض فيبيح للبنك جميع التصرفات حتى الناقلة و  
 منها التملك بازاء الاكثر المؤجل، و الاباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلانية، و يشهد  
 لامضاءها العمومات، مثل - الاية الشريفة «الا ان تكون تجارة عن تراض»<sup>٢</sup> بناء على ما  
 تقدم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودة.

الرابع: ان يكون الايداع بعنوان القرض و لا توقف فيه في نفسه من الجهة الشرعية لو  
 تخلى عن اخذ الفائدة عليه.

واما من ناحية الفائدة، فقد يقال انه حيث لا يكون اخذ الفائدة و اعطائها من قبل  
 الامين مأخوذاً شرطاً في عقد القرض، بل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون  
 شرط، و البنك يعطيه مبلغاً تفضلاً و هذا ليس من الربا في شيء فيكون حلالاً.  
 و لكن بما ان اعطاء الفائدة و ان لم يصرح به في عقد القرض، الا انه مما تبانى عليه  
 الطرفان، و من مرتكزات المتعاملين و هو في حكم التصريح فلا يجوز، و بالجملة هو شرط  
 ضمني مبني عليه العقد.

فالمتحصل انه ان كان بعنوان القرض لا يجوز اخذ الفائدة، و ان كان بعنوان البيع، أو  
 الوديعة، أو الاباحة بالعوض جاز، و لا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجية على القرض و

١- راجع الجزء الثاني من كتابنا (منهاج الفقهاء) و الجزء السادس عشر من كتابنا «فقه الصادق».

٢- النساء - آية ٢٩.

الفائدة فتكون باطلة.

## ٢- التوفير:

لا فرق بين، التوفير، و الامانة - سوى ان الامانة لا يتمكن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدة، و في التوفير لصاحب المال استرجاع ما اودعه في اي وقت اراد و عليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الامانة.

نعم. في التوفير اذا كانت المعاملة بيعا يكون الشرط في ضمن العقد الذي بني عليه العقد وان لم يذكر، ان لصاحب المال الخيار لنفسه على البنك ان يسترجع ماله في اي وقت شاء. كما انه في الامانة لو نزلناها على الوديعة يشترط ارتكازيا ان لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدة، و ليس له ذلك من هذه الجهة.

## ٣- المجازة:

من جملة اعمال البنوك، ان البنك ربما يقرع بين اصحاب الاموال و يعطي لمن اصابه القرعة مبلغاً معيناً كجائزه.

و حيث ان هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض، و لا يكون البنك ملزماً بذلك و لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد اصابة القرعة و انما يفعل ذلك تشجيعاً لاصحاب الاموال كي يودعوا اموالهم في البنك ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي الايداع و السحب، فهي جائزة و حلال لا اشكال فيها.

## ٤- الاعتماد المستندي:

من اعمال البنك الاعتماد المستندي و المراد به هو ان يكون العقد قد تم بين التاجر و الشركة في خارج البلاد، او وكيلها الموجود في البلد و خاصة فيما يتعلق بالكمية و السعر و شروط الدفع و التسليم، و لكن بما ان الحكومات مانعة عن اخراج الاموال الى الخارج من

دون ان يكون تحت نظر البنك و اشرافه يتقدم المشتري الى البنك، و يطلب - فتح اعتماد - و يدفع البنك قسماً من قيمة البضاعة، و يقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه الى الشركة و يتسلم البضاعة، و بعد التسليم يخبر البنك التاجر بوصولها، فان دفع التاجر للبنك ما بقي من القيمة يتسلم البضاعة، و الا فيتصدى البنك لبيع البضاعة و استيفاء حقه - و يأخذ البنك عن هذه العملية و بازاها مبلغاً معيناً من التاجر.

و الكلام في هذه المعاملة في موردين: الاول: في جواز اخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عما دفعه الى الشركة. والثاني: في جواز بيعه البضاعة اذا تخلف صاحبها عن تسلمها. و يظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة.

### حكم الفائدة المأخوذة :

فاعلم ان المعاملة الواقعة بين التاجر والشركة معاملة بيعية مشروطة بتدخل البنك. و المعاملة الواقعة بين التاجر و البنك انما تكون جعالة فيشترط التاجر للبنك اذا ادى عنه دينه ان يدفع اليه اصل المال و زيادة يتفقان عليها. و ان شئت قلت ان المعاملة بينها مركبة من، البناء و الالتزام بدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له، و تسجيل البضاعة أو لا باسم البنك ثم نقلها الى اسم صاحبها و غير ذلك من عمليات تحتاج اليها بازاء مبلغ معين، و على هذا فالفائدة المأخوذة ليست من باب الفائدة على القرض حتى يقال ان كل قرض جر نفعاً فهو ربا، بل هي مأخوذة بازاء اعمال البنك.

فهل: هذه معاملة مستقلة عقلائية مشمولة للعمومات على ما تقدم. او أن البناء على اداء الدين و اخذ عوضه من المدين و عد صرف، و جعل العمولة بازاء العمليات جعالة.

او انها مصلحة بين الطرفين على ان يقوم البنك بدفع دين التاجر - و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع اصل المال و الزيادة المقررة، (لكل وجه).

### بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسلمها :

فلو تخلف صاحب البضاعة عن التسلم بعد اعلام البنك اياه، يقوم البنك ببيعها و استيفاء حقه من ثمنها: و الوجه في ذلك - اشترط ذلك صريحاً في ضمن معاملة التاجر، و مقتضاه وكالة البنك في البيع واستيفاء حقه، فيجوز لغيره الشراء منه.



# عقد التأمين

تاريخه - حقيقة التأمين - انواعه - تطبيقه  
على الضمان - بحث في الضمان - تطبيقه على  
الهبة المعوضة - تطبيقه على الصلح - عرضه  
على القواعد العامة - الاشكالات التي  
اوردت على صحة هذا العقد - والجواب  
عنها - التأمين التبادلي - ما يدفعه بعض  
الشركات إلى المؤمن له اضافة إلى مبلغ  
التأمين.



## من المعاملات المستحدثة عقد التأمين :

وقد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد ان تاريخ ظهوره في البلاد الاوروبية يرجع الى اوائل القرن الرابع عشر الميلادي، واما في بلادنا فلم يعرف الا في القرن الثالث عشر الهجري بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية في اوروبا، وذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد، والابتداء كان بالتأمين البحري. ولكن بعد ذلك قد شاع وذاع وتنوع وبلغ من الشأن مبلغا جعله يرافق حياة الاكثر في معظم مسالكها و مرافقها من التجارة و الصناعة و الوسائل التي يستخدمها الانسان كسيارته و غيرها، فيجب بيان موقف الشريعة الاسلامية منه.

## حقيقة التأمين :

وقد عرف عقد التأمين في المادة (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه عقد بين طرفين، احدهما يسمى المؤمن، و الثاني المؤمن له او المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له لمصلحته، مبلغا من المال، او ايرادا مرتبا، او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، او تحقق خطر مبين في العقد و ذلك في مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى

يؤديها المؤمن له الى المؤمن.

فنتيجة هذا العقد عملان، يقوم المؤمن له بعمل منها وهو: دفع مبلغ من المال دفعا او تدريجيا بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان، و يقوم المؤمن بالآخر منها، وهو: ان الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلا - اذا تحقق تكون خسارته عليه.

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم الذي نظمت له احكام بالقوانين المدنية و هناك قسم آخر من التأمين - يسمى التأمين التبادلي - او التأمين بالاكتتاب وهو عبارة عن اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة، وان شئت قلت ان اساسه انشاء صندوق تعاوفي مشترك بين جماعة يكتبون فيه لجبر اضرار من تصيبه منهم نواب مينة.

سوف نتكلم هنا عن القسم الاول من التأمين اولاً ثم نعقبه بالبحث عن القسم الثاني من التأمين (التأمين التبادلي).

## أنواع التأمين:

للقسم الاول من التأمين انواع:

كالتأمين على الحياة، والتأمين على النقل، والتأمين على حوادث السيارات، والتأمين على الحريق والسرقة، الى غير ذلك من الانواع، ولعله لا يمكن حصره في انواع معينة: لانه طوق الصناعة و التجارة، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحته وطمأنينته في هذه الحياة، بل و يمد ظلاله الى ما بعد ممات الانسان، فيتخذ منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته، فهي تزداد مع مرور الزمن، الا انه لا يهمننا استقصاء انواعه بعد كونها مشتركة فيما يقتضيه القوانين الاسلامية.

## عرض التأمين على المعاملات الشرعية :

و بما ان هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة فلا بد في الحكم بصحتها من عرضها على

المعاملات المعهودة الشرعية و تطبيقها على واحدة منها.  
 او اثبات ان الشارع الاقدس امضى كل معاملة عقلانية و ان لم تكن متحققة في تلك  
 الأعصار.

و على هذا فلا بد من البحث في موضعين - الاول - في عرض التأمين على المعاملات  
 الشرعية، و المعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة، الضمان، و الهبة المعوضة، و  
 الصلح، و الكلام يقع أولاً في الضمان.

### الضمان :

من المعلوم ان الضمان الذي هو عبارة عن ادخال المضمون في عهدة الضامن له قسمان -  
 احدهما، ضمان اليد، و التلف - ثانيهما، الضمان الانشائي و محل الكلام هو الثاني.  
 و الضمان الانشائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصاً و فتوى القدر المسلم منه  
 عند الفقهاء، هو ضمان ما في الذمة، اي ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر.  
 و اما ضمان الاعيان المغصوبة، كما لو غصب شخص مال آخر فيضمن شخص آخر عين  
 ذلك المال، و ضمان الامانة، كما لو ضمن الشخص الامانة التي عند الشخص الآخر، فقد وقع  
 الخلاف فيها بين الفقهاء.

و هناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء وهو ضمان الاعيان التي تكون عند اصحابها،  
 كما مال الناس في متاجرهم، و حكم هذا القسم حكم القسمين الاخيرين.  
 و محصل ما ذكره في وجه بطلان الضمان في القسمين الاخيرين واختصاصه بما في الذم  
 - وجوه - و ان اخص بعض الوجوه بالاول - و بعضها بالثاني.

الاول: انه لا دليل على العموم، و اخبار باب الضمان كلها واردة في ضمان ما في الذمة و  
 واردة لبيان احكام آخر و ليس في شيء منها ما له اطلاق او عموم يمكن ان يتمسك به  
 لمشروعية الضمان بقول مطلق، و ما يروى عن النبي ﷺ من ان (الزعيم غارم) ليس من  
 الأخبار المعتمدة عندنا فلا يكون حجة.

وفيه: ان ادلة الضمان الانشائي المختصة به و ان كان لا اطلاق لها كي يتمسك به الا ان ما

دل على نفوذ كل عقد و معاملة عقلانية - كآية «تجارة عن تراض»<sup>١</sup> «و اوفوا بالعقود»<sup>٢</sup> وغيرهما - له اطلاق يشمل هذه الاقسام من الضمان باجمعها.

الثاني: و هو مختص بالقسم الاول: ان المضمون عنه، كالفاسب ايضاً مكلف برد العين، فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمة الى اخرى، مع ان مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن.

وفيه: ان الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة، هو الانتقال، و هذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الاخر في المقام الثابت بالعمومات.

مع انه لا مانع من الالتزام في المقام ايضاً بالانتقال، فيكون بقاء المال بيد الغاصب امانة، غاية الامر يجب رده فوراً الى مالكه و لو لم يقصر في الرد عليه و تلف في اثناء ذلك يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، و لو قصر يكون يده بقاء يد ضمان فيكون ضامنا من جديد.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث: و هو ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى فلا ينطبق على الضمان بمعنى كون العين في العهدة.

الرابع: ان ضمان الاعيان سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد الى عهده او ضمها اليها، يحتمل كونه من الاحكام الشرعية لامن الامور التي بيد الناس وضعاً و رفعاً و مع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات.

وفيه: ان المراجعة الى المرتكزات العقلانية تدفع هذا الاحتمال: فان العهدة و الذمة من باب واحد، فكما ان ما في الذمة قابل للنقل و للضم، كذلك ما في العهدة من الاعيان.

الخامس: انه من ضمان ما لم يجب، فان الملتزم به مثلها او قيمتها في صورة التلف، و قد اشتهر في الالسن عدم صحته.

وفيه: ان الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب، مع ان ضمان ما لم يجب انما يكون باطلاً اذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل. فعلا، و اما اذا كان المنشأ هو

١- النساء آية ٢٩.

٢- المائدة آية ١.

الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه و تمام الكلام في محله.

السادس: وهو يختص بالقسم الثاني - ان من اركان الضمان - المضمون عنه وهو المدين و هو مفقود في الضمان في الامانة، بل و في ضمان العين المغصوبة لانه ضمان ابتدائي، لا عن الغاصب.

وفيه: انه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه بل اركانه ثلاثة - الضامن - والمضمون له - والمضمون -

فالمتحصل: ان مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع اقسامه حتى ضمان العين التي بيد صاحبها وليس هناك ما يمنع عنه، فالظاهر هو الجواز.

وهذا الضمان اى: ضمان ما عند صاحبه يتصور على وجهين - احدهما الضمان بلا عوض - ثانيهما الضمان مع العوض، كأن يقول الضامن لصاحب المال، اضمن لك العين سنة على ان تعطيني عوضاً عن ذلك عشرة توأمين عن كل شهر و الاظهر صحته بكلا قسميه -

إذا عرفت هذا فاعلم: ان عملية التأمين تنطبق على ضمان الاعيان غير المضمونة فان المؤمن يضمن، اى يتعهد و يدخل الشيء في عهده و حيازته في عملية التأمين سواء كان ذلك من الأعيان الخارجية، او النفوس الحرة او المملوكة، غاية الامر ليس ضماناً مجانياً بل بعوض معين يشترط على المؤمن له ان يدفعه دفعة او اقساطاً -

و: لا يهمننا البحث عن كون هذه المعاملة ايقاعاً من جهة حصولها من طرف واحد و هو الضامن: فانه المقدم على تحمل المسؤولية، او انها عقد من جهة انها تشتمل على الايجاب من ناحية المؤمن (الشركة) بتصديره وثيقة التأمين و توقيعها، و القبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد، بعد كون المختار صحة الشرط و لزوم الوفاء به، و ان كان في ضمن الايقاع، و لكن الاظهر انها من العقود - كما تقدم.

فتحصل: ان عملية التأمين من قبيل ضمان الاعيان التي عند اصحابها غاية الامر، انه ضمان مشروط يدفع المؤمن له مبلغاً اقساطاً الى مدة معينة -

وقد يستشكل في صحة هذه المعاملة من جهة امور اخر مثل كون المعاملة غررية و نحو ذلك، و نتعرض لجميع الاشكالات في آخر المبحث ان شاء الله تعالى.

## الهبة المعوضة :

وان ابيت عما ذكرناه ولم يثبت لك مشروعية الضمان على غير ما في الذم - يمكن تطبيق عملية التأمين على الهبة المعوضة، بأن يهب المؤمن له في كل سنة او شهر او دفعة مبلغاً للمؤمن (الشركة) و يملكه مجاناً، ويشترط عليه ان يملكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه، مثلاً ان حدث حادث بالمال، او كذا مقداراً من المال لو حل به موت او تلف لعضو من اعضائه يدفعه لاسرته مثلاً، او يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة، وهذا شرط سائغ لامانع فيه، فيكون التأمين من مصاديق الهبة المعوضة، ويترتب عليه احكامها.

## الصلح:

و يمكن تطبيقه على الصلح ايضا: فان حقيقة الصلح هي التراضي والتسالم على امر من تملك عين او منفعة او اسقاط دين او حق او غير ذلك، ولا يشترط فيه كونه مسبقاً بالتزاع، وهو جائز في كل مقام وعلى كل امر الا اذا كان محرماً للحلال او محلاً لحرام - وهو عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعاً الى ساير العقود وان افاد فائدتها، وتنقيح القول في هذه الجهات موكول الى محله.

و عليه - ففي المقام يتسالم المؤمن والمؤمن له، على ان يدفع المؤمن له مبلغاً اقساطاً او دفعة، ويتحمل المؤمن الخسارة التي تحل بالمؤمن له، او يدفع مقداراً من المال لو تلف بعض اعضائه او حل به الموت لأسرته مثلاً.

## عقد التأمين عقد مستقل :

ولو لم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة، نقول انه عقد مستقل مركب من الايجاب والقبول، على ما مر تقريره و عليه، فيشملة عمومات امضاء المعاملات كقوله تعالى - «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة



عن تراض»<sup>١</sup> وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»<sup>٢</sup> وتخصيصها بالعهد والعقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها - بلا وجه، بعد كونها متضمنة لسان الحكم الخالد الباقي في جميع الاعصار، وكونها من قبيل القضايا الحقيقية.

### اشكالات :

بقي في المقام اشكالات - تورد على تصحيح هذه المعاملة بما انها عقد مستقل وبعضها يجري في بعض الوجوه المتقدمة - وهي امور:

الأول: ان هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقية بل معاوضة احتمالية: فان احد العوضين هو تحمل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن منه فلا عوض على تقدير عدم وقوعه فهذه ليست مشمولة للعمومات، بل هي من اكل المال بالباطل.

وفيه: ان المؤمن له يدفع مبلغاً أقساطاً، مثلاً بازاء كون ماله محفوظاً، فكما انه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله، ويكون ذلك من طرق الحفظ كذلك التأمين من طرق الحفظ بل هو من احكامها، وهذا الامان والحفظ يحصل للمستأمين بمجرد العقد من دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك: فانه بعد هذا الامان لا يفرق عليه وقوع الخطر وعدمه: اذ لو لم يقع الخطر ظلت امواله سليمة، وان وقع الخطر احياها التعويض، فهي معاملة حقيقية بتية و ليست من الاكل بالباطل.

وان شئت قلت: ان العوض ان كان كون المال في عهدة المؤمن، فهو فعلي، وان كان اعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعلياً لكن لازمه وجود الامان الفعلي، فعلى التقديرين هذه معاملة بتية، وتجارة عن تراض، وعقد من العقود.

وبهذا البيان يظهر الجواب عن الاشكال الثاني:

وهو ان هذه المعاملة غررية فانه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وقد نهي

١- النساء - آية ٢٩.

٢- المائدة - آية ١.

النبي ﷺ عن الغرر<sup>١</sup> فانه مع حصول الامان الفعلي لا غرر ولا خطر. اصف الى ذلك ان المتيقن النهي عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، وهذا ليس بيعاً. الثالث: ان عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة لأن الاقساط التي يدفعها المستأمن الى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً. وفيه: ان الجهالة مانعة عن صحة البيع وبعض العقود الاخر ولم يدل دليل على مبطليتها من حيث هي لكل عقد.

الاشكال الرابع: ان عقد التأمين فيه تحد للقدر الالهي لا سيما في التأمين على الحياة. وفيه: ان المؤمن لا يتعهد عدم وقوع الخطر حتى يقال انه تحد للاقدار - بل هو يتعهد ترميم آثار الاخطار اذا تحققت ووقعت كما لا يخفى. فالمتحصل: هو تصحيح عقد التأمين من وجوه وطرق مختلفة.

### التأمين التبادلي:

وقد وعدنا في اول البحث بيان حكم التأمين التبادلي، وهو اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة. وملخص الكلام فيه: انه يمكن تصحيحه بوجوه:

احدها: بتخريجه على الضمان، بناء على مشروعية ضمان الاعيان غير المضمونة كما هو الحق - بيانه - ان ما يعطيه كل واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه، ولكن كل من افراد الشركة يضمن اموال الآخرين لا بتامها، بل بنسبة خاصة تابعة لمقدار مال كل منهم، ويكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار من المال شهرياً أو سنوياً لدى الشركة، مثلاً يجتمع عشرة على تكوين رأس مال، و يجعل كل واحد في كل شهر مائة تومانياً، و يصير كل واحد من العشرة ضامناً لأموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لاجمعيها، فهذا من مصاديق ضمان الاعيان التي عند اصحابها الذي عرفت انه لا مانع منه، غاية الامر انه

١- التذكرة ج ١ ص ٤٦٦ وعن الشهيد نحوه و سبقهما الشيخ في الخلاف، فانه استدل به في غير موضع منه.

ضمانات عديدة تنشأ بانشاء واحد ولا محذور فيه -

ثانيها: تخريجه على الصلح بناء على ما تقدم من، أنه عقد برأسه وانه يصح الصلح على كل امر ما لم يكن محلاً للحرام ومحرمًا للحلال: فان الشركاء يتصالحون على ان يجعل كل واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركة، ويتحمل كل واحد منهم الخسارة التي تحمل بالآخرين بنسبة خاصة تابعة لمقدار ماله -

ثالثها: اعتبارها معاملة مستقلة مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدم.

### ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين:

بقي في المقام حكم ما يدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية او الشهرية اضافة الى مبلغ التأمين الذي يدفعه عند حدوث الخطر.

وقد يقال انه حرام: فان ما يدفعه المؤمن له الى المؤمن ان كان تملكاً له كما هو الظاهر، فالاضافة فائدة اي شيء، وان كان بعنوان القرض كان دفع الاضافة موجبا لصيرورة القرض ربوياً، فعلى التقديرين لا يحل الأخذ.

ولكن يمكن ان يقال انه في هذه الشركات بعد تصحيح التأمين بأحد الوجوه المتقدمة يشترط الشركة للمؤمن له ان يدفع اليه مبلغاً شهرياً او سنوياً، وهذا شرط سائغ لا محذور فيه، فالاضافة لا تكون فائدة لشيء، ولا زيادة في القرض فتدبر.

### عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين :

ويمكن ان يقال ان نظير التأمين عقد ضمان الجريرة، بل هو من مصاديقه وصورته، ان يقول احد الشخصين لآخر عاقدتك على ان تنصرتني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك و ترثني وارثك، فيقول الآخر قبلت او يقول احدهما عاقدتك على ان تنصرتني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الآخر قبلت.

بل الظاهر انه لا يعتبر فيه سوى العقل والارث، وله شرائط منها ان لا يكون له وارث

مناسب، ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب.

ولا خلاف نصاً وفتوى في مشروعية هذا العقد وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به نصوص كثيرة.

كخبر: عمر بن يزيد عن الامام الصادق عليه السلام في حديث في المملوك يعتقد يذهب فيوالى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه.<sup>١</sup>

وخبر علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته وورثه وكان مولاه.<sup>٢</sup>

ونحوهما غيرهما ونتيجة هذا العقد ان من اتخذ ولياً يعقله ويضمن حدثه يكون ولاته له ويثبت به الميراث.

والوجه فيما ادعينا من انه نظير التأمين: انه يوجد فيه جميع الاركان الموجودة في التأمين، وهي:

١- الايجاب والقبول ٢- المؤمن عليه - شخص و ثروة و ما شاكلهما ٣- المؤمن وهو الشركة او الشخص ٤- والمؤمن له ٥- مبلغ التأمين - وهو الذي يدفعه الشركة مثلاً عند حدوث الخطر - و ما يدفعه المؤمن له الى الشركة من المبلغ ٦- الخطر المؤمن ضده - كالسرقة - وله شرائط :

وهذه - موجودة في هذا العقد - لأنه عقد يعتبر فيه الايجاب والقبول. والمؤمن عليه - هو المضمون. والمؤمن له - هو المضمون له في المقام - والمؤمن هو الضامن. ومبلغ التأمين - هو الدية - والارث والخطر المؤمن ضده - وهو هنا الجناية.

فالمتحصل من ذلك ان بعض مصاديق التأمين دل دليل خاص على مشروعيتها.

١- الوسائل - باب ١ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة - من كتاب الميراث حديث ١.

٢- الوسائل - باب ١ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٥.

## رواية لطيفة :

قد عثرت على رواية احببت ادراجها في المقام وان كانت لا تدل على مشروعية التأمين لشدة مناسبتها مع هذا الباب - وهي: رواية: محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا؟ قالوا يا امير المؤمنين نصراني، فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتوه انفقوا عليه من بيت المال.<sup>١</sup>

فانها من جهة اشتغالها على تعريضه عليه السلام على من استعمل شخصاً الى ان عجز ثم امتنع عن انفاقه، تدل على انه يحدث له حق بواسطة عمله مادام هو قادر فيكون ذلك اي الانفاق عليه بعد العجز من الشروط الضمنية في اول الاستعمال و عليه فمضمونها مربوط بالمقام كما لا يخفى - .

١- الوسائل، باب ١٩ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه من كتاب الجهاد.



# أوراق اليانصيب

اعطاء المال بازاء ان يقرع فإن اصابته القرعة  
يعطيه مالا كثيرا - شراء بطاقة اليانصيب مع  
اشتراط القرعة أو بدونه - اعطاء المال  
بعنوان الاعانة - مع اشتراط القرعة - أو  
بدونه.





## من الموضوعات المستحدثة أوراق اليانصيب :

وهي عبارة، عن اتفاق بين شركة من جهة، وعدة اشخاص من جهة اخرى، وبمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كل شخص، بطاقة، او بطاقات اليانصيب بازاء مبلغ معين، و يتعهد الشركة بأن يقرع، فمن اصابته القرعة بطاقته تعطيه الشركة مبلغاً معيناً من المال، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة المقدسة الاسلامية من هذا العمل الذي شاع و ذاع في هذا العصر، و هي تتصور على وجوه بل هي انواع خارجية.

النوع الاول: ان يكون، اعطاء المال و اخذ البطاقة لأجل احتمال اصابة القرعة و أخذ المال الكثير، و لا اشكال في حرمة ذلك و ما يأخذه من العوض على تقدير اصابة القرعة سحت، لأنه من مصاديق القمار: فان من اظهر مصاديقه اللعب و العمل بالآلات المعدة للمراهنة مع الرهن، و هذه البطاقات معدة لهذه المراهنة و المغالبة فهو حرام و العوض المأخوذ سحت.

النوع الثاني: ان يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين و البايع بنفسه يقرع فمن اصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً - مثلاً - مائة الف تومان، او يشترط عليه في ضمن البيع ذلك، و الاظهر فساد البيع - و عدم استحقاق المال الكثير بعد اصابة القرعة، و فساد الشرط.

اما فساد البيع: فلان مالية البطاقة المذكورة ليست ذاتية كالمأكول و ما شاكل و لا اعتبارية بنحو يكون الاعتبار عاماً يشترك فيه جميع البشر كالأحجار الكريمة، و لا

اعتبارية مجعولة من قبل دولة او بنك يقوم مقام القسم الأول - كالأوراق النقدية، بل ماليتها اعتبارية بالاعتبار الخاص اي يكون اعتبارها بالنظر لما يترتب على البطاقة من الأثر الخاص، وهو ان بايعها يقرع فان اصابها القرعة يعطي لمشتريها مالا كثيراً، و عليه فاليتمها مجعولة ببيعها غرري وباطل - نعم - لو اوقع الصلح عليها لم يتوجه هذا الاشكال -

### و اما فساد الشرط فلو جهين :

الوجه الأول: انه مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائياً، و الشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً فان من شرائط صحته و لزوم الوفاء به كونه في ضمن عقد من العقود.

الوجه الثاني: ان القرعة بنفسها رهان و قمار، و القمار حرام بالكتاب و السنة: و الوجه في كونه قماراً انه لم يؤخذ في مفهوم القمار، ان تكون المراهنة بالآلات المعدة للقمار، بل للعب بالآلات غير المعدة له مع الرهن قمار.

كما يشهد به كلمات اللغويين - ففي مجمع البحرين اصل القمار الرهن على اللعب بشي - و في القاموس تقمره راهنه فغلبه و نحوهما غيرهما.

و العرف فإننا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكل شيء مع الرهن من دون عناية و علاقة.

و جملة من النصوص:

كصحيح: معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام النرد و الشطرنج و الأربعة عشرة بمنزلة واحدة و كل ما قومر عليه فهو ميسر.<sup>١</sup>

و خبر جابر عن الامام الباقر عليه السلام انه قال لما انزل الله تعالى - على رسوله ﷺ (انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)<sup>٢</sup>.

١- الوسائل - باب ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١ .

٢- المائدة آية ٩٠ .

قيل يا رسول الله ﷺ ما الميسر قال كلما تقوم به حتى الكعباب والجوز<sup>١</sup>. ونحوهما غيرهما.

و يدل على فساد القرعة مع هذا الالتزام و التعهد، و حرمتها، و عدم كونها موجبة لحدوث حق لمن اصابته طوائف اخر من الاخبار.

منها: خبر ياسر الخادم عن الامام الرضا عليه السلام عن الميسر - قال عليه السلام النقل من كل شيء قال و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم<sup>٢</sup>.

و منها: ما دل على ان الملائكة تنفر عند الرهان و تلعن صاحبه كمرسل الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل الحديث<sup>٣</sup>. و نحوه خير العلاء بن سيابة<sup>٤</sup>.

و منها: صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل و اصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه و ما كثر و منع غرامة فيه<sup>٥</sup>.

فالمتحصل ان الرهان مطلقاً حرام و فاسد لا يوجب الملكية، و منه القرعة المفروضة في المقام، و عليه فشرطها شرط مخالف للكتاب و للسنة و هو غير صحيح.

و بما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد اصابة القرعة ان لم تشترط ذلك، مع ان القرعة ليست من الملكات.

النوع الثالث: ان يكون اعطاء المال من طرف آخذ البطاقة بعنوان الاعانة و المساعدة لاحدى المؤسسات الخيرية، و البايع يقرع بين المعينين، فن اصابته القرعة يعطيه مالا كثيراً تشجيعاً لهم على تقديم المعونات.

١- الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

٢- الوسائل - باب ١٥٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٩.

٣- الوسائل - باب ١ - من كتاب السبق و الرماية حديث ٦.

٤- الوسائل - باب ٣ - من كتاب السبق و الرماية حديث ٣.

٥- الكافي باب ١٩ نوادر القضاء ص ٣٦٤.

والاظهر انه لا اشكال في الاعانة، واما ما يعطى بعد لصابة القرعة فلا يجوز اخذه، اما بدون الشرط: فلأنه رهان كما تقدم، مع ان القرعة بنفسها ليست من الملكات، واما معه: فلان الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنة لا يكون نافذاً، مع انه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد. مع، ان اعطاء المال الكثير من الاموال التي اجتمع من الاعانات كما ترى و لا يعطيه من امواله يقيناً.

فالظاهر، عدم جواز اخذ ذلك المال الكثير في شيء من انواعه و وجوهه.

## الشوارع المفتوحة

موضوع البحث - موارد البحث - استملاك  
الحكومة جبراللدور وما شاكل - حكم  
العبور في الشوارع المستحدثة - حكم بقية  
الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور و ما  
شاكل - المساجد الواقعة في الشوارع - ماهي  
المسجدية - العبور في المسجد الواقع في  
الشارع - لا يجوز بيع المسجد - الانتفاع بما  
وقع في الشارع - لا يضمن المنتفع به -  
تنجيس المسجد الخراب و تطهيره -  
مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع.



## موضوع البحث:

- من الموضوعات التي شاعت وذاعت في هذه الأزمنة من جهة اختلاف حياة ابناء هذا الزمان مع حياة السابقين من ناحية الاسباب والوسائل - شق الشوارع وهذا هو محل بحثنا فعلاً.

فنبحث عن الدور والمساجد وما شاكل التي تستملكها الحكومة جبراً لتجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم، وانه هل يجوز ذلك للحكومة، ام لا.

و على التقديرين ما يكون حال العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة، وكذا بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور مثلاً.

و تنقيح القول بالبحث في مقامات:

- ١- في الدور وغيرها من الأملاك الشخصية.
- ٢- في المساجد وما يجري عليها من الاحكام.
- ٣- في مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع، وما يتخذ منها ليجعل دور او نحوه.

## استملاك الحكومة جبراً للدور و ما شاكل :

اما المقام الأول: فالكلام فيه - في مواضع:

الأول: انه، هل يجوز هذا الاستملاك، وهل هو من موارد البيع الاجباري الثابت في الشريعة، ام لا.

قد يقال: بجوازه اذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين و موجباً لوقوعهم في العسر والمحرغ في الاستطراق ولم يرض ملاكها بالبيع. واستدل لذلك بحديث نفي الضرر والضرار.

وهو - موثق زرارة عن الامام الباقر عليه السلام - ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بيباب البستان فكان سمرة يمر الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فجاء الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الانصاري وما شكاه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابي فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيعه فقال لك بها عذق في الجنة فابي ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقبلها و ارم بها اليه: فانه لا ضرر ولا ضرار<sup>١</sup> وفي بعض النصوص ما اراك يا سمرة الامضاراً -

و تقريب الاستدلال به انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بجواز قلع العذق بعد، ما لم يرض سمرة بالاستئذان، ولا بالمعاملة على عذقه، وكان ذلك اي بقاء العذق وعدم جواز قلعه ضرراً على الانصاري، وعلله: بانه لا ضرر ولا ضرار، فيستفاد من ذلك الجواز في كل مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص او اشخاص، و عليه - ففي المقام اذا كان الشارع مما يحتاج اليه الاجتماع في عيسته وكان عدم فتحه ضرراً عليهم ولم يرض المالك بالمعاملة على ماله يجوز الافتتاح وان لم يرض به لانه لا ضرر ولا ضرار.

وايد ذلك - بخبر ابي بصير عن الامام الباقر عليه السلام في حديث طويل انه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة - الى ان قال - ووسع الطريق الاعظم - الى ان قال فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها<sup>٢</sup>.

والجواب عن الاستدلال - اولاً: انه اخص من المدعى فانه لو تم لاختص بما اذا كان

١- الوسائل - باب ١٢ - كتاب أحياء الموات حديث ٣.

٢- الوسائل - باب ٢٠ - من كتاب أحياء الموات حديث ١.



عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين، ولا يشمل ما اذا كان الافتتاح نفعاً لهم و تركه لم يكن ضرراً.

و ثانياً: انه لو تم هذا الوجه لاختص الجواز بالحاكم الشرعي و المأذون من قبله، و من المأسوف عليه ان اهل الهوى سلبوا من فقهاء الاسلام الحكم و السلطة التي جعلها الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف لهم في زمان غيبته فلو ردت الحكومة اليهم لعلم الناس ما هو الحكومة النافعة.

و ثالثاً: انه قد بينا في رسالة لا ضرر: ان الحديث ظاهر في تعلق النفي بالأحكام الوجودية و لا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنفي الا بالعناية، و ان شئت قلت: ان العدم و نفيه لا يكون معمولاً الا بعناية جعل الوجود فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولاً له.

### الوجه الثاني لجواز الاستملاك :

و قد يقال في وجه جواز الاستملاك: انه لا اشكال و لا ريب في ان الشارع الاقدس يهتم، بالامور الاجتماعية، و ما يحتاج اليه عامة الناس و فيه صلاحهم اكثر من اهتمامه بحقوق الافراد، و انه عند التزاحم يقدم ما يعود نفعه الى الاجتماع، و ايضاً من الثابت في الشريعة ان الولاية و الحكومة و ان كانتا للسلطان العادل و نوابه و تصدى الجائر و تقمصه بذلك القميص اثم، الا انه بعد تصديه لذلك المقام له التصرف في ما يعود نفعه الى العامة، و لذا افتي بعض الفقهاء بجواز اخذ الحقوق الثابتة في الاموال من قبيل الخراج و المقاسمة و ما شاكل، و انه لو اخذ تبرأ ذمة من اخذ منه تلك و قد دلت النصوص على ذلك -

و على هذا اذا كان فتح الشارع نفعه عائداً الى الاجتماع للحكومة استملاك الأملاك الشخصية جبراً أن لم يرض ملاكها بالمعاملة عليها و فتح الشارع.

يرد على هذا الوجه امران:

الأول: انه لو تم لاختص بما اذا كان شق الشارع واجباً أي كان نفعه بنحو بلغ الى حد اللزوم كي يصلح للمزاحمة مع حرمة التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه و يقدم عليها،

والا فلاوجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل والنقل عند المزاحمة.  
 الثاني: ان الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً، ولا يكون كذلك في اعتبار الشارع  
 الاقدس، وبعبارة اخرى من غضب الحكومة لا يكون حاكماً الا في اعتباره واعتبار تابعيه  
 لا في اعتبار الشارع.  
 ولذلك بنينا على عدم جواز اخذ الجائر الحقوق الشرعية، نعم لو عصى واخذ تبرأ ذمة  
 من اخذ منه للنصوص الدالة على ذلك، و عليه في مورد جاز الاستملاك القهري بالبيع  
 الاجباري لا يجوز ذلك لهذه الحكومات.

### حكم العبور في الشوارع المستحدثة:

الموضع الثاني بيان موقف الشريعة المقدسة من العبور في الشوارع التي افتتحت في ملك  
 الغير بلا رضا صاحبه.

لا اشكال في الجواز اذا قلنا بجواز الاستملاك، انما الكلام لو بنينا على عدم الجواز، فقد  
 ذكر في وجه جواز العبور فيها امور-

الأول: ان الشوارع المستحدثة اموال لا يمكن ايصالها الى اصحابها، فيلحقها حكم  
 مجهول المالك وهو التصدق، وحيث انه لا يمكن التصدق بأعيانها فيتصدق بمنافعها، فيبيع  
 الحاكم الشرعي العبور فيها صدقة عن اصحابها.  
 ويمكن ان يقال ان الحاكم الشرعي يتصدق بها للعموم ويملكها النوع.

### حكم مجهول المالك :

هذا الوجه مؤلف من امور:

احدها: ان حكم مجهول المالك هو التصدق، وهو تام، وقد حققناه في الجزء الأول من  
 كتابنا منهاج الفقاهة، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق، وبينان الروايات تدل  
 على ذلك، وان ما يتوهم دلالته على خلاف ذلك لا يدل عليه، وفي المقام اذكر بعض تلك

النصوص و اشير الى الجواب عما توهم معارضته له.

اما: نصوص الصدقة - فمنها مصحح يونس قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر الى ان قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة، فرحل منها الى منزله، ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا، فای شی نضع به قال عليه السلام تحتملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسانعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نضع به قال عليه السلام اذا كان كذابعه و تصدق بثمانه قال له: على من جعلت فداك قال: على اهل الولاية<sup>١</sup>  
و منها: خبر ابي علي بن راشد عن ابي الحسن عليه السلام فيمن اشترى ارضاً ثم خبر انها وقف و لا يعرف من وقف له قال عليه السلام تصدق بغلتها<sup>٢</sup> و نحوها غيرها.

و اما: ما توهم معارضته لها فطوائف منها ما استدل به لكونه للامام عليه السلام و هو:  
خبر داود بن ابي يزيد عن الامام الصادق عليه السلام قال له رجل اني قد اصببت مالا و اني خفت فيه على نفسي و لو اصببت صاحب دفعته اليه - فقال عليه السلام ما له صاحب غيري - قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال حلفت فقال: فاذهب فاقسمه في اخوانك و لك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني<sup>٣</sup>.

وفيه: اولاً ان الخبر ضعيف لجمال - وثانياً - انه يحتمل فيه وجوه - منها - ما هو اساس الاستدلال و هو كونه لقطعة غيره لكنه تكون له - و منها - كون ما اصابه لقطته عليه السلام فأمر بالصدقة على الاخوان تبرعاً - و منها - كونه لقط من غيره لكنه عرف انه لا وارث له فيكون المال له - و منها غير ذلك - فلا يصح الاستدلال به.  
الطائفة الثانية: ما توهم دلالته على جواز التملك - وهي:

صحيح علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في حديث و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرأ و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر - الى ان

١- الوسائل باب ٧ من ابواب اللقطة حديث ٢.

٢- الوسائل باب ١٧ من ابواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

٣- الوسائل باب ٧ من ابواب اللقطة حديث ١.

قال ومثل ما يؤخذ لا يعرف له صاحب الحديث<sup>١</sup>.

وفيه: أولاً أنه ظاهر في اللقطة وقد دلت النصوص على أن المالكها تملكها بعد تعريفها حولاً - وثانياً - أنه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمة ومنها مال يوجد ولا يعرف له صاحب، فغاية ما يستفاد منه أن مجهول المالك يجوز تملكه، وأما أن ذلك هل هو مطلق أو يختص ببعض أقسامه فلا يستفاد منه شيء منها.

الطائفة الثالثة: ما استفيد منه أن حكم مجهول المالك تعين الحفظ والإيصال به عند الوفاة. وهي خبر الميثم عن العبد الصالح عليه السلام فيمن مات في فندق وترك مالاً ولا يعرفه صاحب الفندق ولا بلاده ولا ورثته - أتركه على حاله<sup>٢</sup>.

وخبر هشام المروى عن الفقيه سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع به فقال عليه السلام رأيك المساكين رأيك المساكين - ثم قال عليه السلام هو كسبيل مالك فإن جاء طالب اعطيته<sup>٣</sup> وروي هذا الخبر بطرق آخر مع اختلاف في متنه.

يرد على خبر هيثم أنه ضعيف لأن ميثم مهمل مجهول، مع أن الظاهر منه إرادة ما قبل الفحص.

ويرد على الاستدلال بأخبار هشام - أنها ظاهرة في موت الأجير وعدم وجود وارث له فيكون المال له عليه السلام.

مع أن موردها الدين ومحل الكلام هو العين.

مع أن قوله كسبيل مالك، يحتمل أن يكون المراد به لزوم الامساك والحفظ، ويحتمل أن يكون المراد التملك بالملكية المترزلة غير المنافية لوجوب الدفع إن جاء له طالب.

فالأظهر أن حكم مجهول المالك تعين الصدقة. وقد اشبعنا الكلام في كتابنا منهاج الفقهاء وكتابنا فقه الصادق في ذلك، وفي أنه لا يعتبر في التصديق أذن الحاكم الشرعي، وفي أن

١- الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

٢- الوسائل - باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث ٤ من كتاب الارث.

٣- الوسائل - باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١٥.

مصرفه الفقراء، و في جواز اعطائه للهاشمي - فليراجع.

الامر الثاني: الذي يتوقف عليه هذا الوجه: ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك، و هو كذلك كما صرح به الشيخ الأعظم رحمته تبعاً للمحقق رحمته اذا المستفاد من النصوص الآمرة بالتصدق بمجهول المالك ان الموجب لذلك ومناطه هو تعذر الايصال إلى المالك، و عليه فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق و بين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين و بين كونه معلوماً يتعذر الوصول اليه.

الامر الثالث: انه لا فرق في المتعذر ايصاله إلى صاحبه، بين ان يكون المال تحت يد الانسان، و بين ما لم يكن تحت يده كما في المقام فإنه تحت يد الغاصب الجائر - وهذا أيضاً غير بعيد للمناط المشار اليه.

الامر الرابع: انه حيث لا يمكن التصديق بها باعيانها بشخص معين، فللحاكم ان يتصدق بمنافعها، او التصديق بها الى العموم، و هذا مشكل. اذ لا دليل على هذا التصديق مع: ان التصديق ان كان على الوجه الأول لاختص بالفقراء فان مصرف الصدقات الفقراء - قال الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»<sup>١</sup> و التصديق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له، فالمتحصل عدم تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: إنه يجوز شرعاً العبور في الأراضي غير المسورة التي لم تحجب لتمنع العبور فيها، من البساتين وغيرها. و الشاهد به السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام و عليه في الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور.

و فيه انه لم يدل دليل على جواز الاستطراق والعبور في هذه الأراضي بهذا العنوان، و الذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك، فيما كان عدم الحب كاشفاً عن رضا صاحبه و علم عدم كونه من القاصرين، و في الأراضي المتسعة التي هي كالأنهار الكبار التي يجوز التصرف فيها، مع عدم احراز رضا صاحبها.

و الجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام.

اما الأول فواضح - واما الثاني: فلانه في تلك الأراضي يمكن ان يقال ان الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها، كما في الثمرة الواقعة في عرض الطريق التي يجوز للمارة اكلها فيكون الملكية من اول حدوثها ملكية مقيدة غير مطلقة، وهذا لا يجري في المقام: إذ الملكية للدور وما شاكل لم تكن مقيدة فتلك السيرة لا تنفع في المقام.

الوجه الثالث: ما ينسب الى بعض فقهاء العصر، وهو: أن الأرض إذا كسيت بالاسمنت أو القير او ما شاكل، فما يوضع عليه القدم في اثناء العبور ليس هو نفس الأرض بل يوضع القدم على التبليط، والفضاء لا مانع من العبور فيها، ولذا لا كلام في جواز رمي الحجارة من أحد جانبي ملك الغير الى الاخر، وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوك للناس. وفيه: أولاً: ان احجار التبليط بما انها معتمدة على الأرض فالقدم وان كان يوضع عليها إلا انه يعد ذلك تصرفاً في الأرض أيضاً.

و ثانياً: إن رمي الحجارة يجوز من جهة ان العرف لا يرونه تصرفاً لحقارته وقلته، واما عبور الطيارة، فلعل وجه جوازه: ان الفضاء التي يعبر فيها الطائرة لا تكون مملوكة. توضيح ذلك ان ما اشتهر من ان كل من ملك أرضاً ملك لفراغها الى عنان السماء و لقرارها الى تخوم الأرضين لا أصل له: لعدم الدليل عليه، مع ان اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً ولا شرعياً.

بل الحق: ان من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفراغ الذي يتوقف عليه تصرفاته في أرضه ولقدار آخر منه بتبعية الأرض بمنزلة الحریم لها، ولا يملك ما تجاوز عن ذلك، نعم ما تجاوز عن ذلك يملكه الحكومة بعنوان أنه حریم للمملكة، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات من فضاء المملكة وإن لم يكن ذلك للمالك كل قطعة منها، وعلى هذا فتصرف العابر في فضاء الدار يكون حراماً ولا يقاس بالتصرف في المثالين.

الوجه الرابع: ان أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع يعرضون عن أموالهم لعلمهم بعدم رجوعها اليهم، والاعراض مخرج للملك و موجب لانسلاخ الملكية عن المالك.

والجواب ان: هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

الاولى: ان اليأس غير الاعراض، والثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول

اموالهم اليهم، واما الاعراض عنها فلا يكون ثابتاً.

الثانية: ان الاعراض لا يكون موجبا لخروج المال عن ملك صاحبه: اذ لا دليل على انه في مقابل العناوين الخاصة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع والهبة وغيرهما، يوجب الخروج سوى النبوي المعروف «الناس مسلطون على اموالهم»<sup>١</sup>.

بدعوى: انه يدل على أن الناس مسلطون على التصرف في اموالهم بأنحاء التصرفات حتى التصرفات المخرجة كالبيع، ومنها الاعراض.

و يتوجه عليه: انه يدل على أن كل احد مسلط على التصرف في امواله فدلولة ثبوت السلطنة في موضوع المال، ولو كان ذلك التصرف موجبا لخروج المال عن ملكه كالبيع: فان البايع يتصرف في ماله باعطائه للغير و لازمه رفع السلطنة عن نفسه، و لا يدل على السلطنة على اذهاب الموضوع و ازالة السلطان -

و بعبارة أوضح: انه يدل على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع و لا يكون متعرضاً لحكم السلطنة على اعدام الموضوع، فلا يدل على أن الاعراض موجب لانسلاخ الملكية و لو صرح بذلك، فضلاً عما لو لم يصرح بذلك كما في المقام.

الوجه الخامس: انه من مجوزات التصرف في ملك الغير رضاؤه بذلك و لو لم ينشأ صريحاً، و لكن انكشف بشاهد الحال، حتى ان القوم صرحوا بأنه يكفي في تحقق الرضا المبيح للتصرف وجوده شأنًا، بأن يكون المالك بالقوة راضياً بذلك التصرف، و ان صدر من غير اطلاعه او في حال نومه، أو نحو ذلك مما يمتنع ان يتحقق معه الرضا الفعلي.

و عليه فيمكن استكشاف رضا اصحاب الأموال بتصرف العابرين، من انهم بعد ما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على املاكهم، و عدم عود الاملاك اليهم لامحالة يكونون راضين بهذا التصرف غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً و قد يكون شائياً.

و يتوجه على هذا الوجه اولاً: ان ذلك لا يصحح العبور في الشوارع من ناحية انه ربما يكون في البين صغير او مجنون و رضاية هؤلاء لا تكفي.

١- البحارج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم و ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

و ثانياً: انه لا يحصل العلم في جميع الموارد كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما نسب الى بعض الأعظم من الماضين... وهو انه بعد افتتاح الشارع لا ريب في ان مصلحة الاجتماع تقتضي العبور منه و يتوقف عليه حفظ النظام، و عليه فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الأمور ان يجيز العبور فيه بأن يتولى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة اجارة الأرض عن اصحابها لأجل العبور و عوضها شيء قليل من المال و يصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب الأرض، و ان شاء المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة عن اصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به.

و بتوجه عليه أولاً: إن عدم العبور في كل شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام، و لا دليل على ولاية الحاكم في كل ما يقتضيه مصلحة العامة حتى مثل هذه الأمور غير البالغة حد الزوم.

و ثانياً: انه بعد الاجارة ان صحت لا بد من دفع المال الى اصحاب الارض لا الصدقة عنهم، نعم، مع عدم معلوميتهم يتصدق عنهم.

الوجه السابع: ان الارض التي وقعت في الشارع اما، ان تكون من الاراضي المفتوحة عنوة و هي الارض التي فتحت بالخليل و الركاب قهراً و رفع يد الكفار عنها بغلبة المسلمين، او تكون من غيرها.

فان كانت منها فهي ملك للمسلمين و لا تدخل في ملك من عمرها كي يكون العبور تصرفاً في ملك الغير.

و ان كانت من غيرها، فما ان الحكومة تهدم اولاً عمارة الأرض و تجعلها خربة و ميتة، ثم تجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم، فهي تخرج عن ملك مالكها بذلك: لان الأرض المعمورة و ان كانت العمارة عن معمر ان صارت ميتة و خربة تخرج عن ملك المعمر و المحيي، كما عن العلامة في التذكرة، و الشهيد في المسالك، و بعد ما تجعلها شوارع اما ان تصير ملكاً للحكومة المحيية لها أو تبقى بلا مالك و على التقديرين يجوز التصرف فيها.

وفيه: أن الأرض المفتوحة عنوة انما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها، ككونها بحياة حال الفتح، و عدم كونها من الأراضي التي ابقيت في يد أهل الذمة، و عدم كونها من



الخمس منها: اذ الموات حال الفتح ملك للإمام ويملكها من احيائها، والأرض التي ابقيت في يد أهل الذمة ملك لأربابها وعليهم الجزية، وبمقدار الخمس يملكها المستحق له. وعلى هذا ان ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين والافتراضي قاعدة اليد كونها ملكاً لأصحابها.

### حكم ما عرض له الموت بعد العمارة :

واما غير تلك الأرض، فلا بد أولاً من بيان حكم الأرض الميتة بعد العمارة اجمالاً، ثم تطبيقه على المقام.

ومحصل القول فيها: انه في الأرض التي يعرض لها الموت بعد العمارة، اما أن تكون العمارة سماوية، او تكون من معمر.

فان كانت العمارة سماوية، كانت العمارة اصلية او عرضية، فهي للإمام اما اذا كانت عرضية: فلان الأرض المفروضة كانت مواتا في الأصل و ملكاً للإمام ﷺ بلا خلاف فيه نصاً وفتوى، وهي باقية على ما هي عليه.

واما ان كانت العمارة اصلية: فلما دل على ان الارض الميتة للإمام الشامل لما اذا كانت العمارة بالاصالة وبالعرض - كخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله ﷺ في حديث قال قلت و ما الانفال قال: بطون الاودية، ورؤس الجبال والاجام، والمعادن، وكل ارض لم يوحف عليها بخيل ولا ركاب، وكل ارض ميتة قد جلا اهلها، وقطاع الملوك<sup>١</sup> ونحوه غيره. ولما دل من النصوص الكثيرة على ان الارض الخربة، او الخربة التي لارب لها للإمام ﷺ لا خط.

خبر محمد بن مسلم عن الامام الصادق ﷺ ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم، او قوم صولحوها واعطوا بايديهم، وما كان من ارض خربة، او بطون اودية، فهذا

١- الوسائل باب ١ - من أبواب الانفال - من كتاب الخمس حديث ٣٢٠.

كله من النىء والانتقال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجب<sup>١</sup>.  
و معتبر حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام الانتقال ما لم يوجف عليه بنخيل ولا  
ركاب، او قوم صولحوا، او قوم اعطوا بايديهم، و كل ارض خربة، و بطون الاودية، فهو  
لرسول الله ﷺ و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء<sup>٢</sup>.

و ما دل من النصوص على ان القرية التي خربت و جلا اهلها له عليه السلام.  
كخبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الانتقال فقال هى القرى التي  
قد جلى اهلها و هلكوا فخرت، فهى لله وللرسول<sup>٣</sup> و نحوه غيره.  
و ان كانت العمارة من معمر، فالكلام فيه في مقامين:

١- هل تخرج الأرض بالموت عن ملك المعمر، كما عن العلامة في التذكرة، و الشهيد في  
المسالك، ام لا تخرج كما هو المشهور بين الاصحاب.

٢- على فرض عدم الخروج، هل يملكها لو عمرها آخر كما عن جمع، بل عن جامع  
المقاصد انه المشهور بين الاصحاب، ام لا يملكها كما عن جماعة من القدماء و المتأخرين، ام  
يفصل بين ما اذا كان الخراب مستندا الى اهمال المالك و ترك المزاولة لها، و بين ما اذا لم يكن  
مستنداً الى ذلك، فيملكها على الأول دون الثاني.

اما المقام الاول: فقد استدل لخروجها عن ملكها بوجوه.  
الأول: أن الأرض اصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت الى ما كانت عليه، صارت  
مباحة.

الثاني: ان السبب في صيرورتها ملكاً له هو الاحياء فإذا زال السبب زال المسبب.

الثالث: اطلاق ما دل على أن الارض الميتة و الخربة للامام عليه السلام.

و في الجميع نظر.

اما الاول: فلأن كون اصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك

١- الوسائل باب ١- من أبواب الانتقال - حديث ١٥.

٢- الوسائل باب ١- من أبواب الانتقال - حديث ١.

٣- الوسائل باب ١- من أبواب الانتقال - حديث ٢٤.

المحيي و خروجها عن ملكه، مع ان الدليل دل على أن خروج الملك لا بد وأن يكون عن سبب.

و اما الثاني: فلان المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء و انه كسائر الأسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية، لا أن الأرض المعنونة بعنوان المحياة مملوكة، ولا أنه سبب للملكية حدوثاً و بقاءً.

و اما الثالث: فلأنه يتعين تقييد اطلاق تلك النصوص بما في النصوص الأخر من التقييد بالأرض الميتة التي لارب لها كمرسل<sup>١</sup> حماد.

و يشهد لبقائها على ملك مالكها - مضافاً الى أن المستفاد من الادلة - أن زوال الملك لا بد وأن يكون بناقل، الاستصحاب.

و اورد عليه، تارة بالشك في بقاء الموضوع: فإن موضوع الملكية ان كان هو ذات الأرض فهو باق قطعاً، و ان كان هو عنوان المحياة فهو مرتفع قطعاً.

و اخرى: بأن الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى، للشك في ان الاحياء، هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت، أم لا.

و يمكن: دفع الأول بما تقدم من ظهور الأدلة في أن الموضوع هو ذات الأرض و أن الأحياء بمنزلة الشرط في القضية.

و يمكن دفع الثاني بأن المختار حجية الاستصحاب مطلقاً حتى في موارد الشك في المقتضى.

مع أن هذا ليس من الشك في المقتضى الذي بني الشيخ الأعظم<sup>رحمته</sup> على عدم حجية الاستصحاب فيه، فإن مورده ما لو شك في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان و تمام الكلام في محله.

فالأظهر عدم خروجها عن ملك المعمر الأول.

و اما المقام الثاني: فمقتضى ما دل من العقل و النقل على عدم جواز التصرف في مال الغير

بلا رضا صاحبه عدم جواز الاحياء في المقام، و القياس بالالتقاط بعد ورود النص الخاص فيه مع الفارق.

و اما: ما دل من النصوص على أن من أحى ارضا ميتة فهي له كصحيح الفضلاء عن الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام قالوا، قال رسول الله ﷺ من احى ارضا مواتا فهو له<sup>١</sup> و نحوه غيره فهو في ظاهر في الارض التي لارب لها.

ولكن: وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصة.

١- ما دل على البقاء على ملك المعمر الأول كصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه قال عليه السلام الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال (ع) فليؤد اليه حقه<sup>٢</sup> إذ المراد بالحق اما الأرض أو اجرتها و على التقديرين يدل على ذلك - و نحوه غيره.

٢- ما دل على صيرورتها ملكاً للمحيي الثاني من دون شي عليه كصحيح معوية بن وهب عن الامام الصادق عليه السلام ايا رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخرها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله<sup>٣</sup> و لمن عمرها<sup>٤</sup>. فان ظاهره ان الارض لمن يقوم بعمارتها لا لمن تركها فاخرها.

٣- ما دل على احقية الثاني بها و وجوب الخراج عليه كصحيح الكابلي عن الامام الباقر عليه السلام في حديث فان تركها او اخرها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف الحديث<sup>٥</sup>.

و الطائفة الاخيرة يتعين طرحها، لاعراض الاصحاب عنها، و عدم كون الارض

١- الوسائل باب ١ - من كتاب احياء الموات حديث ٥.

٢- الوسائل باب ٣ - من كتاب احياء الموات حديث ٣.

٣- الوسائل باب ٣ - من كتاب احياء الموات حديث ١.

٤- الوسائل باب ٣ من كتاب احياء الموات حديث ٢.

المفروضة فيها من الاراضي الخراجية وغير ذلك مما لا يخفى.

واما الاوليان؛ فحيث ان الثانية مختصة بصورة الاهمال، فتخصص الاولى بها، فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة الاهمال وغيرها، فالقول بالتفصيل أقوى.

و يؤيده: ما ورد في الارض التي اسلم اهلها طوعاً فان الارض وان كانت ملكاً لهم الا انهم اذا اهملوا حتى خربت كان لولى المسلمين ان يقبلها من غيرهم ليقوم بعمارها و يأخذ وجه الاجارة، و يدفع بمقدار حق الارض الى مالکها و يصرف الباقي في الامور العامة.

اللهم الا ان يقال، ان ما دل على ان من احبب ارضاً ميتة فهي له - المتقدم انما يدل باطلاقه على ان كل ارض ميتة تملك بالاحياء، و لا يكون مختصاً بالارض التي لارب لها. و عليه فاذا هدمت الحكومة ارضاً و صارت ميتة، تملك بالاحياء.

او يقال: ان ما دل على ان الأرض الميتة او الخربة للامام عليه السلام - المتقدم يدل على صيرورة الأرض بالخراب ملكاً للامام، و خروجها عن ملك مالکها، فيرجع الى ما تضمنه اذنهم عليهم السلام شيعتهم في التصرف فيها و تملكها بالاحياء، و ما تضمنه التقييد بالأرض الميتة التي لارب لها المتقدم لا مفهوم له كي يقيد اطلاق هذه النصوص، و المسألة تحتاج الى بسط في الكلام لا يسعه المجال و قد اشبعنا الكلام فيه في الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق، هذا حكم الارض الميتة بعد العبارة.

واما تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق: لان الظاهر من النصوص الاختصاص بما اذا خربت الأرض و صارت ميتة، و لا تشمل ما لو اخرجها ظالم و صيرها ميتة كما لا يخفى.

الوجه الثامن: انه اذا هدمت الحكومة الدور و ما شاكل و جعلتها شوارع تخرج تلك الاراضي عن ملك اصحابها: لان الملكية من الامور الاعتبارية، و الاعتبار بما انه من الافعال، فلا بد و ان يترتب عليه اثر، و الا يكون لغواً و صدوره من الحكيم محال، و الارض التي جعلت شارعاً و يعلم عدم رجوعها الى صاحبها، بما انه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها اثر خارجي، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم، فلا محالة تخرج عن ملكيته بذلك، و لتوضيح ذلك لا بد من ذكر مقدمة وهي، ان للملكية اربع مراتب:

## مراتب الملكية :

١- الملكية الحقيقية، وهي عبارة عن السلطنة التامة بنحو يكون زمام امر المملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً، وهي مخصوصة بالله تعالى.

٢- الملكية الذاتية، والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تحققه الى أمر خارجي، لا الذاتي في باب البرهان، ولا الذاتي في باب الكليات الخمس، وهي عبارة عن الإضافة الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته: إذ الإنسان مالك لعمله ونفسه لذمته بالملكية الذاتية، والشاهد به الضرورة والوجدان والسيرة العقلانية، وهذه المرتبة دون مرتبة الواجدية الحقيقية المختصة بالله تعالى.

٣- الملكية المقولية: وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم يحسم آخر، كالهيئة الحاصلة من التعمم والتقصص وما شاكل.

٤- الملكية الاعتبارية: وهي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك، وهذه المرتبة بما أن قوامها بالاعتبار ووجوده به وهو من الأفعال وكل فعل ترتب عليه أثر يصدر من العاقل والحكيم، وإلا فهو لغو لا يصدر منه، فإذا فرضنا أن اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يترتب عليه أثر، كملكية الخاتم الملقى في البحر المعلوم عدم إمكان وصوله الى صاحبه، فلا يعتبرها العقلاء ولا الشارع.

وإذا تم: هذا التمهيد فاقول في المقام أنه بعد فتح الشارع بما أن صاحب الأرض لا يتمكن من الانتفاع بما له، ولا يرجو عوده اليه لينتفع به فلا محالة يخرج الأرض بذلك عن ملكه: لأن إعتبار ملكيتها لغو، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير.

## حكم بقية الانتفاعات الممكنة :

الموضع الثالث في حكم الشريعة في بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما شاكل، يجعلها دكاناً مثلاً والانتفاع به، فالأظهر أنها لملكها وتلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه: لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه حتى وان فرضنا اغتصاب الحكومة

اياها : فإنها حينئذ قابلة لأن ينتفع بها ولو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بأزائها فتدبر.

## المساجد الواقعة في الشوارع :

وأما المقام الثاني: وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع: والكلام فيه في مواضع.

١- أن عنوان المسجدية هل يزول شرعاً: بزواله عرفاً أم لا؟

٢- العبور في المساجد الواقعة في الشوارع.

٣- الانتفاعات الأخر الممكنة من فضلات المسجد.

٤- حرمة تنجيسه، وجوب ازالة النجاسة، وعدمها.

## ما هي المسجدية :

أما الموضوع الأول: فالأظهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، ففي وقف المساجد لا ينقل الواقف المال الى الله تعالى، ولا الى المسلمين، ولا المصلين، ولا يكون من قبيل فك الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلانية المضادة شرعاً، و مورد الاعتبار نفس الأرض وهي التي تنتشر بكونها متحيثة بمحيثة كونها بيت الله، وهذا العنوان غير قابل للزوال، وقد رتب عليه في الشرع أحكام، من جواز الصلاة فيه وحرمة تنجيسه وما شابه ذلك، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً الى الأبد، وهذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها، فما أفاده السيد الطباطبائي رحمته الله في ملحقات العروة بأنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً، غير تام.

## العبور في المسجد الواقع في الشارع :

و أما الموضوع الثاني: فالحق جواز العبور فيه، فان الاستطراق في المسجد جائز، وتخریب الغاصب الظالم اياه، ومنع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراق بعدمه. ودعوى: انه كما يحرم الغصب، كذلك يحرم على غير الغاصب الجري على رفقته، والعمل

بمقتضى الغصب، و في المقام يكون العبور و الاستطراق في الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب: فانه غصب ليجعل شارعاً يعبر فيه الناس فيكون حراماً.

مندفعة: بأن الجري على الغصب بهذا العنوان لم يدل دليل على حرمة و انما يكون حراماً لو انطبق عليه عنوان محرم .. مثلاً: لو غصب زيد دار شخص، يحرم الجري على وفقه بالاستتجار منه لأنه بنفسه حرام و تصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، و في المقام بما ان العبور في المسجد جائز في نفسه فكونه جرياً على وفق الغصب لا يوجب تعونه بعنوان محرم فيجوز.

### لا يجوز بيع المسجد :

اما الموضع الثالث: فالكلام فيه في موردين:

الاول: اذا هدمت الحكومة مسجداً و جعلته شارعاً و بقي من فضلاته بمقدار لا ينتفع به في الصلاة و العبادة، و لكن يمكن جعله محلاً للكسب، هل يجوز بيعه للحاكم الشرعي كما هو الشأن في الأوقاف الأخر، حيث انها اذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها ام لا؟  
و الاظهر هو الثاني: فان جواز بيع تلك الموقوفات، انما يكون لاجل ان حقيقة الوقف حيث تكون عبارة عن تحبيس العين و تسبيل المنفعة، فالواقف بحسب ارتكازه حين ما يوقف ما لا ينتفع به بشخصه الى الأبد قاصد لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها مادام الى الانتفاع بها سبيل، و بما لها من المالية اذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها، و عليه فاذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع، كان لازم قوله بأن الوقف يكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله تعالى<sup>١</sup> تبديلها بما يماثلها في المالية : لان ذلك في نظر العقلاء من انحاء حفظ المال بما هو مال، و بالجملة تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع الى الأبد يوجب التوسعة في الموقوف و يكون حسبه بالنحو الذي ذكرناه، فالتبديل ليس ازالة للحبس بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء الذي هو غرض الواقف.

١- الوسائل باب ٢- من أبواب الوقوف و الصدقات.



وهذا لا يجري في المسجد لما عرفت من ان للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة و يجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة وغيرها، حيثية اخرى، وهي حيثية المسجدية ولها احكام خاصة، و تلك حيثية قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من المالية و هذه حيثية تمنع عن بيعه.

نعم: يصح اجارته لأن حيثية المشار اليها لا تنافيها، و من حيث انه وقف عام ايضاً لا مانع لفرض كون المورد من موارد الجواز فلا محذور فيها.

اللهم الا ان يقال انه في الفرض لكل احد الانتفاع به و ليس شخص خاص مالكاً للمنفعة او الانتفاع، فلا تجوز الاجارة من هذه الجهة.

فما: افاده كاشف الغطاء عليه السلام من انه لا يصح بيع المسجد و مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة و نحوها، غير تام.

و لو قلنا بصحة الاجارة يصرف مال الاجارة في مسجد آخر و ان لم يمكن يصرف في سائر مصالح المسلمين.

### حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع امكان الانتفاع بها في الصلاة:

المورد الثاني: اذا امكن الانتفاع بما بقي من فضلات المسجد في الصلاة و العبادة، لا اشكال في عدم جواز جعله محلاً للكسب او السكنى، او جعله داراً و ما شاكل: لان ذلك كله تخل بالاغراض المعد لها .. انما الكلام في انه اذا جعله الظالم كذلك مثلاً جعله دكاناً لا يمكن للانسان ان ينتفع به بغير الكسب و ليس في وسعه تغييره، و مورد الكلام فيه امران:

١- هل يجوز الانتفاع به و الحال هذه ام لا؟

٢- انه هل يضمن ام لا؟

اما الاول: فالظاهر جوازه لأنه يجوز للناس، النوم في المساجد و المدارس و ما شاكل، و التردد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها باعمال الدنيا و الاخرة، من غير اختصاص بالمصلين كما يصنع في المباحات، الا ان الفرض المعد له مقدم على غيره، فلو اخل المكتسبون بالاغراض المعدلها حرم، و الا فهو جائز، فاذا فرضنا ان المخل بها عمل الغاصب

دون المكتسب، فالإكتساب يكون جائزاً، والوجه في جوازه حينئذ عدم الدليل على الحرمة.

و اما الثاني: فظاهر كلمات جمع من الاساطين عدم الضمان. واستدل له بوجهين. أحدهما: ان الظاهر من الحديث التأديية والإيصال الى المالك، فيختص باملاك الناس. وفيه: ان الظاهر منه التأديية الى اهله كان هو مال كاله او مورداً للانتفاع به. ثانيهما: ان الضمان انما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل فلا بد وان يفرض شخص مالكا ليكون هو من له الذمة ومع عدمه لا معنى لاشتغال الذمة.

وفيه: اولاً ان معنى الضمان كون العين في العهدة واثره وجوب رد العين مع بقائها و بدلها القائم مقامها ملكاً او مورداً للانتفاع مع تلفها.

و ثانياً: انه لا مانع من اعتبار كون الكلي في الذمة الذي هو مورد لملك الانتفاع فعنى ضمانه للموقوف عليه اشتغال ذمته بكلى البدل الذي هو مورد لسלטنتهم على الانتفاع والتقوم بمن له الذمة يكفي فيه هذا المقدار.

وقد يقال: ان الاظهر هو الضمان: لان مقتضى عموم على اليد هو ضمان المنافع اعم من المستوفاة وغيرها، وقد حقق ذلك في محله.

وفيه ان: هذا الوجه وان تم في نفسه كما حققناه في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة؟ والجزء الخامس عشر من فقه الصادق، الا ان الاستدلال به و تطبيقه على المقام لا يصح من جهتين.

احدهما: انه لو تم لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب، فانه ينتفع بما يجوز له فليس يده يد ضمان.

ثانيهما: ان المنافع غير مورد لانتفاع شخص معين كي يصح به الضمان، فالمنافع المفروضة ليست متعلقة لحق احد فلا وجه لضمائها، وان كان استيلاء الغاصب عليها حراماً، ولعل هذا هو السر في ارسال الفقهاء عدم الضمان في المقام ارسال المسلمات.

نعم: الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب العين اذا تلفت.

## تنجيس المسجد الخراب و تطهيره :

اما الموضوع الرابع: وهو انه لو جعل المسجد طريقاً، او محلاً للكسب ونحو ذلك، فهل يجوز تنجيسه و لا يجب تطهيره، ام يحرم الاول و لا يجب الثاني، ام يحرم الاول و يجب الثاني؟ اقوال و وجوه.

و قد استدل للاخير، بأن عنوان المسجدية من العناوين غير القابلة للزوال فع بقاءه شرعاً و ان ارتفع ذلك عرفاً، يترتب عليه احكامه، كحرمة تنجيسه، و وجوب تطهيره، و على فرض النزول و تسليم الشك في زواله يجري استصحاب بقاءه، و يترتب عليه أحكامه.

و فيه: أن عنوان المسجدية و ان كان غير قابل للزوال، إلا أن الاشكال في المقام من ناحية عدم الدليل على حرمة تنجيس المسجد، و وجوب ازالتها عنه سوى ادلة لا اطلاق لها يشمل كل ما يصدق عليه المسجد، و من المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر، و معه لا بد من الأخذ بالمتيقن، و في مورد الشك يرجع إلى اصالة البراءة عن كلا الحكمين. و استدل للثاني بوجوه:

الوجه الأول: إن مقتضى اطلاق دليل الحكمين ثبوتها في الفرض إلا أن وجوب الازالة يكون حرجياً فيرتفع بما دل على نفي الحرج.

و فيه: إن عدم وجوب الازالة حينئذ إنما يدور مدار الحرج فلو لم يلزم و لو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب: اذ الحرج كساير ما يؤخذ موضوعاً للحكم إنما يثبت له الحكم إذا تحقق مصداقه في الخارج، ففي كل مورد لزم من وجوب الازالة حرج يحكم بعده، و اما إذا لم يلزم من جعله الحرج في مورد فلا وجه لارتفاعه.

مع: ان أدلة الحكمين لا اطلاق لها يشمل المقام: لورودها في مقام بيان احكام اخر، و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله و قد أشبعناه بالبحث في الجزء الثالث من كتابنا «فقه الصادق».

الوجه الثاني: إن دليل الحكمين لا اطلاق له يشمل المقام فيتعين الرجوع إلى الاستصحاب، و مقتضاه حرمة التنجيس: فان هذا الحكم كان ثابتاً له قبل الخراب و يشك

في ارتفاعه يستصحب بقائه وهو من الاستصحاب التنجيزي، وأما الإستصحاب القاضي بوجود الإزالة فهو تعليلي لأن وجوب الإزالة سابقاً كان معلقاً على تحقق النجاسة، والاستصحاب التعليلي لا يجري فبالنسبة إلى وجوب الإزالة يتعين الرجوع إلى إصالة البراءة وهي تقتضي عدم الوجوب.

وفيه: أولاً أن حرمة التنجيس ووجوب الإزالة ليسا حكيمين بل هما حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد، ويعبر عن حرمة أحداث النجاسة بحرمة التنجيس، وعن حرمة إبقائها بوجود الإزالة، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه و ينتزع منه حكمان، حرمة التنجيس، ووجوب الإزالة.

وثانياً: أن المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مطلقاً من جهة أن الشك في بقائه مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقياً... وحيث أن الحكم المشكوك بقاءه لم يكن في أول الشريعة مجعولاً قطعاً ويشك في جعله فيستصحب عدم الجعل ويثبت به عدم الحكم بناء على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية وزبدة الأصول، من أن استصحاب عدم الجعل يجري ويثبت به عدم المجعول.

ودعوى: أن جعل الحكم المشكوك بقاءه معلوم اما إلى الأبد أو ما دام لم يشك فيه، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك فيتساقطان فيرجع إلى الأصل المحكوم وهو استصحاب بقاء المجعول.

مندفعة: بأن استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك لا يجري إذ الجعل في ذلك الزمان معلوم فالحق عدم جريان استصحاب حرمة التنجيس أيضاً.

الوجه الثالث: ما نسب إلى بعض الأجلة وهو أن دليل حرمة التنجيس لفظي ومقتضي إطلاقه حرمة تنجيسه بعد الخراب وجعله طريقاً، ودليل وجوب الإزالة لبي والمتيقن منه المسجد العامر فلو خرب يشك في وجوب الإزالة عنه واصل البراءة يقتضي عدم وجوبه.

وفيه: ما تقدمت الإشارة إليه من أنها لبسا حكيمين بل هما حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد ودليله واحد، وعلى فرض التعدد دليلاً من سنخ واحد.

فالمحصل: مما ذكرناه عدم حرمة تنجيسه، وعدم وجوب الإزالة عنه.

## مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع:

و اما المقام الثالث: وهو البحث عن مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع والكلام فيه في

موارد:

١- انه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء و يبالي ان منهم المحقق القمي رحمته الله في اجوبة مسائله، ان مقبرة كل بلدة او قرية ملك لأهل تلك البلدة أو القرية وجعلوها من توابع ذلك المحل، وقد صرح جماعة آخرون بان المقابر كالمساجد و لا تكون ملكاً لاحد غاية الامر قد يكون خاصاً.

والحق: انه يختلف الحال باختلاف الاماكن، ففي بعضها يقف شخص محلاً للدفن، فحاله حينئذ حال المساجد في انه لا يدخل في ملك احد، و في بعضها لا يقف شخص ذلك، فحينئذ كما انه لكل بلدة مرافق و منزهات كذلك لها مقابر، ولكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلدة، بل لا تعين لمحل خاص من توابع البلد بالمقبرة، و لو عين محل لذلك لا يتعين به.

مع: ان غاية ما هناك تعينه لذلك و كونه متعلقاً لحق اهله لا كونه ملكاً لهم.

## الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع:

٢- هل يجوز الانتفاعات الأخرى بالمقابر الواقعة في الشوارع و بما استولى عليه و جعل

دوراً لهم مثلاً ام لا؟

والحق ان ما كان منها وقفا لا يجوز التصرفات المنافية للدفن في ذلك المحل اعم من جعله طريقاً أو دوراً و ما شاكل، و لا مانع من التصرفات غير المنافية، و العبور في الشارع المفتوح في المقبرة، و الجلوس في مقبرة جعلها الظالم دوراً و لا يتمكن الجالس من ارجاعها الى حالتها الاولى، من التصرفات غير المنافية فيجوزان، كما انه يجوز جميع التصرفات في المقبرة المتروكة من ناحية اقتضاء المصلحة ذلك، او غير ذلك.

و اما الجائر الذي جعل المقبرة شارعاً و منع من دفن المسلمين فيها، أو تجاوز عليها و

جعلها دكانا و محلا للكسب. فليس عليه الا الاثم، و لا يكون ضامنا و يظهر وجهه مما ذكرناه في المساجد.

ثم ان الظاهر، جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن ان يدفن فيها المسلمون و يكون حال الاوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له التي يجوز بيعها بلا كلام. و اما المقبرة التي عينت لذلك من دون ان توقف فان تركت و جعل محل آخر لدفن الموتى، فلا اشكال في جواز جميع التصرفات فيها فإنها من الأرض الميتة التي لا رب لها فيملكها من احيائها، و قبل الاحياء اجيز التصرف فيها لكل احد.

وإن لم تترك فإن قلنا بأنه لا يتعين ذلك المحل بذلك لها كما هو الحق فيجوز جميع التصرفات ايضاً و لا يخفى وجهه، و ان قلنا بتعيينه لذلك فغاية ما هناك الاثم من ناحية المنع من انتفاع ذي الحق من تعلق حقه و هو ما تحت الأرض.

و أما التصرفات التي فوق القبر فكلها جائزة، و لا ضمان على من استولى عليها كما هو واضح.

### لو شك في انها وقف ام لا :

٣- إذا كانت مقبرة و شك في أنها وقف فلا يجوز التصرفات المانعة من دفن المسلمين فيها، أم لا تكون وفقاً فتجوز.

الأظهر جواز جميع التصرفات فيها، لاصالة عدم الوقفية، فهي أرض لارب لها فلكل مسلم التصرف فيها.

# التشريح

حكم التشريح في نفسه - تقطيع الميت لحفظ  
حياة الآخر - شق بطن الميت لو بلع مالا -  
تشريح الميت لتعلم الطب - تشريحه لكشف  
جريمة - لادية في التشريح اذا جاز -





من المسائل التي عمت بها البلوى في عصرنا هذا في المجامع العلمية الطبية - تشریح جسد الانسان - فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منه و انه، هل يكون حراماً مطلقاً، او يختص بما يقع على المسلم، ام يجوز مطلقاً، او في الواقع على الكافر، او المسلم مع اقتضاء الضرورة الطبية ذلك - والكلام فيه يقع في مقامين.

١- انه هل هناك دليل يدل على حرمة ذلك ولو في الجملة، ام لا.

٢- انه على فرض الحرمة، ماذا حكمه اذا اقتضت الضرورة ذلك.

## حكم التشریح في نفسه:

اما المقام الاول: فقد استدل حرمة مطلقاً حتى الواقع على الكافر - بالنصوص الدالة على حرمة التمثيل اما مطلقاً - كما - في وصية علي امير المؤمنين عليه السلام لابنه عليه السلام بان لا يمثل قاتله معللاً، بقوله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم و أمثله ولو بالكلب العقور.<sup>١</sup>  
او في خصوص الكافر حياً - بضميمة ما دل على عدم الفرق بين الميت و الحي - كخبر - مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام في حديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميراله

الى ان قال قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً الحديث<sup>١</sup>. او في خصوص قتل الكفار كخبر مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عزوجل قد دلکم على تجارة تنجيکم من عذاب اليم، الى ان قال ولا تمثلوا بقتيل<sup>٢</sup>، فاذا حرم التمثيل ولو بالقتيل من الكفار، حرم التشريح مطلقاً لانه من مصاديق التمثيل.

و يتوجه على هذا الاستدلال: أن المأخوذ في مفهوم التمثيل هو التنكيل والعقوبة وبمجرد قطع العضو بلا قصد التنكيل لا يطلق عليه المثلة.

وما ورد في حلق اللحية من أنه من المثلة إنما يكون في مقام بيان حرمة الحلق والتعبد بأنه مثلة لا في مقام بيان موضوع خارجي، وبعبارة أخرى، أنه بعنوان الحكومة يدل على أن الحلق مطلقاً من المثلة، ولعل السرفي ذلك أن اللحية في سالف الزمان كان من علامات المجد والمروة والعزة وكان المقصود من حلق اللحية التنقيص من تلك الناحية.

وقد استدلل للحرمة - بما دل على حرمة قطع اعضاء الميت كصحيح ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد عن الامام الصادق عليه السلام قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي<sup>٣</sup> و لعل وجه اشديته كاشفيته عن دنائة طبع القاتل ونحوه غيره.

ومثله ما دل على ان في قطع رأسه أو عضو من اعضاءه الدية، كخبر اسحق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه السلام عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال عليه السلام الامام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام<sup>٤</sup> ونحوه غيره، فان ثبوت الدية كاشف عن حرمة.

ودعوى: ان هذه النصوص مختصة بالمسلم بمناسبة الحكم والموضوع.

مندفعة: بأنه لا وجه لهذه الدعوى بعد كون الكافر ممن لا يجوز قتله وان في قتله الدية،

١- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ٣.

٢- الوسائل باب ٣٤ - من ابواب جهاد العدو حديث ١.

٣- الوسائل باب ٢٥ - من ابواب ديات الاعضاء حديث ١.

٤- الوسائل باب ٢٤ - من ابواب ديات الاعضاء حديث ٣.

كما أن دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف - كما ترى.  
فالأظهر هو التعميم لكل محقون الدم.

و يدل عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به كصحيح ابن أبي عمير عن جميل عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام أبي الله ان يظن بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء<sup>١</sup>.

وعنه عن مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي<sup>٢</sup>.

وخبر العلابن سيابة عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء<sup>٣</sup> ونحوها غيرها، ومقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميت فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً، فالتشريح حرام بلا كلام.

### تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر :

وقد: دلت النصوص على جواز، تقطيع بدن الميت و شق بطنه لحفظ حياة الآخر، ولها موردان -.

- ١- ما لو ماتت الحامل والولد حي في بطنها، فانه يشق بطنها ويخرج الولد بلا خلاف و يشهد له جملة من النصوص - كموثق علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها و يستخرج ولدها قال عليه السلام نعم<sup>٤</sup> و نحوه غيره.
- ٢- لو مات الولد في بطنها و هي حية - فانه يقطع الولد في فرجها و تخرج قطعة قطعة و يشهد به خبر وهب بن وهب عن الامام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف

١- الوسائل باب ٢٥ - من أبواب ديات الاعضاء حديث ٤.

٢- الوسائل باب ٢٥ - من أبواب ديات الاعضاء حديث ٥.

٣- الوسائل باب ٢٥ - من أبواب ديات الاعضاء حديث ٦.

٤- الوسائل باب ٤٦ - من أبواب الاجتضار حديث ٢.

عليها قال عليه السلام لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرج<sup>١</sup> و رواه في الكافي في موضع آخر و زاد في آخره، إذالم ترفق به النساء.

و هناك مواضع أخر أفتى الفقهاء بجواز التقطيع و شق البطن.

منها ما لو بلغ الميت ما لا كثيراً كان لنفسه - فقد أفتى بعضهم بجواز الشق و اخراجه لأن فيه حفظاً للمال عن الضياع و عوناً للورثة.

و منها ما لو بلغ مال الغير من دون اذنه - فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشق و الاخراج لأن فيه حفظاً للمال و نفعاً لصاحبه.

و منها غير ذلك من الموارد فيستكشف من ذلك كله أن حرمة التشريح و تقطيع بدن الميت إنما هي ما لم يزاها مصلحة أقوى، و إلا فيجوز.

### تشريح الميت لتعلم الطب :

و عليه فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلمي الطب.

و ذلك لأن التشريح مما يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين و انجائهم من الأمراض، و لا ريب في أن هذا غرض مطلوب للشارع و مصلحته أقوى من مفسدة التشريح : لأن به يحفظ أحياء من المسلمين و ينجي كثير منهم من الأمراض، و عليه فيجوز التشريح لتعلم الطب.

### تشريح الميت لكشف جريمة :

و مما ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف جريمة، إذا كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله، أو لمعرفة قاتله حتى يجري في حقه حكم الله تعالى، أو لغير ذلك من الأغراض الأخر الضرورية.

و ما ذكرناه إنما هو بالنسبة الى المقطع لأعضاء الميت، و أما غيره من المتعلمين أو

١- الوسائل باب ٤٦ - من أبواب الاحتضار حديث ٣.

الناظرين فلا ارى وجهاً للحرمة لهم رأساً كما هو واضح.  
 و في قطع رأس الميت او عضو من اعضائه الدية كما<sup>١</sup> افقتى به الاصحاب و دلت على ذلك  
 النصوص<sup>٢</sup> و لكن في مورد جواز التشریح لا يثبت شيء من الدية كما هو الشأن في جميع  
 موارد جواز القتل، أو قطع عضو من الأعضاء من السن و غيره، و قد دلت عليه  
 النصوص<sup>٣</sup>.

١- راجع المصادر الفقهية.

٢- الوسائل باب ٢٤ و ٢٥ و غيرها من أبواب ديات الاعضاء.

٣- الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب ديات القصاص في النفس.



# زرع أعضاء الموتي في أجسام الأحياء

يجوز الاستفادة من عيون الموتي لاستعادة  
بصر شخص اعمى - لادية في قلع عيون  
المتوفي ان كان لهذه الجهة - حكم الشريعة في  
الزرع - بيع اعضاء الاموات - يجوز بيع الدم  
المأخوذ من الحي - حكم ما بعد الزرع من  
حيث الطهارة و النجاسة - حكم الصلاة بعد  
الزرع.





في عصرنا هذا وصل الطب الى امكان زرع عيون الموتى في موضع عيون الاحياء اذا اخذت عين الميت اثر الوفاة فوراً، وقد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلمية الفقهية، فلا بد لنا من بيان حكمه الشرعي حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة.

و تنقيح الكلام و البحث في موارد:

١- في جواز اخذ عضو من مسلم متوفي، وانه، هل يجب فيه الدية ام لا؟

٢- في جواز زرعه في جسم الحي.

٣- في نجاسته بعد الزرع و طهارته.

٤- في الصلاة معه.

### المورد الاول حكم اخذ عضو من مسلم متوفي :

وقد مر في المسألة السابقة ان قطع عضو الميت حرام، ولكنه تجوزه المصلحة المتوقعة على القطع ان كانت اهم من مفسدة القطع، و اذا لاحظنا الموارد التي تتوقف فيها حياة انسان أو بعض اعضائه على ارتكاب المحرمات و رأينا تجويز الشارع الاقدس ارتكاب المحرمات، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحيوية و عدم اتلاف العضو فاذا توقف ذلك على قطع عضو الميت و ارتكاب هذا المحرم لامحالة يصير جائزاً.

ويمكن الاستشهاد له، بخبر زرارة عن الامام الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال عليه السلام لا بأس<sup>١</sup>. فانه صريح في جواز اخذ السن من الميت وجعله مكان سنه، وبضميمة الغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الاعضاء.

وهل يعتبر اذن الميت قبل وفاته او وليه بعدها، ام لا. الاظهر عدم اعتباره من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان انه محترم كالحمي، ومن ناحية انه ملك له سيأتي الكلام فيه.

### هل يثبت فيه الدية :

وهل في أخذ عضومنه وقطعه الدية، أم لا. قد يقال بثبوتها تمسكاً باطلاق ما دل على ثبوت الدية في قطع عضو الميت<sup>٢</sup>. ولكن: يمكن أن يقال أن الدية انما تثبت بعنوان العقوبة فتختص بمورد حرمة القطع، كما يشهد به ما ورد في القصاص كخبر - الكناي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتض من احد وقال من قتله الحد فلا دية له<sup>٣</sup> ونحوه غيره. فاذا جاز القطع لتوقف مصلحة اهم، لا تكون الدية ثابتة، ويشهد به خبر السن المتقدم.

### المورد الثاني حكم الشريعة في الزرع :

قد يتوهم انه لا يجوز الزرع من ناحية ان المقطوع مملوك للميت، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه.

١- الوسائل - باب ٣١ - من أبواب لباس المصلى حديث ٤ كتاب الصلاة.

٢- الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب ديات الاعضاء.

٣- الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الغصاص في النفس حديث ١.

ولكن يرد عليه، ان الانسان وان كان مالكا لنفسه ولا عضائه واعماله وذمته بالملكية الذاتية كما بيناه في مسألة الشوارع المفتوحة الا ان حرمة التصرف من هذه الناحية ترتفع بإذن الميت قبل وفاته او وليه بعد الموت، وعلى فرض عدم الاذن يباح التصرف من جهة توقف مصلحة اقوى عليه.

وقد يقال: ان هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذمته فان العضو حينئذ له مالية فمن انتفع به يكون ضامنا لعوضه، وتوقف مصلحة اقوى عليه، موجب لجوازه لا يدفع الضمان، كما في اكل مال الغير في المخصمة، و عليه فلا بد من رد عوضه الى ورثة الميت يقسم بينهم كسائر امواله.

فلو اذن الميت قبل وفاته ليؤخذ عيونه لتزرع في جسم انسان حي مجانا لا يكون عوضه ثابتاً في ذمة المتصرف: فانه من قبيل الوصية النافذة بمقدار الثلث، كما ان للورثة الاغراض عن العوض لأنه حقهم وملكهم.

### بيع اعضاء الاموات :

الا ان: الانصاف عدم جوازا اخذ عوضه، لما دل على ان عوض الميتة و ثمنها سحت.

كخبر السكوني عن الأمام الصادق عليه السلام السحت ثمن الميتة الحديث<sup>١</sup>

ولا وجه للخدشة في سنده اذ ليس في سنده من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى التوفلي، والسكوني، وهما ثقتان على الأظهر، وان قيل ان الاول صار غاليا في آخر صمره و الثاني عامي.

وموثق الجعفریات عن امير المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميتة<sup>٢</sup>، ونحوها غيرهما.

وهذه النصوص وان اقتصت بالميتة الا انه يفهم منها حرمة بيع اعضائها ايضاً فان المستفاد منها بحسب الارتكاز و المتفاهم العرفي ان الممنوع اخذ العوض بازائه جسد الميت

١- الوسائل - باب ٥ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٥.

٢- المستدرک باب ٥ من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

بلا دخل للاتصال به.

و يشهد به أيضاً نصوص اليات الغنم كصحيح البرنطي عن الامام الرضا عليه السلام عن الغنم يقطع الياتها وهي احياء يصلح له ان ينتفع بما قطع قال عليه السلام نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها<sup>١</sup> ونحوه غيره وهذه النصوص وان اختلفت بالجزء المبان من الحي والغنم، الا انه يثبت في غير الغنم وفي المبان من الميت بعدم الفصل.

ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل وولده الذي توهم دلالتة على الجواز، قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها، ومسها بايدينا و ثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب عليه السلام اجعلوا ثوباً للصلاة<sup>٢</sup>.

وجه: عدم المعارضة انه لا يدل على الجواز: فان الصيقل لم يفهم من جواب الامام الكاظم عليه السلام حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميتة ولذا سأل هذه المسألة عن الامام الرضا عليه السلام، وهو اجابه بمثل جواب أبيه<sup>٣</sup>، فكتب الى الامام الجواد عليه السلام - فاجابه عليه السلام كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس<sup>٤</sup> و جوابه عليه السلام ظاهر في عدم جواز البيع.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا دلالتة على الجواز، حيث انه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع، فيتعين الرجوع الى المرجحات، وهي تقتضي تقديم نصوص المنع للاشهرية وغيرها من المرجحات.

فالمتحصل انه لا يجوز بيع الميتة و اعضائها.

و مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الانسان وغيره، فلا يجوز بمقتضى هذه

١- الوسائل - باب ٦ من ابواب ما يكتسب به حديث ٦.

٢- الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤.

٣ و ٤- رواهما في الوسائل - في باب ٤٩ - من ابواب النجاسات حديث ١.

النصوص اخذ العوض بازاء العضو المبان من الميت.  
 وبما ذكرناه يظهر حكم اخذ العضو من الحي، فانه على ما دلت عليه النصوص بحكم  
 الميتة لاحظ صحيح ايوب بن نوح الذي رفعه الى الامام الصادق عليه السلام: اذا قطع من الرجل  
 قطعة فهي ميتة<sup>١</sup> ونحوه غيره.

### هل يجوز بيع الدم المأخوذ من الحي :

هل يجوز نقل الدم من شخص الى شخص آخر كما هو الشايح في هذا الزمان، الظاهر ذلك  
 كما يظهر لمن راجع ما قدمناه.  
 ولكن ربما يقال انه لا يجوز اخذ العوض بازائه بان يبيع الانسان دمه الى الغير و ياخذ  
 ثمنه.

واستشهد له بمرفوع ابي يحيى الواسطي قال: مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصايين فنهاهم عن  
 بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم الحديث<sup>٢</sup> ومورده وان كان دم الشاة الا انه  
 يتعدى عنه الى كل دم نجس.

و اورد عليه بايرادات:

١- انه ضعيف السند.

٢- اختصاصه بالدم النجس.

٣- الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للاكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً.

و في الجميع نظر.

اما الاول: فلان ضعفه مجبور بعمل الأصحاب وافتائهم بعدم الجواز فعن النهاية  
 والمبسوط، والمراسم، أن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس، و  
 عن التذكرة دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين.

١- الوسائل - باب ١ - من غسل المس - و ٦٢ من أبواب النجاسات.

٢- الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢.

و اما الثاني: فلانه لا محذور في الالتزام بذلك بل ظاهر الفتاوى أيضاً كالتص ذلك.  
و اما الثالث: فلانه لا وجه لهذه الدعوى سوى، دعوى الإنصراف، و مناسبة سياق  
أخواته و كلتا الدعويين كما ترى.  
فالمتحصل عدم جواز بيع الدم النجس.  
و قد استدل على عدم الجواز بوجوه آخر، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء الأول من  
كتابنا منهاج الفقهاء. و الجزء الخامس عشر من فقه الصادق.  
الا ان الانصاف: أن للمنع عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً: فان الخبر ضعيف السند، و  
استناد الأصحاب اليه غير ثابت، و مجرد الموافقة في الفتوى لا يجدي في الجبر.  
مع: أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما نهى القصابين عن بيعه، و لم ينه عن بيع الدم مطلقاً، و الدم في  
ذلك الزمان لم يكن له هذه المنفعة العظيمة، لا سيما دم الشاة فالتعدي قياس مع الفارق.  
اضف: إلى ذلك اختصاص الدليل بالبيع، و عدم شموله للصلح مثلاً، فالأظهر جواز  
إيقاع المعاملة عليه، سيما بنحو الصلح و ما شاكل.

### المورد الثالث نجاسته بعد الزرع و طهارته :

إذا غسل الميت ثم أخذ منه العضو فلا اشكال في طهارته، وان أخذ منه قبله فقبل أن  
يزرع و أن كان نجساً، إلا أنه بعدما زرع، و حلت به الحياة، يصير من أجزاء الحي، و يتبدل  
عنوان كونه ميتاً و من أعضاء الميت إلى صيرورته جزءاً من أجزاء الحي، و لا شك في أن  
موضوع الحكم هو الميتة، و مع التبدل ينقلب حكمه، مثلاً - لو فرضنا صيرورة حيوان حياً  
بعد ما كان ميتاً، فهل يتوقف احد في طهارته ان كان من الحيوانات غير النجسة، فكذلك في  
المقام.

و على فرض التنزل و تسليم الشك، بما أن المختار عدم جريان الاستصحاب في  
الأحكام، فلا مجال لجريان استصحاب النجاسة، مضافاً إلى الشك في بقاء الموضوع: لاحتمال  
كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح، فيتعين الرجوع الى اصالة الطهارة القاضية  
بالطهارة في المقام.

وبما ذكرناه: يظهر حكم ما لو أخذ عضو من أعضاء حيوان غير نجس العين او كافر، و زرع في جسم انسان فانه قبل الزرع وان كان محكوماً بالنجاسة لأن الجزء المنفصل من الحي او الميتة من الحيوان نجس، إلا أنه بعد ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الإنسان و انقلابه الى عنوان طاهر يحكم بطهارته بل يحكم بالطهارة وان كان المأخوذ منه نجس العين. لا يقال أنه ان استحال العضو عن كونه عضواً لحيوان نجس العين، الى كونه عضواً من انسان حي فلا كلام في الطهارة ولكن قبل أن يستحيل و مع بقاء اضافته الى ذلك الحيوان مقتضى اطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان باعضائه نجاسته، و دليل طهارة الإنسان لا يعارضه ان كان مضافاً الى الإنسان ايضاً، فان ما دل على طهارة الانسان لا يدل على طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسة.

فانه يتوجه عليه: أن ما افيد و ان كان متيناً مع بقاء الاضافة إلا أن الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه و أنه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه.

نعم: لو شك في سلب اضافته عن اخذ منه، يحكم ببقائها للاستصحاب.

### المورد الرابع حكم الصلاة بعد الزرع :

قد يشكل في الصلاة بعد زرع جسد الأحياء بأعضاء الأموات من نواح ثلاث:

- ١- من ناحية نجاسته.
  - ٢- من ناحية كون ما زرع ميتة و لا يجوز الصلاة مع الميتة.
  - ٣- من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.
- أما من الناحية الاولى فقد تقدم انه بعد الزرع و ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الانسان الحي يحكم بطهارته، و به يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين الاخرين.
- واضف: الى ذلك ان دليل عدم جواز الصلاة في اجزاء الميتة، من جهة اشتماله على كلمة (في) ظاهر في خصوص الملبوس و لا يشمل المحمول.

و ما دل على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، يقيد اطلاقه على فرض الشمول للانسان، مع ان للمنع عنه مجالا: للانصراف، فان الحيوان بحسب المتفاهم العرفي

منصرف عن الانسان.

بما دل على جواز الصلاة في المحمول من اجزاء الانسان كخبر، السن المتقدم و موثق الساباطي لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد<sup>١</sup> ونحوه غيره، والسيرة القطعية.

فالظاهر جواز الصلاة معه.

فالمتحصل: مما ذكرناه جواز زرع اعضاء الموتي في جسم الاحياء، و زرع الاعضاء المقطوعة من الاحياء الاخر، و نقل الدم من جسم الى جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك اي مع احتياج الاحياء الى ذلك - و لا يجوز اخذ العوض بازائه الا في نقل الدم، و ملاقيه طاهر، و يجوز الصلاة معه.



## الذبح بالأجهزة الحديثة

لو شك في اعتبار شيء في التذكية - الاصول  
المتوهم جريانها فيه - وبيان ما هو الحق -  
القيود المعتبرة في الذبح الشرعي - لا يعتبر  
عدم ابانة الرأس - لا يعتبر عدم الذبح من  
القفا - تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل  
الكلام.



من المشاكل التي ابتلي بها المتدينون في هذا العصر، ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوان بطريق خاص، و هو ان توقف مجموعة من الحيوانات ثم يتر رؤسها مرة واحدة بآلة خاصة ولذلك كثر التساؤل عن حلية لحم هذا الحيوان وان هذا الذبح شرعي اذا كان المتصدى مسلماً، وذكر اسم الله تعالى واستقبل بها القبلة، ام لا؟  
ولتنقيح البحث في ذلك لابد من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي، فان انطبق موضوع الحل بشرائطه على هذا الذبح فهو حلال، والا فيكون حراماً.  
وقبل بيان ما يستفاد من الكتاب والسنة من القيود والحدود، يحسن بنا تأسيس الاصل ليكون هو المرجع عند الشك في اعتبار شيء في التذكية مع عدم الدليل على اعتباره أو عدمه.

### لو شك في اعتبار شيء في التذكية :

اذا شك في اعتبار شيء في التذكية، فقد يقال ان التذكية امر وجودي حادث مسبوق بالعدم فلو شك انها هل تتحقق بالذبح بغير الحديد مثلاً، ام لا ففقتضى الاصل عدمها.  
ولكن يتوجه عليه: ان التذكية وان وقع الخلاف في انها هل تكون امراً بسيطاً معنوياً حاصلًا من فردى الاوداج الاربعة بشرائطه، ام هي عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع

الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل.

الان: الظاهر هو الثاني، لا لما افاده المحقق النائيني عليه السلام من استناد التذكية الى المكلف في الآية الشريفة<sup>١</sup> الا ما ذكيتم، فانه يرد عليه، انه لا شبهة في انها فعل المكلف سواء، اكانت عبارة عن المسبب، او نفس الافعال الخاصة، غاية الامر على الاول تكون فعله التسبيبي و على الثاني تكون فعله المباشري.

بل: لأنه في جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الافعال، لاحظ خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس<sup>٢</sup>. و نحوه غيره. أضف إلى ذلك أنه ورد في جملة من النصوص ان ذكاة الجنين ذكاة امه<sup>٣</sup>، ولو كانت التذكية اسماً للمسبب لما صح هذا الإطلاق إذ الحاصل من ذلك الامر المعنوي على فرض ثبوته لكل فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعاً، بخلاف ما اذا كانت اسماً للافعال الخارجية. و على هذا إذا أتى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شك فيه، فلا محالة يشك في تحقق التذكية، و في حلية أكل لحم ذلك الحيوان، فهل يجري هناك الأصل أم لا، و الأصول المتوهم جريانها أربعة.

١- اصالة عدم التذكية، و نتيجتها عدم الحلية.

٢- اصالة البراءة عن اعتبار ما شك في اعتباره و نتيجتها الحلية.

٣- استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحيوة.

٤- إصالة الحل.

و لكن الاظهر: عدم جريان الأولى - فان موضوع الحكم أي مرتب الحلية و الطهارة عليه، ليس هو مجموع الأجزاء و القيود بما هي كذلك، فلا يصح أن يقال أن المجموع لم تكن متحققة و الآن يشك في تحققها فيستصحب عدم، و بعبارة أخرى وصف الاجتماع غير دخيل في الحكم فلا يجري فيه الاستصحاب، كما أن الدخيل في الموضوع ليس عنوان

١- المائدة - آية ٣.

٢- الوسائل - باب ٢ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

٣- الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الذبح.

السببية، اذ مضافاً الى انه عبارة عن الحكم، لا مثبت لاعتباره، فلا يجري إصالة عدم تحقق السبب.

بل الموضوع ذوات الأجزاء المجتمعة، و تحقق ما علم اعتباره معلوم، و ما شك في اعتباره مفروض العدم فلا شيء يجري فيه اصل العدم.

كما أن الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً، فان سببة المجموع من المعلوم و المشكوك اعتباره و ترتب الحلية و الطهارة عليها معلوم لا معنى لأن يرفع بأدلة البراءة، و شرطية ما شك في اعتباره او جزئيته، منتزعة من حكم الشارع بسببية الذبح المشتمل عليه، و من المعلوم أنه غير مرتفع في الفرض، و اثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شأن أدلة البراءة فانها رافعة للحكم لا مثبتة.

و الأظهر أيضاً عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحيوة لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، و لتبدل الموضوع، و لعدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحيوة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع، كما لو بلع سمكاً صغيراً، فيتعين الرجوع إلى الرابعة، و هي إصالة الحل، فانه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشك في حلية أكل اللحم و عدمها فيرجع إلى إصالة الحل.

فالمتحصل انه لو شك في اعتبار شيء في الذبح، و لم يدل دليل عليه يبنى على عدم اعتباره، و لا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسك به أيضاً لنفي الاعتبار.

### القيود المذكورة في الكتاب و السنة لحلية اكل اللحم :

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم، ان الحدود و القيود الثابت اعتبارها في حلية الذبيحة، زائداً على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه، و بعبارة أخرى القيود المعتبرة في الذبح الشرعي امور.

١- كون الذابح مسلماً، و اعتبار ذلك هو المعروف بين الاصحاب و قد استوفينا البحث في ذلك في الجزء الرابع و العشرين من فقه الصادق و اثبتنا عدم اعتباره.

٢- كون الذبح بالحديد مع امكانه، و الظاهر انه لا خلاف فيه.

٣- كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح، مع الامكان، إلا في صورة النسيان والجهل. فهل يعتبر ان يكون نحره و بطنه مستقبل القبلة، ام يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفاً و يكون رأسه و مقاديم بدنه إلى القبلة مقتضى اطلاق النصوص هو الثاني، لاحظ، حسن محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة. <sup>١</sup> و نحوه غيره.

٤- التسمية من الذابح، و يشهد به الآيات القرآنية، قال الله تعالى «و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» <sup>٢</sup>، و غير ذلك من الآيات و النصوص و لا خلاف فيه فتوى.

فهل تكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعددة، ام لا، و الحق هو التفصيل بين كون الذبح تدريجياً، و بين كونه دفعياً فان كان تدريجياً لم يكف فانه حين ذبح الثاني لم يسم، و التسمية الأولى منفصلة عن هذا الذبح و قد امرنا بالتسمية عند الذبح، و ان كان دفعياً كفت الواحدة فان مقتضى اطلاق الآيات القرآنية المتقدم بعضها و ما شاكلها من النصوص، هو الاكتفاء في الحل بذكر اسم الله على الذبيحة، و في الفرض يصدق انه ذكر اسم الله على الذبائح، و اعتبار ذكر اسم الله خاص لكل ذبيحة، لم يدل دليل عليه، و قد افق الفقهاء بأنه إذا ارسل الصائد كلباً معلماً أو رمى سهماً، و ذكر اسم الله فصاد الكلب صيداً آخر أو أصاب السهم حيواناً آخر حلاً معاً، مع أن المفروض أنه لم يسم الا واحدة، و بالجملة المستفاد من الأدلة اعتبار كون الذابح مسمىاً و لذا لو كان متعدداً يعتبر تسميتها معاً، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدداً، و هذا العنوان يصدق في المقام.

٥- فرى الأوداج الأربعة: الحلقوم، و هو مجرى النفس، و المريء و هو مجرى الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم، و الودجان و هما عرقان كبيران أمام العنق في طرفيه محيطان بالحلقوم و المريء و يشهد به حسن عبدالرحمن، عن ابي ابراهيم عليه السلام، اذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك. <sup>٣</sup>

١- الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الذبائح حديث ١.

٢- الانعام - آية ١٢١.

٣- الوسائل - باب ٢ - من أبواب الدمانح حديث ١.

وما في جملة من النصوص، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس<sup>١</sup> اما أن يحمل على ما ذكره المقداد من أن الأوداج الأربعة متصلة بعضها مع بعض فإذا قطع الحلقوم فلا بد أن ينقطع الباقي معه، أو يقال، انها في مقام بيان أحكام اخر فلا تدل على كفاية قطع الحلقوم خاصة، وعلى فرض تسليم التعارض يقدم الطائفة الأولى للشهرة.

ولكل من هذه القيود قيود، كالتتابع في الذبح، وكون شيء من الأوداج الأربعة على الرأس، وما شاكل، مذكورة في محالها مفروض التحقق في المقام.

### لا يعتبر عدم ابانة الرأس :

وهناك امور آخر، ذهب جماعة الى اعتبارها، لا بد لنا من التعرض لها.

منها: عدم ابانة الرأس قبل ان تبرد الذبيحة، وقد حكى ذلك عن صريح النهاية وابن زهرة، وظاهر ابن حمزة، والاسكافي، والقاضي.

وعن: جماعة آخرين حرمة الابانة وعدم محرميتها للذبيحة، منهم العلامة في المختلف والشهيدان وغيرهم.

والمشهور: بين الاصحاب هو الكراهة، في الخلاف دعوى الاجماع عليها وهي الأظهر اذ يشهد للجواز مضافاً الى الاصل واطلاق الأدلة، كقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه<sup>٢</sup>، وقوله تعالى «وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم»<sup>٣</sup> وغيرهما.

صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه قال عليه السلام نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه.<sup>٤</sup> وخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن

١- الوسائل - باب ٢ - من أبواب الذبائح.

٢- الانعام - آية ١١٨.

٣- الانعام آية ١١٩.

٤- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٥.

الامام علي عليه السلام اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها<sup>١</sup>.  
 ويؤيده النصوص المتضمنة، انها ذكاة وحية<sup>٢</sup> اي سريعة.  
 واستدل للقول الثاني بصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا  
 يسمي قال عليه السلام ان كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا  
 يقطع الرقبة بعدما يذبح<sup>٣</sup> ونحوه خبر الحلبي<sup>٤</sup>.  
 وبصحيح: الحلبي المتقدم آنفاً ولكن لا يعتمد قطع رأسه ونحوه خبر علي بن جعفر<sup>٥</sup>.  
 وبالموثق: عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال  
 الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يعتمد ذلك<sup>٦</sup>.  
 ولكن يرد على الاولين انه يحتمل ان تكون لا نافية لاناية فغايتها حينئذ ثبوت  
 البأس الذي هو اعم من الحرمة، مع ان موردهما خصوص صورة نسيان التسمية.  
 وبه يظهر ما في الاستدلال بالموثق.  
 واما: صحيح الحلبي، وخبر علي بن جعفر، فيحملان على الكراهة لكونها المشهورة بين  
 الاصحاب.  
 واستدل للاول: بان، الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الاربعة خاصة فالزايد عليها  
 يخرج عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً.  
 وفيه: انه لا يعتمد عليه في مقابل ما تقدم من الادلة مع: ان لازمه حرمة الزيادة وان لم  
 تكن ابانة ولا قائل بها.

١- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٦.

٢- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح .

٣- الوسائل - باب ٥١ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

٤- الوسائل - باب ٥١ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

٥- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٧ - ٣.

٦- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٣.



## لا يعتبر عدم الذبح من القفا :

ومنها: أن لا يذبح من القفا، ذهب اليه جماعة. واستدل له: بأنه مستلزم لابانة الرأس وهي توجب الحرمة، وقد مر مافيه. وبأنه: يعتبر استقرار الحيوة للذبيحة قبل أن تذبح بفري الأوداج، كما ذهب اليه الشيخ وجماعة.

ووجه: اعتباره أن ما لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت، مع أن استناد موته الى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم الاستقرار، بل السابق أولى فصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة، وعليه فاذا ذبح من القفا فحين ما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا يكون للحيوان حيوة مستقرة، فان الحيوة المستقرة فسرت بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام، والمذبوح من القفا الباقية أو داجه من مصاديق ذلك.

ولكن: الحق تبعاً لاكثر القدماء والمتأخرين عدم اعتبار استقرار الحياة بل عن الشيخ يحيى بن سعيد، ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب، بل المعتر اصل الحيوة المستكشفة بالحركة بعد الذبح ولو كانت جزئية يسيرة او خروج الدم المعتدل.

و الوجه: في عدم اعتبار استقرار الحيوة، استثناء الا ما ذكيتم من النطيحة وهي التي تنتطحها بهيمة فتموت، والمتردية، وهي التي تتردى من سطح او تسقط في بئر او هوة فتموت وما اكل السبع، في الاية<sup>١</sup> الشريفة المفسرة.

في صحيح زرارة عن الامام الباقر<sup>عليه السلام</sup> كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عزوجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئاً منها وعينه تطرف، او قائمة تركض، او ذنب يمصح فقد ادركت ذكاته فكله الحديث.<sup>٢</sup> و جملة من النصوص.

١- المائدة - آية ٣.

٢- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبائح حديث ١.

كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام، اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي<sup>١</sup>.  
 وخبر عبدالرحمن عن الامام الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت  
 الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته<sup>٢</sup>.

وخبر ابان بن تغلب عنه عليه السلام اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك  
 ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك<sup>٣</sup>.

وخبر زرارة عن الامام الباقر عليه السلام في حديث وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت  
 في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل<sup>٤</sup>، والنصوص الكثيرة  
 الواردة في ان الموقوذة والمتردية والمنخقة وما اكل السبع اذا ادركت حيا وذكيت يحل  
 اكلها<sup>٥</sup> وغير ذلك من الروايات.

واما الاكتفاء باحد الأمرين من الحركة وخروج الدم فبيانه موكول الى محله.  
 فالمتحصل: عدم اعتبار استقرار الحياة، بل المعتبر اصل الحياة، وعليه فالذبح من التقفا  
 لا اشكال فيه، ان كان الحيوان حياً قبل ان يفري الاوداج ومات بعد تمامية الفري.  
 وهناك امور اخر قيل باعتبارها لعدم ارتباطها بمسألتنا هذه نوكل تنقيح القول فيها الى  
 محله.

### تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل الكلام:

اذا عرفت ما ذكرناه فاعلم انه في الفرض اذا فرضنا ان الذابح مسلم، وآلة الذبح من  
 الحديد و يسمى الذابح حين ما يذبح، ويقطع الاوداج الاربعة، فيمكن القول بجملية الذبايح  
 بل الظاهر ذلك، فان توهم عدم الحلية انما يكون لاحد هذه الامور.

١- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبايح حديث ١ .

٢- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبايح حديث ٦ .

٣- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبايح حديث ٥ .

٤- الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الذبايح حديث ١ .

٥- الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الذبايح .

- ١- ان الذبيحة لا تكون مستقبلية للقبلة لعدم كون منحراها و بطنها اليها.
  - ٢- يبان رأسها بهذا الذبح.
  - ٣- تذبح من القفا و لا حياة مستقرة لها قبل فرى الاوداج و بعد الذبح من القفا.
  - ٤- ان الذابح يسمي واحدة للذبائح المتعددة.  
و شيء من ذلك لا يوجب الحرمة.
- اما الاول: فلما عرفت من ان مقتضى إطلاق النصوص كفاية الإستقبال بالذبيحة بأي نحو كان في الحلية، و لا تعتبر كيفية خاصة، و لو أوقف الحيوان الى القبلة بأن كان رأسه اليها يصدق أنه مستقبل للقبلة، كما في الانسان في حال الركوع و السجود، و الابل في حال النحر إذا كانت قائمة.
- و اما الثاني: فلما تقدم من عدم إعتبار عدم ابانة الرأس في حلية الذبيحة : إذ غاية ما هناك حرمة الابانة نفسها لا حرمة الذبيحة بسببها - مع - انها أيضاً غير ثابتة بل تكره الإبانة.
- و اما الثالث: فلما تقدم من عدم اعتبار استقرار الحيوة و كفاية اصل الحيوة و ان الذبح من القفا لا يوجب حرمة الذبيحة.
- و اما الرابع: فلما تقدم من كفاية البسمة الواحدة للذبائح المتعددة إذا ذبحت دفعة فالمتحصل حلية هذه الذبائح.
- و اولى: بالحلية من ذلك ما لو كان المذبوح واحداً، أو فرضنا انه انيم مستقبل القبلة، فان بعض الموانع المتوهمة لا يجري فيها كما لا يخفى.
- قد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل ليلة السادس و العشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٤ و الله ولي التوفيق و هو حسبي و نعم الوكيل.



## تحديد النسل و تنظيمه

نعمة الاولاد اصبحت خطراً - بيان المشكلة -  
رأي الكنيسة في دفعها - تحرير محل النزاع -  
طرق تحديد النسل - الاشياء كلها على  
الاباحة حتى يثبت الحرمة - تكثير الاولاد في  
نفسه مطلوب شرعي - حكم تنظيم النسل -  
تحديد النسل من حيث هو ليس بحرام - حكم  
اسقاط الحمل - حكم العزل من حيث الاباحة  
و المنع - و من حيث ثبوت الدية - تأخير  
الازدواج - كف النفس عن المجامعة - ساير  
الطرق.



## نعمة الأولاد أصبحت خطراً:

من المشاكل الأخيرة التي اشغل العلماء والمسؤولين في معظم بلدان العالم مشكلة تضاعف السكان بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تميت الناس في طور الطفولية و انحصر نطاق الحروب، و ما ينشأ منه من الارتباك للدولة في تأمين عمل لعدد و فير تعجز مرافقها الادارية و الاقتصادية و التجارية عن استيعابه - و بالاخص الدول التي هي بعيدة عن التصنيع او في المرحلة الاولى من مراحل التصنيع.

فان سكان العالم في تزايد رهيب مستمر و حسب التقارير العلمية يبلغ سكان العالم ما يقرب من ٦ مليارات نسمة او اخر القرن الحاضر و يعلق الفيلسوف (برتراند راسل) على هذه المشكلة بقوله:

ان عدد سكان الارض في الخمسة والعشرين عاماً القادمة سيبلغ ٣/٥ مليار نسمة و ذلك يتطلب تفكيراً جدياً لأنه يبدو لنا الأمر بسيطاً بادىء الأمر لكنه لا يلبث أن يتحول الى مشكلة عويصة لا يمكن التهرب منها بأي شكل كان و ذلك يعني تحويلاً تاماً في تطور البشرية، و ثمة تفسير لذلك هو انه بعد خمسة و عشرين عاماً ستتقلب المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و كل ما يترتب عليها رأساً على عقب.

و على الجملة، هذه المشكلة، الآن حديث الأوساط العلمية و لذلك اضطروا إلى اتخاذ

طريق لتحديد النسل.

و غرضنا الآن تنقيح القول فيه من الناحية الفقهية.

وقد منعت الكنيسة الكاثوليكية منعاً باتاً كل الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل لكنها في الوقت نفسه تعترف بالوسائل التي تخول للزوجين التفادي عن الحمل قصداً. وهذا يعني ان الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط و هي التحكم بالاعصاب. فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة المقدسة الاسلامية الخالدة التي صرّح صانعها الأقدس بأنه قد بين حكم كل موضوع.

### تحرير محل النزاع :

و تنقيح القول في ذلك، ان في المقام عنوانين - تنظيم النسل - و تحديده.

اما تنظيم النسل: فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة الى النساء اللاتي يسرع اليهن الحمل، و ذوي الأمراض المنتقلة، و الأفراد القلائل الذين تضعف اعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة مع عدم من يقوهم على احتمال هذه المسؤوليات و هذا تنظيم فردي، و البحث فيه ليس وليد الأيام المتأخرة.

و اما تحديد النسل: فله فردان - التحديد الفردي - و التحديد النوعي و الأول واضح، و الثاني عبارة عن اصدار قانون عام يلزم الأمة كلها ان تقف بالنسل عند حد معين، و مورد النزاع اخيراً هو ذلك.

### طرق تحديد النسل و تنظيمه :

قبل بيان موقف الشريعة المقدسة لابد من بيان طرق التحديد و قد ذكروا في مقام علاج المشكلة التي أشرنا إليها انه لابد من تحديد النسل باحد الطرق الآتية.

١- اسقاط الحمل، و هذه الطريقة شائعة في بعض الممالك و هو عبارة عن طرح المرأة ما حملته من الحمل بشرب الدواء أو بغير ذلك من الأنحاء.



- ٢- العزل: بأن يعزل الرجل عن زوجته و يفرغ المني خارج الفرج بعد المجامعة، و يلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاص يمنع من افراغ المني في الفرج.
- ٣- تأخير الازدواج الى أن تصير النساء مسنات: و هذه الطريقة شائعة في الصين.
- ٤- كف النفس عن المجامعة.
- ٥- استعمال الأقراص الخاصة ضد الحمل على برنامج مخصوص: و هذه منتشرة في جميع انحاء العالم -
- ٦- الطريقة الشهيرة للعالم (اوجينو) التي تشمل حسابات خاصة تحدد فيها وقت الخصب عند المرأة، و بذلك يمكن تفادي الاجتماع بالزوجة في تلك الفترة، و هذا يتطلب بعض التحكم في اعصاب الزوج.
- و يفهم من طريقته انه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية ثم العد بطريقة عكسية، و بذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر و السادس عشر هي الايام التي تكثر فيها الخصوبة عند المرأة و تصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل.
- ٧- طريقة امريكية: و هي عبارة عن بعض الاجسام الصغيره ذات اشكال غريبة مثل مستدير او على شكل عقدة توضع داخل الرحم فتمنع الحمل.
- و هذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة بل هي شائعة منذ عهد (ارسطوطاليس) الذي كان يروي كيف كان الجمالون يضعون اجساما غريبة في رحم الناقة كي لا تحمل.
- لكن هذه الطريقة فشلت عندما طبقت على الانسان.
- وكان أول طبيب نجح في تجربة مماثلة هو طبيب الماني الأصل ابتكر حلقات خاصة من الحرير تطورت فيما بعد و اصبحت تصنع من الفضة.
- و حيث انهم وجدوا ان مضار هذه الطريقة اكثر من فوائدها تركوها.
- و بعد فترة من الزمن جدد احد المكتشفين اليابانيين طريقة اسلافه فوجد انها تنجح، و في الامكان ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم لمدة عشرين عاماً دون أن تأتي بأي تأثير على مستعملها، و كللت التجربة بالنجاح الكامل و اجريت دراسات من هذا النوع على تسعة عشر الف امرأة و استولى الامريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة و ادخلوا

عليها بعض التحسينات الخاصة و في النهاية وجدوا انه قلما تتم ولادة خطأ، وهذا يعني ان النجاح كان حليفهم، كما و أنهم وجدوا أنه باستعمال هذه الطريقة قلما يصاب الأطفال بتشويه أو بعاقبة خطيرة و لا يدخل الرحم أي تركيب كيميائي، و يمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرين.

هذه هي عمدة الطرق لتحديد النسل و تنظيمه الشائعة، و لعله تكون طرق اخر لكنه يعلم حكمها مما ذكره في هذه.

### الاشياء كلها محكومة بالاباحة حتى يثبت الحرمة :

و قبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق لابد و أن يظهر امران:

الأول: أن الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحة كل عمل الا ما خرج أي، أنه بالتشريع بين كل ما هو ممنوع عنه و حكم بإباحة ما سوى ذلك، فكل ما لم يرد منع فيه محكوم بالاباحة و الرخصة:

بل حكم بإباحة ما لم يعلم انه ممنوع عنه.

و يدل على الأول - جملة من الآيات.

١- قوله تعالى «و ما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً»<sup>١</sup> فان بعث الرسل بحسب

الارتكاز و الفهم العرفي كناية عن البيان.

ففاد الآية الشريفة عدم العقاب و المؤاخذة على مخالفة التكليف ما لم يبين و بالملزمة

العرفية تدل على عدم التكليف و كون ذلك الفعل مرخصاً فيه.

٢- قوله تعالى «لا يكلف نفساً إلا ما اتاها»<sup>٢</sup> و تقريب الاستدلال به أن المراد

بالموصول هو الحكم فيكون الايتاء المستند اليه تعالى بمعنى اعلامه ففاده أن الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبينه و سكت عنه.

١- الاسراء - آية ١٥.

٢- الطلاق - الآية ٧.

٣- قوله تعالى - مخاطباً لنبيه ﷺ ملقناً آياه طريق الرد على الكفار حيث حرموا على انفسهم أشياء «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً»<sup>١</sup> حيث أنه عزوجل أبطل تشريعهم بعدم وجدان ما حرّموه فيما أوحى الله تعالى، فلولم يكن عدم وجوده كافياً في الحكم بالاباحة و عدم الحرمة لما صح الاستدلال.

٤- قوله عزوجل «و ما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم ما حرم عليكم»<sup>٢</sup> و تقريب الاستدلال به على ما سبق.

و يدل عليه من السنة اخبار كثيرة.

كخبر حمزة بن الطيار عن الامام الصادق عليه السلام ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم<sup>٣</sup>.

و خبر ابي الحسن زكريا بن يحيى عنه عليه السلام ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم<sup>٤</sup>. و ما رواه الصدوق - عن الامام الصادق عليه السلام - كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي<sup>٥</sup> الى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

## و مما يدل على الثاني :

قوله ﷺ رفع عن امتي تسعة اشياء، و عد منها ما لا يعلمون<sup>٦</sup>.

١- الانعام - الاية ١٤٥.

٢- الانعام - الاية ١١٩.

٣- الكافي - باب حجج الله على خلقه - من كتاب التوحيد.

٤- الكافي - باب حجج الله على خلقه - من كتاب التوحيد.

٥- الوسائل - باب ١٩ من ابواب القنوت من كتاب الصلاة حديث ٣.

٦- الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه من كتاب الجهاد و اليك نص الحديث كما عن

الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبدالله عن الامام الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ رفع عن امتي تسعة اشياء، الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا

عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه الحديث.

و تقريب الاستدلال به، ان ما لم يعلم حرمة و لم يقم على حرمة حجة مرفوع عن الأمة، ومعنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعي كي يختص الاحكام بالعالمين، وإلا لزم الخلف لعدم امكان اخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، أضف اليه النصوص. الدالة على اشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين.

و لا رفع المؤاخذة، اذ لا حاجة الى التقدير بعد كون الرفع تشريعاً و اخراجاً للموضوع عن عالم التشريع.

بل المرفوع هو الحكم في مرحلة الظاهر - اي ايجاب الاحتياط - لا بتقديره، بل من جهة أن ايجاب الاحتياط انما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعي فنبوته انما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعي، فلهذا يصح في مقام التعبير عن رفعه، انه رفع الحكم الواقعي في الظاهر و اذ رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعي، فان المؤاخذة كوجوب الطاعة من الأمور الواقعية المترتبة على المجعول الشرعي أعم من الظاهري و الواقعي، فكما أن عدم الحكم الواقعي مستلزم لعدم العقاب كذلك التعبد بعدمه في الظاهر. و المراد من لفظة (ما) التي هي من الموصولات و موضوعة لمفهوم جامع بين جميع الأشياء نظير لفظ (الشيء) هو الجامع بين الحكم و الفعل، فيعم الحديث الشبهة الحكمية و الموضوعية.

فان قيل ان لازم ذلك هو الجمع بين الاسناد الحقيقي و المجازي، حيث أن اسناد الرفع إلى الفعل مجازي و المرفوع في الحقيقة حكمه - و إلى الحكم حقيقي. اجبنا عنه: بان الرفع بما انه تشريعي لا تكويني، و اخراج الموضوع عن عالم التشريع ممكن حقيقة فاسناده إلى كل منها حقيقي.

أضف إلى ذلك: أن الاسناد في مقام الانشاء و الاستعمال و ان كان واحداً إلا أنه في الحقيقة و اللب يكون اسنادات عديدة حسب تعدد المصاديق، فلا مانع من كون أحدها حقيقياً و الآخر مجازياً.

فالمتحصل من هذه الجملة من الحديث أن كل ما لم يثبت حرمة في الشريعة محكوم في الظاهر بالحلية و الاباحة و لا يؤاخذ عليه.

و يشهد به أيضاً: موثق مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الحديث.

و تقريب الاستدلال به أنه يدل على اباحة كل ما لم يعلم حرمة، و ما في ذيله من الأمثلة التي هي من قبيل الشبهة الموضوعية، لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر في العموم: لعدم التنافي، كما ان كلمة بعينه لا تصلح قرينة لذلك فانها مذكورة في الغاية و لا تكون شاهدة على أن ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعينه كي يقال أن العناوين الكلية كشرب التتن، اما أن تكون معلومة الحرمة أو لا تكون، و على الأول فهي معلومة بعينها و على الثاني فهي غير معلومة، و أما العلم بكونها محرمة لا بعينها فهو لا يتحقق إلا في موارد العلم الاجمالي مع كون الشبهة محصورة و ظاهر أنه لا يحكم فيها بالحلية، فيختص الحديث بالشبهة الموضوعية، فان الشك فيها غالباً يلزم العلم بالحرام لا بعينه، فان من شك في حرمة ما يع لاحتمال كونه خمراً يعلم غالباً وجود الخمر خارجاً المحتمل انطباقه عليه فيكون الحرام معلوماً لا بعينه، و لكن يكون أطرافه غير محصورة فيجوز أن يقال ان ما هو محل الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنه حرام بعينه، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعية.

و يشهد به غير ذلك من النصوص المروية عن المعصومين عليهم السلام، و تنقيح القول في هذه المسألة موكل إلى محله في الأصول، و انما الغرض هنا الاشارة الاجمالية إلى القاعدة الكلية المستفادة من الكتاب و السنة.

و عليه: فاذا لم يثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل يبني على حليته و اباحته.

## الاستيلاء و تكثير الأولاد مطلوب شرعاً:

الأمر الثاني: ان التناسل و التوالد، و تكثير الولد مطلوب شرعاً و قد حث عليه في الكتاب و السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى «المال و البنون زينة الحياة الدنيا»<sup>١</sup> .  
 وقوله تعالى، في مقام الامتنان على عباده «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل  
 لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات»<sup>٢</sup> .  
 وأما النصوص الصادرة عن المعصومين عليهم السلام فلها السنة مختلفة كخبر محمد بن  
 مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ: أكثروا الولد أكابر بكم الأمم غداً<sup>٣</sup> .  
 وخبر يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت  
 حتى يرى خلفاً من نفسه<sup>٤</sup> .  
 وخبر الصدوق قال أبو الحسن عليه السلام أن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمه حتى يريه الخلف<sup>٥</sup> .  
 قال وروى أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم  
 يمت<sup>٦</sup> .  
 وخبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه و  
 خلقه وشمائله<sup>٧</sup> .  
 وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام من سعادة الرجل الولد الصالح<sup>٨</sup> .  
 وخبر بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس  
 سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقله الشيء فما ترى؟  
 فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان الله يرزقهم<sup>٩</sup> .

١- الكهف - الآية ٤٦ .

٢- النحل - الآية ٧٢ .

٣- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - من كتاب النكاح حديث ٨ .

٤- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - حديث ٩ .

٥- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - حديث ١٥ .

٦- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - حديث ١١ .

٧- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن .

٨- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن .

٩- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن .

و خبر عيسى بن صبيح، قال دخل العسكري علينا الحبس و كنت به عارفاً فقال لي لك خمس و ستون سنة و شهر و يومان و كان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي و اني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً فنعم العضد الولد ثم قال من كان ذا ولد يدرك ظلامته، ان الذليل ليس له ولد<sup>١</sup>، الحديث. و خبر السكوني عن الامام الصادق عليه السلام عن رسوله الله ﷺ: نعم الولد البنات ملطفات بمجهزات مونسات مباركات مقلبات<sup>٢</sup>.

و خبر ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: البنات حسنات، و البنون نعمة<sup>٣</sup> الى غير ذلك من الأخبار. و قد عقد لها في الوسائل ابواباً، في كل باب روايات.

- ١- باب استحباب الاستيلاد و تكثير الاولاد.
- ٢- باب استحباب اكرام الولد الصالح و طلبه و حبه.
- ٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر و الغنى و القوة و الضعف.
- ٤- باب استحباب طلب البنات و اكرامهن.
- ٥- باب كراهة كراهة البنات.
- ٦- باب تحريم تمنى موت البنات.
- ٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات و الشفقة عليهن اكثر من الصبيان.
- ٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور.
- ٩- باب استحباب الصلاة و الدعاء لمن اراد أن يجبل له.
- ١٠- باب ما يستحب من الاستغفار و التسيب لمن يريد الولد.
- ١١- باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد.
- ١٢- باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد.
- ١٣- باب استحباب اختيار الولود للتزويج و إن لم تكن حسناء.

١- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.

٢- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.

٣- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.

هذا كله مضافاً إلى ما في الأبواب المتفرقة، و عليه، فلا شك في أنه مطلوب شرعي في نفسه بل هو السبب لبقاء أبناء آدم. انما الكلام، في أن زيادة ذلك يترتب عليها الآن محذور اجتماعي كما مرّ، فهل يجوز التحديد أم لا.

### حكم تنظيم النسل:

اما تنظيم النسل بالمعنى المتقدم، فلا ريب في جوازه بل مطلوبيته، بل ربما يصل إلى حد اللزوم، وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بمولدين كاملين، وحذر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل، ومقتضى ذلك اباحة وقف الحمل مدة الرضاع. وأيضاً لا كلام في أن صيانة النسل من الضعف والهزال، وحفظه من الأمراض مطلوبة للشارع.

وقد علل الفقهاء ثبوت حق الفسخ لعقد اجارة المرضع إذا تبين أن بها حمل، بأن لبن الحبل يضر بالصغير، وان الارضاع يضرها أيضاً، وعللوا تحريم الزواج من المحارم، بأنه يورث ضعف الولد في الخلق والخلق وقالوا: اجتنبوا الحمقاء فان ولدها صياع. وعلل في الروايات، استحباب اختيار ذات العقل بأن الحمقاء يتعدى حمقها إلى ولدها. الى غير ذلك من الأخبار والكلمات.

كما أن حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب و الامراض الاخر مطلوب شرعاً بل لازم، ومقتضى ذلك كله مطلوية تنظيم النسل.

و على الجملة: ان الشارع الاقدس حين ما بحث على تكثير النسل و يباهي بالكثرة، يبحث على وجه العموم، و نتيجة ذلك أن الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية و تلتمس الأيدي العاملة في الحياة و اتساع العمران و السبيل إلى حصول تلك الكثرة القوية، العمل على تنظيم النسل تنظيمياً يحفظ له نشاطه و للأمة كثرته و نمائه.

و هو، انما يكون بمنح الحمل بين الزوجين إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدى إلى النسل و الذرية.



و منع الحمل مؤقتاً لتتمكن الأم من ارضاع الطفل ارضاعاً كاملاً نقياً.  
 و هل خوف الوقوع في المحرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده و العناية بهم، و  
 خوف ضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم و متاعبهم من علل مطلوبة منع الحمل أم لا؟  
 وجهان.

### حكم تحديد النسل :

و اما تحديد النسل، فقد عرفت انه فردي و نوعي، و للنوعي منه معنيان احدهما،  
 توقيف النسل الى حد معين، ثانيها منع الحمل فترة من الزمن.  
 اما التحديد النوعي للنسل، فلا كلام، في انه بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حد معين،  
 المؤدي إلى الانقراض بعد حين حرام شرعاً.

و اما بمعنى منع الحمل فترة من الزمن، و التحديد الفردي، فن حيث هو لا دليل على  
 حرمة، و مقتضى القاعدة المتقدمة في الامر الاول الاستفادة من الكتاب و السنة هو الجواز.  
 و قد استدلل للحرمة بوجوه:

الأول: ان الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون للأمة أيضاً بل حق الأمة في الولد أقوى  
 من حق الوالدين، لاسيما في هذا العصر، عصر التنافس بين الأمم في الكثرة و القوة، و  
 التحديد مناف لذلك فلا يجوز.

وفيه: أن كون هذا الحق لزومياً اول الكلام، و لا دليل عليه.

مع: انه قد عرفت ان محل الكلام ما اذا ترتب محذور نوعي اجتماعي على تكثير النسل و  
 هو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً كما لا يخفى.

الثاني: ان الكتاب و السنة حاثتان على تكثير النسل كما تقدم، و التحديد و التقليل  
 ينافيهما.

وفيه: انها لا تدلان على لزوم ذلك كما عرفت.

مع انه اذا لم منه اختلال النظام كما هو المفروض لا ريب في عدم الوجوب.

الثالث: ان جماعة من الفقهاء منهم محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح و التصانيف

العديدة، وابن حزم الاندلسي ذهبوا الى تحريم منع الولد مطلقاً فان فيه صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة اليه واستعدادها للانبات والاثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون. وفيه: ان هذا التعليل بنفسه لا يوجب الحرمة غايته الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوي مطلوب كحفظ النظام عليه.

فالمتحصل: من مجموع ما ذكرناه، جواز تحديد النسل وتنظيمه، من حيث أنفسهما بل ربما يكونان راجحين بل واجبين في بعض الأحيان. نعم تحديد النسل النوعي، بمعنى توقيف نسل الامة إلى حد معين حرام كما مر.

### حكم اسقاط الحمل :

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل. اما الطريقة الأولى، وهي اسقاط الحمل، فقد اتفقت الأمة على انه بعد نفخ الروح فيه حرام لا يحل لأحد أن يفعله لأنه جناية على الحي - كما انهم اتفقوا على حرمة إذا أوجب هلاك الأم - ويشهد لحرمة، ما دل على حرمة القاء النفس في الهلكة، وجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات والروايات الواردة بالسنة مختلفة. انما: الكلام في اسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه وعدم الإضرار بالأم. والذي أختاره ان اسقاط الحمل فيه الدية، تدفع الى من يرث المال منه لو كان حياً، وحرام. أما ثبوت الدية: وهي عشرون ديناراً، اذا كان نطفة، وأربعون، إذا كان علقة، وستون، إذا كان مضغة، وثمانون، إذا كان عظماً، ومائة، إذا كسى اللحم، ودية كاملة، وهي الف دينار إذا كان ذكراً، وخمسائة إذا كان انثى، إذا كان ولج فيه الروح، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

١- الدينار متقال شرعي من الذهب وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر متقالاً صيرفياً.

فيشهد به نصوص كثيرة.

كالصحيح، عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار، و ذلك ان الله عزوجل خلق الانسان من سلالة و هي النطفة، فهذا جزء، ثم علقه، فهو جزآن، ثم مضغة، فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو اربعة اجزاء، ثم يكسي لحماً فحينئذ تم جنينا، فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً و للعلقة خمسي المائة اربعين ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً و للعظم اربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فاذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة ان كان ذكراً و ان كان انثى فخمسة مائة ديناراً<sup>١</sup> الحديث و نحوه غيره.

و عن العماني القول بثبوت الدية الكاملة فيه و ان لم يلج فيه الروح.

و استدل له بصحيح، ابي عبيدة عن الامام الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه<sup>٢</sup> الحديث و نحوه صحيح ابن مسلم<sup>٣</sup> و فيه: انه يمكن حملها على ارادة الدية الكاملة للجنين و هي المائة ديناراً أو يقيدان بما إذا ولج فيه الروح، و يتعين ذلك للنصوص المتقدم بعضها.

و هناك خلافات أخر منشأها اختلاف النصوص و لعدم ارتباطها بما هو محل البحث فعلاً الاغماض عن التعرض لها أولى. و يشهد لحرمة التكليفية.

مضافاً إلى ما تقدم، و الى ما يشعر به من جعل الدية.

خبر اسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى

١- الوسائل - باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات حديث ١.

٢- الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات حديث ١.

٣- الوسائل - باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء - حديث ٤.

ما في بطنها قال لا، فقلت انما هو نطفة، فقال عليه السلام ان أول ما يخلق نطفة. <sup>١</sup>  
فالمتحصل ان اسقاط الحمل حرام، وفيه الدية.

### حكم العزل :

و اما الطريقة الثانية، وهي العزل.

فلا كلام نصاً و فتوى في جوازه، في غير الحرة الدائمة، و فيها مع اجازتها كما يشهد به  
النصوص الآتية، انما الكلام فيه في موردين:

- ١- في جوازه تكليفاً في الحرة بدون اذنها.
- ٢- في ثبوت الدية فيه.

اما الأول: فالمشهور بين الأصحاب الكراهة، و عن الشيخين في المقنعة و الخلاف و  
المبسوط و جماعة انه محرم، و استدلل للحرمة بوجوه:

- ١- النبويات العاميان، في احدهما، انه عليه السلام نهى أن يعزل عن الحرة الا باذنها، و في  
الآخر انه الواد الخفي اي قتل الولد. <sup>٢</sup>

وبها، يقيد اطلاق نصوص الجواز، كخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن العزل  
فقال ذلك الى الرجل يصرف حيث شاء. <sup>٣</sup>

و خبر عبدالرحمن عنه عليه السلام عن العزل فقال عليه السلام ذلك الى الرجل. <sup>٤</sup> و نحوهما غيرهما.

٢- ان فيه فواتا للغرض من النكاح و هو الاستيلاد.

٣- انه يجب فيه الدية و ثبوتها يقتضي الحرمة.

٥- خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن العزل فقال عليه السلام اما الأمة فلا بأس.

١- الوسائل - باب ٧ - من أبواب القصاص في النفس - من كتاب الديات حديث ١.

٢- التذكرة ج ٢ ص ٥٧٦.

٣- الوسائل - باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

٤- الوسائل - باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ٢.

فأما الحرمة فاني أكره ذلك الا أن يشترط عليها حين يتزوجها. <sup>١</sup> و في خبره الآخر، الا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها. <sup>٢</sup>

٦- مفهوم خبر الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه، المرأة التي تيقنت انها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، و الامة. <sup>٣</sup>

### و في الجميع نظر

اما الاول: فلانها ضعيفان سنداً، مع، أن خبري محمد، و عبدالرحمن، كالصريحين في الجواز بلا رضاها، فان قوله ذاك الى الرجل كالصريح في ذلك فيحملان على الكراهة.

و اما الثاني: فلأن الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل.

و اما الثالث: فلأنه لا يجب كل ما يوجب التذاذ المرأة، مع انه انما يكون بانزالها لا بالانزال فيها.

و اما الرابع: فلأن ثبوت الدية أعم من الحرمة، مع انها غير ثابتة كما ستعرف.

و اما الخامس: فلأن الكراهة أعم من الحرمة، مع أن جملة من النصوص كما عرفت صريحة في الجواز حتى مع عدم الرضا والاذن والشرط، فيحمل على الكراهة المصطلحة.

و اما السادس: فمضافاً إلى أنه من قبيل مفهوم الوصف و لا نقول به انه لو سلم دلالاته يحمل على الكراهة لما تقدم.

فالظاهر هو جواز العزل تكليفاً على كراهية في المورد المفروض.

و يشهد به مضافاً الى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدم بعضها.

١- الوسائل - باب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

٢- الوسائل - باب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ٢.

٣- الوسائل - باب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ٤.

## لادية فيه:

وأما الثاني: فعن الشيخ والقاضي وأبي الصلاح وأبي حمزة وزهرة والكيدري وغيرهم، ثبوت الدية فيه ووجوبها.

وعن المعظم كالحلي، والعلامة و ثاني المحققين والشهيدين وغيرهم عدم الوجوب و استدلل للاول. بما ادعاه الشيخ عليه السلام من الاجماع على ذلك.

وبالصحيح المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أفقي في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنه الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير<sup>١</sup>، الظاهر في كونه في الدية كائناً ما كان السبب و لا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه بعد ظهور أن المنشأ هو التفويت المطلق. و لكن: يرد على الأول، انه موهون بمصير المعظم إلى خلافه بل عن نهايته ذلك أيضاً. مع: انه ليس تعبيراً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

و يرد على الثاني عدم كونه ظاهراً فيما ذكر، و قياس الولد بالأجنبي مع الفارق. مع: ان النصوص المجوزة المصرحة بأنه مائه يضعه حيث يشاء الدالة على أنه لا حق للمرأة على الرجل في مائه، تعارضه على فرض الدلالة و تقدم عليه، فلا وجه لاستحقاقها الدية. فالأظهر عدم ثبوت الدية أيضاً.

## تأخير الزواج:

و اما الطريقة الثالثة و هي تأخير الزواج.

فهو في نفسه مرغوب عنه، إذ لا شك في مطلوبة الزواج من أوائل البلوغ و في الجواهر - النكاح مستحب لمن اشتاقت نفسه اليه من الرجال و النساء كتاباً و سنة مستفيضة أو متواترة و اجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين أو ضرورة من المذهب بل الدين. و يشهد به الكتاب و السنة.

اما الكتاب: فقولته تعالى «و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و أمائكم

ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»<sup>١</sup>.  
 لأن أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً والسادات بانكاح الأيامى أي العزاب والترغيب فيه،  
 ليس الا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه ومطلوباً وراجحاً في نفسه.  
 وقوله تعالى: ان يكونوا فقراء الخ رد لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف العيلة بأن  
 الله يغنيهم من فضله، ولذا قال النبي ﷺ من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله  
 ان الله عزوجل يقول أن يكونوا الى آخره.<sup>٢</sup>  
 واما السنة : فنصوص كثيرة :

كخبر الكليني: قال ان الله عزوجل لم يترك شيئاً إلا وعلمه نبيه وكان من تعليمه اياه  
 الى أن قال، ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و  
 نثرته الرياح وكذلك الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس هن دواء إلا البعولة والالم  
 يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر الحديث.<sup>٣</sup>

و خبر محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الامام الصادق عليه السلام من سعادة المرء أن لا  
 تطمئنت ابنته في بيته.<sup>٤</sup>

و خبر، الصدوق باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة تزوجوا فان  
 التزويج سنة رسول الله ﷺ.<sup>٥</sup>

و صحيح صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله ﷺ تزوجوا وزوجوا.<sup>٦</sup>  
 و خبر، محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول

١-النور- آية ٣٢.

٢-الوسائل- باب ١٠- من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

٣-الوسائل- باب ٢٣- من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

٤-الوسائل- باب ٢٣- من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

٥-الوسائل- باب ١- من أبواب مقدمات النكاح حديث ٦.

٦-الوسائل- باب ١- من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٠.

اللَّهُ ﷻ قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج<sup>١</sup>.  
 وخبر، محمد الأصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ رذال موتاكم العزاب<sup>٢</sup> و  
 العزاب بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء.  
 إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة وقد عقد لذلك في  
 الوسائل أبواب بألسنة مختلفة، فالتسريع في الزواج مطلوب شرعي.  
 وقد يجب كما إذا ظن الضرر بالترك لوجوب دفع الضرر المظنون.  
 وقيل عند خوف الوقوع في المحرم بدونه.  
 فالمتحصل أن هذه الطريقة، غير صحيحة.

### كف النفس عن المجامعة :

وأما الطريقة الرابعة: وهي كف النفس عن المجامعة، فهي في نفسها مرغوب عنها شرعاً  
 وقد دلت الآيات والنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها على مطلوبية تلك شرعاً، فإن  
 المأمور به فيها وان كان هو النكاح والزواج الا انها من جهة ما فيها من التعليل بمحصول  
 النسل و تكثير الأمة وابقاء النوع و الخلاص من الوحدة و طلب الرزق و الولد الصالح  
 كالصريحة في أن المطلوب الأصلي هو المجامعة.

أضف إلى ذلك، انه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر كما يشهد به،  
 خبر، صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة  
 الشابة فيمسك عنها الا شهر و السنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة  
 يكون في ذلك آثماً قال اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك<sup>٣</sup>.  
 وعلى ذلك فترك المجامعة مرغوب عنه شرعاً، و حرام في الجملة.

١- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٤.

٢- الوسائل - باب ٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

٣- الوسائل - باب ٧١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.



لا يقال ان الله تبارك و تعالى في الآية الشريفة «ان الله يبشرك بيحيى مصداقاً بكلمة من الله و سيداً و حصوراً و نبياً من الصالحين»<sup>١</sup>، و صف يحيى بكونه حصوراً و هذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه.  
فانه: يمكن الجواب عنه بوجوده:

- ١- ان المخاطب في الآية هو زكريا في مقام البشارة بالولد و هذا يقتضي حسنه عنده لاعندنا و لقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة.
- ٢- انه كان مكلفاً بارشاد أهل زمانه في بلادهم المقتضى لمفارقة الزوجة و السياحة المنافيتين لرجحان التزويج فلذلك مدحه على تركه، لا لأن ترك التزويج من حيث هو كذلك مطلوب، و مراد حتى يدل على مرجوحيته.
- ٣- ما أفاده جمع بقولهم: أن مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف، و استيلاء الخشية و قهرها بالعبادات و الرياضيات، و لا ريب في حسن ذلك و مدحه، و ان أدى إلى ترك التزويج المطلوب: فان تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسنه لتمانع أكثر الطاعات مع اتصاف جميعها بالحسن و انما اطلق عليه، لأن وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم فكأنه حضور لا شهوة له أصلاً و ليس اطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحاً له على ذلك انتهى.

### ساير الطرق:

و اما: ساير الطرق الثلاثة فليس فيها منع شرعي من حيث هي، و ان كانت مرغوباً عنها من حيث منافاتها للاستيلاء و تكثير الأولاد الذي تقدم انه مطلوب شرعي، إلا انه من جهة انطباق عنوان ثانوي عليه، و هو اختلال النظام الذي لا ريب في أن مفسدته أهم و أكثر من مصلحة التكاثر، لا ينبغي التوقف في رجحانها، بل ربما تكون واجبة، فان رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب فاذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بد شرعاً من تحديده

حفظاً للنظام، غاية الأمر يكون واجباً كفايياً.  
نعم لابد من رعاية ان لا يوجب ذلك انقطاع النسل، والله العالم.

## وظيفة ركاب الطائرات

اذا تحركت الطائرة من محلها الى السماء و انتهت الى حد المسافة - اذا سافر الانسان معها من بلدة زالت الشمس فيها و صلى الى بلدة اخرى قبل الزوال - في الفرض اذا لم يصل الظهر هل يجب عليه صلاة واحدة ام اثنتان - اذا سافر معها من بلدة قبل غروب الشمس الى اخرى لم تغرب فيها ايضاً وهكذا في مدة اربعة و عشرين ساعة - اذا شرع في الصوم ثم سافر معها الى بلدة بعيدة لم يرفيها الهلال - لو اصبح معيداً و سافر معها الى بلدة اهلها صائمون - اذا اصبح صائماً و سارت به الطائرة الى حيث عيدوا.



من مستحدثات هذا العصر الطائرات و ما شاكل، و غرضنا الآن وظيفه راكبيها من حيث الصلاة و الصيام و الكلام فيها في موارد:

١- إذا تحركت الطائرة من محلها مستقيمة الى السماء و بعدت عنه بما يزيد عن ثمانية فراسخ لكنها مسامته لمحلها، هل الواجب على ركاها الصلاة قصراً، و افطار الصوم، أم يجب عليهم أن يتموا الصلاة، و لا يجوز افطار الصوم.

٢- إذا سافر الانسان مع الطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها و صلى فيها الظهر، إلى بلدة أخرى بعيدة عنها، في زمان قصير جداً، فلما وصل إليها لم تكن الشمس زائلة و قد زالت هل تجب صلاة الظهر ثانياً، أم لا.

٣- في الفرض إذا لم يصل الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفي بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا، أو انه إذا لم يصل في البلدين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحد.

٤- إذا سافر معها من بلدة قبل أن تغرب الشمس إلى بلدة أخرى لم تغرب الشمس فيها و هكذا في مدة أربعة و عشرين ساعة مثلاً، هل تجب عليه الصلاة، أم لا.

٥- إذا شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه، فهل عليه اتمام الصوم، أم يفطر.

٦- إذا أصبح الشخص معيداً وسارت به الطائرة و انتهى الى بلدة على حد البعد فصادف أهلها صائمين، فهل يجب امساك بقية اليوم، ام لا.

٧- لو أصبح الشخص صائماً و سارت به الطائرة إلى حيث عيدوا، ما هي وظيفته، و هناك فروع آخر و شقوق و فروع غير ما ذكرناه، يظهر حكمها مما سنبينه انشاء الله تعالى. اما الفرع الأول: فقد يقال أن الظاهر عدم جواز الافطار عليه لو كان صائماً و عدم قصر الصلاة، لاختصاص الأدلة بالسير في الأرض و كون مقصده بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاص في الأرض.

و الوجه في ذلك، ان الآية الشريفة «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»<sup>١</sup>، مختصة بذلك و لا تشمل السير في الهواء إلى نقطة مسامتة لمحلته في الأرض.

و اما النصوص المحددة للسفر المسوغ للقصر و للافطار بثمانية فراسخ، أو أربعة مع العود أو مسيرة يوم، أو ما شاكل ذلك، فانما هي في مقام بيان حد البعد و ليست في مقام بيان أفراد السير كي يتمسك باطلاقها.

و عليه: فيشك في تقييد اطلاق ما دل على وجوب الصوم على كل أحد و وجوب التمام عليه فيتمسك به.

و لكن يمكن أن يقال:

اولاً: ان الآية الشريفة الدالة على أنه لا صوم على المسافر و عليه عدة أيام آخر «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»<sup>٢</sup>

مطلقة: و مقتضى اطلاقها، تعيين الافطار على كل مسافر و هناك نصوص كثيرة بهذا المضمون.

كخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال رسول الله ﷺ ان الله

١- النساء - آية ١٠١.

٢- البقرة - آية ١٨٢ و ١٨٣.

عز وجل أهدى إلي وإلي أمتي هدية لم يهداها إلى احد من الامم كرامة من الله تعالى لنا، قالوا وما ذلك يا رسول الله ﷺ، قال ﷺ الافطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.<sup>١</sup>

و خبر يحيى بن أبي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ اصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال لا. فقال يا رسول الله ﷺ انه علي سير. فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل تصدق على مرضى أممي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان، الحديث.<sup>٢</sup> و غير ذلك من النصوص المستفيضة بل المتواترة و قد عقد لها في الوسائل بابين فاذا ثبت ذلك في الافطار، ثبت في التقصير في الصلاة، لما دل على التلازم بين الافطار والقصر في الصلاة.

كخبر معوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال هذا واحد إذا قصرت افطرت، وإذا أفطرت قصرت<sup>٣</sup> ونحوه غيره.

و ثانياً: ان جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها اطلاق تدل على تعيين القصر على كل مسافر، منها، الخبران المتقدمان آنفاً.

فتحصل: ان الأظهر تعيين الافطار والقصر عليه في الفرض، بل هما متعينان إذا كان المسير أربعة فراسخ كما لا يخفى.

و اما الفرع الثاني: وهو ما لو زالت الشمس وصلى صلاة الظهر ثم سافر إلى بلدة و وصل إليها قبل الزوال، فهل تجب صلاه الظهر ثانياً، إذا زالت الشمس أم لا ففيه وجهان.

١- وجوبها: لاطلاق ما دل من الكتاب و السنة على وجوبها على من يكون في بلد

زالت الشمس فيه.

١- الوسائل - باب ١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٢ .

٢- الوسائل - باب ١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥ .

٣- الوسائل - باب ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١ .

كقوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»<sup>١</sup>، والدلوك هو الزوال. وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر<sup>٢</sup> وغير ذلك من الأخبار المستفيضة.

٢- عدم وجوبها، لما دل من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم كخبر زرارة عن الامام الباقر عليه السلام عما فرض الله عزوجل من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار الحديث<sup>٣</sup> ونحوه غيره.

ولعل الأظهر هو الأول، فان نصوص عدم وجوب السادسة، انما تدل على انه انما تجب خمس صلوات في خمس أوقات منها زوال الشمس، لاحظ ذيل خبر زرارة المتقدم، فقلت هل سماهن الله وبيهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه عليه السلام أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وذلوكها زوالها، ففادها وجوب الصلاة عند كل وقت من الأوقات الخمسة، وحيث انه بحسب الطبع تلك الأوقات في الليل والنهار لا تتكرر، فقد حصر ما يجب في الليل والنهار في الخمس، لا لخصوصية فيها، وعليه، فاذا فرضنا، زوال الشمس، لشخص في يوم مرتين كما في الفرض يجب عليه فردان من صلاة الظهر، والله العالم.

وبما ذكرناه في هذا الفرع من وجوب صلاة الظهر ثانياً يظهر حكم الفرع الآتي.  
الفرع الثالث: وهو انه في الفرض لو لم يصل الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفي بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا، ولو لم يصل فيها أيضاً، هل يأتي بصلاة ظهر واحدة قضاء، ام يجب اثنتان.

فانه إذا كان الواجب عند كل زوال فرد من صلاة الظهر غير ما يجب عند غيره من افراد الزوال، فالافتاء بواحدة اداءً وقضاء مما لا وجه له.

نعم: يبقى سؤال وهو انه إذا أراد أن يصلي صلاة ظهر وجبت في البلدة الأولى، وذلك في البلدة الثانية، فهل تكون تلك قضاء نظراً إلى انه خرج من تلك البلدة ودخل في بلدة لم تنزل

١- الاسراء - آية ٧٨.

٢- الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت - من كتاب الصلاة حديث ١.

٣- الوسائل - باب ٢ - من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها حديث ١.



الشمس فيها فكانه مضى الوقت الأول أو اداء نظراً إلى أن وقت تلك الصلاة باق و لذا لو رجع إلى تلك البلدة يأتي بها في وقتها، ولعل الأظهر هو الثاني.

الفرع الرابع: وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس إلى بلد يختلف أفقه مع هذا البلد و وصل اليه قبل غروب الشمس و هكذا في مدة أربعة و عشرين ساعة.

فالظاهر عدم وجوب شيء عليه فان وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه، كما يشهد به مضافاً إلى ظهوره.

خبر، عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صحبني رجل كان يسي بالمغرب و يغلس بالفجر، و كنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس و اصلي الفجر إذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على قوم آخرين بعد، فقلت انما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا و إذا طلع الفجر عندنا و على اولئك ان يصلوا إذا غربت الشمس عنهم<sup>١</sup>، و المفروض ان الشرط لم يتحقق، فلا وجه للوجوب.

و دعوى: ان النصوص المتقدمة بعضها في الفروع السابقة دلت على أنه انما تجب الصلوات الخمس في كل يوم الذي هو اربعة و عشرون ساعة فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص.

مندفعة: بأن اليوم ليس مجرد اربعة و عشرين ساعة بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة التي بعضها ليل و بعضها نهار و فيها تزول الشمس و تغرب.

مع: ان وجوبها في كل يوم مشروط بشروط و بانتفائها ينتفي المشروط. فالأظهر عدم وجوب صلاة عليه.

الفرع الخامس: وهو ما لو صام في بلد رأى فيه هلال رمضان و سافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال.

فان قلنا: بأن رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد حتى

البعيدة كما احتمله الشهيد عليه السلام، واختاره جمع منهم صاحب الجواهر عليه السلام، ونفى عنه البعد جماعة آخرون نظراً، إلى اطلاق النصوص.

كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مريضان بانها رأياه فاقضه<sup>١</sup>.

وصحيح هشام بن الحكم عنه عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوماً<sup>٢</sup>.

وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه<sup>٣</sup>، وبالاسناد عنه، انه سأله عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار فان فعلوا فصمه، وغيرها من النصوص الدالة على ذلك بالاطلاق بل بعضها كالصريح في ذلك.

وقوله عليه السلام في الدعاء، وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرةً واحداً.

فلا كلام فانه يجب عليه الصوم على كل تقدير.

وان قلنا: بأن رؤية الهلال في بلد لا توجب ذلك في البلد الآخر الا إذا كانا متقاربين كما عليه الأكثر، للاصل بعد انصراف النصوص الى غير الفرض لوضوح اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤية الهلال.

ودعوى: منع اختلاف المطالع في الربيع المسكون: اما لعدم كروية الأرض، بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذ: واما لكونه قدراً يسير الا اعتداد باختلافه بالنسبة الى علو السماء.

كما ترى: فان هذه خلاف الوجدان كيف ونرى بالعيان ان البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس والقمر وغروبها وهو آية اختلافها في رؤية الهلال وعدمها.

١- الوسائل - باب ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

٢- الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٣.

٣- الوسائل - باب ١٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

المؤيد ذلك بما تقدم من النصوص من قولهم انما عليك مشركك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا.<sup>١</sup>

لا يجب عليه اتمام الصوم و له ان يفطر، لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان. الفرع السادس: و هو ما لو أصبح الشخص معيداً ثم سارت به الطائرة إلى بلدة بعيدة فصادف أهلها صائمين فقد ظهر حكمه مما ذكرناه في الفرع السابق فانه على المسلك الأول و هو ثبوت رؤيه الهلال في جميع البلاد برويته في بلد لا يجب عليه الامساك بل الواجب عليه ادامة الافطار، و على المسلك الآخر و هو، عدم ثبوت الهلال برويته إلا في ذلك البلد أو فيما هو قريب منه عليه الامساك لو وصل قبل الزوال و لو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم كما انه ظهر، حكم الفرع الآتي بذلك ايضاً.

الفرع السابع: و هو ما لو أصبح الشخص صائماً و سارت به الطائرة الى حيث عيدوا. فانه على المسلك الأول يعيد و لا شيء عليه، و على المسلك الآخر يعيد و يجب عليه قضاء ذلك اليوم، فتأمل.



# صلاة و صيام أهل القطبين

وجوب الصلاة والصيام من ضروريات  
الدين - مواقيت الصلاة و الصيام - الوجوه  
التي ذكروها في وظيفة ساكني القطبين - بيان  
المختار.



هل يصلى ويصام شهر رمضان حيث النهار ستة اشهر، وكيف يصلى ويصام.  
وجوب الصلاة والصيام من الضروريات.  
لا كلام ولا خلاف بين علماء الأمة الاسلامية في أن وجوب الصيام والصلاة من  
ضروريات الدين ومن انكره كفر.

و الآيات والروايات المتواترة تدل عليه، وقد تضمنت النصوص ان الصلاة تنهى عن  
الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين كما في خبر<sup>١</sup> عيسى بن عبدالله رضي الله عنه ان قبلت قبل ما  
سواها وان ردت رد ما سواها كما في خبر<sup>٢</sup> محمد بن مسلم ولا شيء بعد المعرفة افضل منها  
كما في خبر<sup>٣</sup> معاوية بن وهب، وصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت  
ذهب يتصدق منه حتى يفنى كما في خبر<sup>٤</sup> ابي بصير، وتاركها من غير علة كافر كما في خبر<sup>٥</sup>

---

١- الوسائل - باب ٧ - من أبواب اعداد الفريض حديث ١٣ .

٢- الوسائل - باب ١٠ - من أبواب اعداد الفريض حديث ١ .

٣- الوسائل - باب ٧ - من أبواب اعداد الفريض حديث ١٠ .

٤- الوسائل - باب ١٠ - من أبواب اعداد الفريض حديث ٤ .

٥- الوسائل - باب ١١ - من أبواب اعداد الفريض حديث ٥ .

عبيد بن زرارة، و من تركها متعمداً قد برئت منه ملة الاسلام كما في خبر<sup>١</sup> القداح، الى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها.

و أيضاً الصوم جنة كما في خبر<sup>٢</sup> زرارة، و مما بنى الاسلام عليه كما في جملة<sup>٣</sup> من النصوص و قد عقد في الوسائل باب<sup>٤</sup> ذكر فيه الاخبار الدالة على ان من افطر في شهر رمضان مستحلاً يقتل.

### مواقيت الصلاة و الصيام :

قد فرض الله تعالى في كل يوم و ليلة خمس صلوات و بين نبيه الأكرم ﷺ أوقاتها فيها، و هي من طلوع الفجر الى شروق الشمس للصبح، و من زوالها الى غروب الشمس للظهرين، و من غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشائين كما يشهد بذلك كثير من النصوص.

و أيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هلالي من السنة، و بينه، في القرآن انه شهر رمضان و بين رسوله ﷺ انه تسعة و عشرون يوماً، أو ثلاثون.

و من الواضح: ان بيان أوقات الصلوات الخمس في اليوم و الليلة و بيان شهر رمضان في السنة، انما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكرة الأرضية الذي كان في عصر الشارع الأقدس مسكوناً.

و المناطق التي تكون السنة فيها يوماً و ليلة نصفها نهار و نصفها ليل، و المناطق التي تكون ليلها جزء يسيراً، أو نهارها كذلك لم تكن تسكن و لم يبين ما يجب على ساكنيها من الصلاة و الصيام.

١- الوسائل - باب ١١ - من أبواب اعداد الفرائض حديث ٤ .

٢- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمة العبادات.

٣- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمة العبادات.

٤- و هو الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان.



## وظيفة ساكني القطبين :

ولهذا اختلفت كلمات القوم في وظيفتهم وذكروا وجوهاً واحتمالات:

١- سقوط تكليفهما عنهم:

٢- سقوط الصوم وكون الواجب من الصلاة صلاة يوم واحد و ليلة واحدة.

٣- كون المدار أقرب البلاد المعتدلة اليهم أو بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً ، بأن يقدروا أيامهم ولياليهم و أشهرهم بحسب اوقات تلك البلاد التي تتميز فيها الأوقات و يتسع كل من لييلها و نهارها لاداء الوظيفة من الصلاة و الصيام.

٤- كون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط.

٥- وجوب الهجرة الى بلاد يتمكن فيها من الصلوة و الصيام.

اما الوجه الأول: فهو مقطوع البطلان نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين لاسيما، و قد دلت النصوص على ان الصلاة لا تسقط بحال.

وكذلك الوجه الثاني: فان المفروض فيه سقوط الصوم لعدم الوقت و عدم القدرة. و هو مما تأباه النصوص و الآيات الدالة على وجوبه لكل أحد، مع، ان وجوب صلاة يوم و ليلة يمنع عنه بالنسبة إلى الظهريين إذ لا دلوك في الفرض كي تجبان عنده.

و الوجه الثالث و الرابع: يدفعهما ان الشارع الأقدس اوجبهما في أوقات خاصة و هي غير ما يفرض فيها و ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه.

لا يقال: انه يمكن القول بالوجوب و أن المدار على الموطن الأصلي. للاستصحاب.

فانه يتوجه عليه، انه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً لا يجري الاستصحاب، و على الجملة القول بسقوط التكليف بهما. مقطوع البطلان على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بهما، لاسيما الصلاة التي لا تسقط بحال.

و القول بوجوبهما بنحو خاص، قول بغير دليل، و أدلة البايين لا تشمل هذه الفروض و عليه فيتعين.

الوجه الخامس: و يمكن ان يستشهد له، بخبر الحسين بن ابي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً أتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انما تنجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا

تقدر ان نصلي إلا على الثلج فقال أفترض ان تكون مثل فلان يرضى بالدون، ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج<sup>١</sup>.

فانه إذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة موجباً للهجرة وعدم المقام في ذلك المحل، فعدم التمكن من اتيان الصلاة في اوقاتها الخاصة اولى بذلك، هذا.

ولا يخفى ان ما ذكروه في المسألة من وجوب الهجرة، انما هو فيما إذا لم يترتب عليها محذور. والاكما لو فرضنا لزوم العسر و الحرج منها، او كانت مستلزم لاختلال النظام لا تجب الهجرة، إذ ما من حكم الا وهو يرتفع بقاعده الحرج، وايضاً من المعلوم ان حفظ مصلحته اقوى من مصالح الأحكام الأخرى، و عليه فيتمين اختيار احد القولين: الثالث، او الرابع والله العالم.

١- الوسائل - باب ٦٨ - من ابواب ما يكتسب منه - من كتاب التجارة.

## بيع المذيع و التلفزيون

حكم المعاملة الواقعة على المذيع صحة و  
فساد - ادلة الفساد و الجواب عنها - حكم  
المعاملة من حيث الجواز و الحرمة - هل يعتبر  
في صحة المعاملة اشتراط المنفعة المحللة او  
قصدها، ام يعتبر عدم اشتراط المحرمة او  
قصدها، ام لا يعتبر شيء من ذلك؟ - حكم  
بيعه ممن يعلم انه ينتفع به في الحرام - بيع  
التلفزيون.



- من الموضوعات المستحدثة - المذيع و قد شاع و ذاع بحيث يعد الآن من اوليات الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحته وطمأنينته في هذه الحياة. وله منافع محللة كاستماع القرآن، والأخبار، وما شاكل. كما له منافع محرمة، كالانتفاع به في الملاهي.
- ولذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعة عليه، وانها جائزة ام لا، وان ما يؤخذ بازائه حلال ام حرام، و تنقيح القول فيه بالبحث في موارد:
- ١- في نفوذ المعاملة الواقعة عليه و عدمه.
  - ٢- في جواز تلك، و حرمتها تكليفاً.
  - ٣- في انه على فرض النفوذ، هل يشترط قصد المنفعة المحللة، او عدم قصد المنفعة المحرمة، ام لا يعتبر شيء من ذلك.
  - ٤- حكم بيعه ممن يعلم انه ينتفع به في الحرام.

### حكم المعاملة الواقعة على المذيع :

اما المورد الأول: فقد استدل لعدم صحة بيعه بوجوده:  
احدها: انه من آلات اللهو، و يدل على بطلان بيعها امور:

١- الاجماع الذي ادعاه صاحب المستند، والظاهر انه كذلك.

٢- الخبر، المروى عن تفسير ابي الفتوح - ان الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين وامرني ان امحو المزامير والمعازف والأوتار والأوتان فامور الجاهلية إلى ان قال ان آلات المزامير شرائها وبيعها وثنها والتجارة بها حرام<sup>١</sup>.

٣- قول الامام الصادق عليه السلام في خبر تحف العقول الآتي، وكذلك، اي يحرم بيعه وشرائه، كل مبيع ملهوبه.

ولكن: المتيقن من معقد الاجماع، عدم جواز بيع الآلات المعدة للملاهي، كالمزامير، و المعازف، والأوتار، وما شاكل التي تنحصر فائدتها بالانتفاع بها في الملاهي الذي لا اشكال ولا كلام نصاً وفتوى في حرمة، وعدم جواز المعاملة في هذا المورد انما يكون على وفق القاعدة، اذ الشيء مع عدم وجود المنفعة المحللة له لا يكون مالاً شرعاً، فلا يصدق حقيقة البيع، وهي الاعطاء لا مجاناً بل بعوض فان اعطاء الشيء في مقابل مالا منفعة فيه يكون مجانياً وبلا عوض، ولا تشمله ساير العناوين، كالتجارة عن تراض.

واما الآلات المشتركة بين ذلك، وبين الاستعمال في عمل محلل، كالمذياع، فانه ينتفع به في وجوه الصلاح، كما انه ينتفع به في وجوه الفساد، فلا تكون مشمولة لمعقد الاجماع.

واما الخبر المروى عن التفسير، فهو ضعيف السند لارساله، ولم يثبت استناد الأصحاب اليه كي يوجب ذلك جبر ضعف السند.

مع: ان مورده الآلة المعدة للهو خاصة، وقد عرفت ان فساد المعاملة الواقعة عليها مما اتفق عليه النص والفتوى.

واما خبر تحف العقول فسيأتي الكلام فيه مفصلاً.

الوجه الثاني: ان خبر<sup>٢</sup> الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الذي رواه في كتاب تحف العقول عن امامنا الصادق عليه السلام الطويل وروى عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عليه السلام، يدل عليه، فان من جملاته، قوله عليه السلام، واما وجوه الحرام من البيع والشراء، فكل امر يكون فيه

١- المستدرک باب ٧٩ من ابواب ما يكتسب به حديث ١٦.

٢- الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ١.

الفساد مما هو منهي عنه من جهة، اكله و شربه، او كسبه، او نكاحه، او ملكه، او امساكه، او هبته، او عاريتته، او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، او بيع الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم؛ لأن ذلك كله منهي عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام، الحديث.

و الظاهر من هذه الجملة حرمة بيع ما فيه الفساد و لو بوجه من وجوهه، و ان كان فيه جهة الصلاح، فتشمل بيع المذيع، و تدل على حرمة.

و فيه اولاً: انه ضعيف السند، لأن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة و ان كان جليل القدر عظيم المنزلة، و كتابه هذا جليل معتمد عليه عند الأصحاب كما صرح بذلك كله ائمة الفن، إلا انه لم يرو هذا الخبر مسنداً، بل ارسله عن الامام الصادق عليه السلام، فلا تشمل أدلة حجية خبر الواحد.

و دعوى: ان نقل هذا الشيخ الجليل عن الرواة المحذوفين قرينة على وثاقتهم.

مندفعة: بأن جلالتهم تمنع عن كذبه لا عن نقله عن غير الثقة.

و دعوى: ان آثار الصدق منه ظاهرة.

مندفعة بأنه لم يظهر فيه من آثار الصدق سوى اضطراب متنه و تكرار جملة.

و اما طريقه الآخر: الذي هو مسند باعتباره، فمن جهة أن من رجاله احمد بن يوسف، و

حسين بن علي بن ابي حمزة، و اياه، و هم من الضعفاء لا يعتمد عليه.

و دعوى: انجبار ضعفه بعمل المشهور، اضعف اليه موافقة مضمونه لمضمون جملة من

الروايات الصحيحة.

مندفعة: بأن عمل المتقدمين من الأصحاب الذي، هو الجابر لضعف السند غير ثابت، و

عمل المتأخرين غير نافع، بل، يمكن منع عملهم به فان فتاوى جلهم في المسائل المتفرقة لا

تطابق بعض جمل الخبر، اذ بعض جملة يدل على حرمة بيع النجس مطلقاً، مع، انه لم يفت به

الأكثر، و بعضها يدل على حرمة امساكه و التقلب فيه، مع انه لم يفت به أحد، و الخبر

الضعيف لا يصير حجة بالموافقة لما هو الحجة.

و ثانياً: أنه لو تم سنده و دلالاته، لدل على حرمة بيعه، و حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها كما حققناه في الجزء الثاني من كتابنا زبدة الاصول، و في الجزء الأول من كتابنا منهاج الفقاهة و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق.  
و ثالثاً: أن دلالة هذه الجملة غير تامة لوجوه:

١: أن الظاهر و لا اقل من المحتمل، كون المشار اليه بقوله عليه السلام، فهذا كله حرام محرم هو بيع المذكورات، و قد علل هذا الحكم على هذا بجرمة جميع التقلبات و التصرفات فيها، فيكون المستفاد حينئذ ان علة المنع هي حرمة جميع التصرفات، فيختص هذا الحكم بما يكون محضاً في الفساد لأن العلة تخصص كما تعميم، و لا ينافي، ذلك قوله عليه السلام من جهة اكله الخ... فانه على ذلك يحمل على ارادة ما كان فائدته العقلانية منحصرة في الأكل كاللحم.

٢: ان هذه لو تمت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد لوقع التعارض بينها، و بين ما تقدمها من الجملة، و هي: و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه و شرائه، الدالة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح.  
٣: ان جملات او اخر الحديث تدل على الجواز، و تفسير المنع المزبور، بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح فتأمل.

الوجه الثالث: ان خبر دعائم الاسلام عن مولينا الصادق عليه السلام ان الحلال من البيوع كلما كان حلالاً من المأكول والمشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجر بيعه و لا شراؤه<sup>١</sup> دال على ذلك.

و فيه: ان مؤلف ذلك الكتاب و هو ابو حنيفة، نعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر، وان تبصر بعد ما كان مالكياً فصار امامياً، الا ان كونه ثقة لم يثبت و لم يصرح به احد، اذف الى ذلك انه مرسل غير مجبور بشيء.

و اقتصراره فيه على الثابت الصحيح مما روى عن المعصومين عليهم السلام كما صرح به لا يكون توثيقاً اجمالياً للرواة المحذوفين، وثبوت الصحة عنده لا يلزم ثبوتها عندنا،



لاحتمال استناده، الى القرائن الموجبة لعلمه بالصحة غير الموجبة عندنا للعلم لو اطلعنا عليها.

مع: ان الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضاً، وكونه منهيّاً عنه بقول مطلق ولا يشمل ما فيه الجهتان كالمذيع.

الوجه الرابع: ما عن الفقه المنسوب إلى مولينا الرضا عليه السلام كل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله و شربه و لبسه و نكاحه و امساكه بوجه الفساد، فحرام<sup>١</sup>، أي يبيعه بقرينة ما قبله.

وفيه: ان الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عملية لفتية، ذكرت فيها الفتاوى، والروايات بعنوان الافتاء.

و قد استدل لاعتباره بوجوده بينة الضعف عمدتها، ان اول من اطلع على هذا الكتاب السيد امير حسين طاب ثراه، و هو اخبر بكون هذا الكتاب للامام عليه السلام فيصدق في اخباره لكونه ثقة.

ولكن يرد عليه ان اخباره بذلك، اما ان يكون، لأخبار ثقتين عدلين من أهل قم للسيد بكون الكتاب له عليه السلام، او لحصول العلم له من القرائن، و شيء منها لا يصلح لادراج الخبر في الأخبار المعتمدة.

اما الثاني: فلان ادلة حجية الخبر مختصة بالخبر الحسي و لا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسياً كما في الفرض على ما حقق في محله.

و اما الأول: فلان اخبار الثقتين اما ان يكون لحصول العلم لهما من القرائن فالكلام فيه هو الكلام في أخبار السيد، و اما ان يكون لسماعها من غيرها فغاية ما يكون حينئذ هو كون الخبر من الأخبار المرسله غير المعتمدة.

و جمع من الأصحاب كالمجلسيين وغيرهما، و ان عملوا به، إلا ان مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة و مثل هذا العمل لا سيما الواقع من متأخري المتأخرين لا يصلح

للمجبر، وتمام الكلام في ذلك محل آخر.

الوجه الخامس: النبوي المشهور، ان الله إذا حرم شيئاً حرم منه<sup>١</sup>.

وفيه أولاً: ان هذا النبوي لا أصل له في أصول العامة والخاصة، والموجود في اصول

العامة، هكذا: ان الله إذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم منه<sup>٢</sup>، فهو لم يثبت كونه رواية، و الموجود في كتبهم مضافاً إلى ضعف سنده غير مربوط بالمقام.

و ثانياً: ان الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق تحريم جميع منافعه، ولا يشمل ما حرم

بعض منافعه، فالمتحصل عدم دليل على بطلان بيعه.

فيتعين الرجوع الى العمومات القاضية بالصحة والنفوذ.

### حكم الشريعة في بيع المذيع جواز و حرمة :

و اما المورد الثاني: فقضى القواعد و الاصول جوازه تكليفاً.

و استدل لعدم الجواز بما تقدم من النصوص.

و اورد عليه بأن النهي عن المعاملة، ظاهر في الارشاد الى الفساد، و لا يستفاد منه

الحرمة النفسية، فالنصوص المتقدمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة.

وفيه: ان النهي عن المعاملة، تارة يتعلق بالآثار و التصرف في الثمن او الثمن، و اخرى

يتعلق بعنوان آخر منطبق عليها، و ثالثة، يتعلق بها.

لا ريب في دلالة القسم الأول على الفساد، إذ لا وجه للمنع عن التصرف في الثمن او

الثمن سوى عدم صحة المعاملة وبقائه على ملك مالكه، و لا يستفاد منه الحكم التكليفي.

كما لا ريب في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني بل هو ظاهر في الحرمة النفسية.

و اما الثالث: فان كان بيان الحكم بصيغة النهي ووجه ذلك الى المعاملة يكون ظاهراً في

١- اورده العامة - و الخاصة في كتبهم الاستدلالية راجع مسند احمد - ج ١ - ص ٣٢٢ و البحار - ج ٢٣ ص ١٧ -

و الخلاف ج ١ ص ٢٢٥ - والغنية - وغيرها.

٢- مسند احمد - ج ١ - ص ٢٤٧ - و ص ٢٩٣ - السنن الكبرى - ج ٦ ص ١٣ .

الارشاد الى الفساد، وان كان بعنوان، لا يجوز، او يحرم فهو ظاهر في الحرمة النفسية دون الفساد.

وعلى هذا فاكتر ما تقدم في المورد الأول من النصوص تدل على الحرمة النفسية دون الفساد، ولكن قد عرفت ضعف اسنادها، وهن دلالاتها فراجع.  
فالمتحصل: جواز بيع المذيع في الجملة، وضعاً، وتكليفاً.

### لا يعتبر قصد المنفعة المحللة، ولا شرطها:

واما المورد الثالث: فمحتملات المسألة وجوهها خمسة:

١- اعتبار اشتراط المنفعة المحللة.

٢- اعتبار قصدها، ذهب اليه المحقق النائيني عليه السلام في نظير المسألة.

٣- اعتبار عدم قصد المنفعة المحرمة، ذهب اليه الشيخ الأعظم عليه السلام في نظير المسألة.

٤- اعتبار الانتفاع بالمحللة خارجاً.

٥- عدم، اعتبار شيء من هذه القيود، والظاهر انه الأظهر.

والدليل على ما اخترناه: ان المنفعة المحللة تكون منشأ مالية المذيع فهو مال فيصح بيعه، وان لم يقصد المنفعة المحللة، بل وان قصد المحرمة إذ المبادلة انما تكون بين المالين وليست المنفعة طرفاً للمعاملة، كي يقال ان دفع الثمن بازاء المحرمة منها اكل للمال بالباطل، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة، وقصد المنفعة المحرمة لا يوجب سلب المالبية عنه حتى لا يصح لذلك، وبعبارة اخرى وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً وان قصد البايع المنفعة المحرمة فيصح بيعه لذلك.

نعم: لو اشترط استيفاء المنفعة المحرمة خارجاً وان لم يقصد بالقصد المعاوضي تلك المنفعة، يكون الشرط فاسداً، وعلى القول بمفسدية الشرط للفساد للبيع يبطل البيع لذلك، لكن هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام، وقد حققنا فساده في نفسه في الجزء الرابع من كتابنا منهاج الفقاهة والجزء التاسع عشر من فقه الصادق.

بل: لو قصد المنفعة المحللة بالقصد المعاوضي بأن دفع الثمن بازائها بطل البيع لعدم كون

المبيع عيناً.

و استدلل للقول الأول:

: بأن المال انما يبذل بازاء المنافع لانها مناط المالية، فاذا لم يشترط المنفعة المحللة يقع جزء من الثمن بازاء المحرمة فيكون اكلا للمال بالباطل.

و فيه: ان المال في البيع يبذل بازاء المال لا المالية و قد عرفت أنه إذا بذل المال بازاء المنفعة بطل البيع، و وجود المنفعة المحللة منشأ لصيرورة العين مالا، و لا يعتبر فيه اشتراط المحللة.

و استدلل: المحقق النائيني رحمته الله للثاني.

: بأن عناوين الأشياء تكون مناط ماليتها لا الجسم المطلق الذي هو المادة المشتركة بين ماله قيمة و ما لا قيمة له، فاذا فرضنا ان الشيء لا مالية له إلا باعتبار منفعة خاصة، فكما يجب تعيين العنوان في المبيع و لا يصح بيع القدر المشترك، كذلك يجب تعيين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتباره بقصد المنفعة المحللة.

و فيه: أنه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً و معلوماً و مالاً، و لكن يكفي في انتزاع المالية وجود المنفعة المحللة الواقعية، و عليه، فبما ان المبيع هو العين و المنفعة ليست مما يقابله الثمن، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع و كونه مالاً قصد المنفعة لعدم تقوم المالية بقصدها بل هي تابعة لوجودها الواقعي.

و استدلل للثالث بوجهين:

الوجه الأول: ان قصد المنفعة المحرمة أو اشتراطها مرجعه الى تعيين المنفعة المحرمة عليه فيكون اكل الثمن اكلا بالباطل، لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرم.

و فيه: ان منفعة الشيء هي الحيشية القائمة به الموجودة فيه، مثلاً منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن فانه من اعراضه لا من شؤون الدار، بل حيشية كونها مسكناً، و باستيفاء الساكن تخرج من القوة إلى الفعلية، و هذه الحيشية منشأ لانتزاع المالية من الدار و تكون مالا يبذل بازائها المال، و عليه، فتعيين المنفعة المحرمة عليه لا يوجب وقوع الثمن بإزائها في

البيع كي يكون اكلاً بالباطل.

الوجه الثاني: ان<sup>١</sup> جملة من النصوص تدل على تحريم بيع الجارية المغنية و لا وجه له سوى كون الغناء مقصوداً في ذلك البيع، فلو اشترى المذيع لمنفعته المحرمة بطل البيع.

و فيه: أو لا ان تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب، و ذلك يظهر بعد بيان أمرين:

١- ان صفة غناء الجارية لها منفعتان محللة و محرمة، بناء على ما هو المعروف من ان كسب المغنيات التي تدعى الى الأعراس ليس به بأس كما نطقت النصوص<sup>٢</sup> به.

٢- ان بعض<sup>٣</sup> النصوص صريح في جواز بيع المغنية و شرائها إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك، و معلوم ان التاجر الذي يشتري المغنيات و يبيعهن انما يوقع المعاملة عليهن بما هن مغنيات، و على ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النص تختص تلك النصوص بما إذا بيع المغنية بداعي سماع الغناء و الانتفاع بها في الحرام، و في هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد، لا سيما بعد فرض عدم كون صفة الغناء مما له منفعة محرمة خاصة، بل، يمكن أن يقال أن هذا النص معارض مع تلك النصوص لتضمنه جواز بيع التاجر المغنية و ان كان المشتري يشتريها بداعي الانتفاع بغنائها على وجه محرم و البايع كان عالماً بذلك، و الجمع العرفي يقتضي حمل تلك النصوص على الكراهة.

و ثانياً: فرق بين المقام، و تلك المسألة، فانه في بيع المغنية، إنما يؤخذ تلك الصفة المتمولة لدى العرف عنواناً للمبيع فيقع مقدار من الثمن بإزائها، و بعبارة اخرى تكون هي من عناوين المبيع، و هذا بخلاف هذه المسألة و هي ما لو قصد التصرف في المبيع على الوجه المحرم الذي لا يوجب صفة في المبيع ليقع مقدار من الثمن بإزائها.

فتحصل: ان الأظهر جواز البيع و ان قصد المنفعة المحرمة.

١- الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة.

٢- الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة.

٣- الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة.

## حكم بيع المذيع ممن يعلم انه ينتفع به في الحرام:

و اما المورد الرابع فقد استدل لعدم جواز بيعه في هذه الصورة خاصة بوجوه.

الوجه الاول: عموم النهي عن التعاون على الاثم و العدوان في الآية الكريمة، «ولا تعاونوا على الاثم و العدوان»<sup>١</sup> بتقريب ان البيع ممن يعلم بصرف المبيع في الحرام، اعانة على الاثم، فيشملة الآية الشريفة.

و أورد عليه: بأن النهي في الآية الشريفة اريد به الحكم التنزيهي بقريئة الأمر بالاعانة على البر والتقوى الذي ليس للالزام قطعاً.

ولكن يمكن دفعه، بأن جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه، فع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة و مجرد المقابلة بأمر غير الزامي لا يصلح قريئة على ذلك كما لا يخفى.

و الحق: في الايراد على الاستدلال بالآية الشريفة، ان المنهى عنه هو التعاون، لا، الاعانة، وهو من باب التفاعل و هو عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص، لايجاد امر، و يكون ذلك صادراً عن جميعهم، كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جميعاً، و اما الاعانة، التي هي من باب الأفعال فهي عبارة عن ايجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام و الاثم منه، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية لا تستلزم حرمة الاعانة على الاثم.

و الاستدلال: لحرمتها بالاجماع، فاسد، لعدم حجية المنقول منه، مع انه يحتمل استناد المجمعين الى ساير الوجوه المذكورة من الآية الشريفة وغيرها.

و ادلة النهي عن المنكر، ستعرف تقريبا الاستدلال بها و الجواب عنه.

فالأظهر: عدم حرمة الاعانة على الاثم، لعدم الدليل عليها، و الاصل عدمها، الا ما خرج بالدليل، كاعانة الظالمين، و اعانة اعوانهم اللتين لا شبهة في حرمتها نصاً و فتوى.

و اصف إلى ذلك كله، انه يمكن أن يقال كما في الحدائق، بأن النصوص الواردة في بيع

العنب الداله على جواز بيعه ممن يعلم انه يجعله خمراً.

كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال عليه السلام لا بأس به تبينه حلالاً ليحمله حراماً فابعده الله واسحقه<sup>١</sup> وصحيح، رفاة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال عليه السلام حلال السنن نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً.<sup>٢</sup>

وحسن ابن اذينة قال كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم ايبع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمراً او سكرأ فقال عليه السلام انه باعه حلالاً في الابان الذي يحمل شربه او اكله فلا بأس ببيعه<sup>٣</sup> ونحوها غيرها.

تدل على جواز الاعانة بعد الغاء الخصوصية.

ولا يعارض هذه النصوص: النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب ممن يتخذه صلباناً. كحسن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً قال عليه السلام لا، ونحوه غيره.

فان هذه تختص بموردها لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك بأي نحو امكن قال الله تعالى، «ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك.»<sup>٥</sup>

و يؤيده ما ذكرناه من الجمع ذيل حسن<sup>٦</sup> ابن اذينة، عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط، فقال عليه السلام لا بأس به، فانه شاهد الفصل لتفصيله بين الأصنام والبرابط فالجمع بين نصوص العنب، ودليل حرمة الاعانة على فرض وجوده يقتضي الالتزام بعدم الحرمة في المقام وامثاله.

١- الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ٤.

٢- الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٨.

٣- الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٥.

٤- الوسائل - باب ٤١ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ١.

٥- النساء - آية ٤٨.

٦- الوسائل - باب ٤١ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ١.

الوجه الثاني: ان دفع المنكر كرفعه واجب، ولا يتم الا بترك بيع المذيع ممن ينتفع به في الحرام، فيجب.

والدليل على وجوبه مضافاً إلى ادلة النهي عن المنكر.

خبر ابي حمزة عن الامام الصادق عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويحبي لهم النية ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا، بعد الغاء الخصوصية.

اما ادلة النهي عن المنكر، فهي مختصة بحسب مداليلها اللفظية بمن شرع في الحرام، فالاستدلال بها، لوجوب ردع من هم به واشرف عليه يتوقف على احراز وجود المناط فيه، بدعوى، ان المناط هو عدم وجود المنكر في الخارج، ودونه خرط القتاد.

والالزم الالتزام، بأن ترك ايجاد الفاعل للحرام، وابقائه وتهيئة الموضوع للحرام كتجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور من قبيل الفعل الواجب، لكون كل واحد منها موجبا لعدم وجود المنكر في الخارج.

مع: ان ما به يدفع المنكر انما هو ترك الاقباض لا ترك البيع.

اضف الى ذلك، انه لو سلم شمول ادلة النهي عن المنكر لترك البيع في المقام لكان غايته وجوب الترك لا حرمة الفعل.

وعلى فرض تسليم حرمة الفعل، حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها.

واما الخبر، فيرد على الاستدلال به انه لا وجه لالغاء الخصوصية، مع احتمال ان يكون لسلب الخلافة الذي هو من اعظم المحرمات لكونه المنشأ والأساس لسائر المنكرات خصوصية.

الوجه الثالث: خبر جابر، او حسن صابر، عن امامنا الصادق عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته فيبيع فيه الخمر قال عليه السلام حرام اجره.<sup>٢</sup> دال عليه.

فانه وان ورد في الاجارة الا انه يتم في البيع ايضاً من جهة اتحاد حكمها، فبعد الغاء الخصوصية يتم الحكم في المقام ايضاً.

١- الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب ما يكتسب به - وهذه الرواية ضعيفة لابراهيم بن اسحاق الاحمري.

٢- الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١.



وفيه أولاً: ان الخبر ضعيف على تقدير كونه لجابراً.  
وثانياً: انه يحتمل أن يكون مورده ايقاع الاجارة بنحو تنتقل المنفعة الخاصة، ولا ريب في فساد الاجارة حينئذ ولكنه لا يلزم فساد البيع لذلك حيث يكون المقابل به نفس العين.

والتأ: انه قد تقدم نصوص جواز بيع العنب ممن يجعله خمراً، فعلى فرض التعدي يحمل الخبر بقريئة تلك النصوص على الكراهة.  
فالمتحصل: جواز بيع المذيع مطلقاً، وضعاً، وتكليفاً.

### التلفزيون :

واما التلفزيون فبعنوانه الأولى، حكم بيعه حكم بيع المذيع طابق النعل بالنعل، وحكم استماع اخباره حكم استماع الأخبار من المذيع.  
واما النظر الى ما فيه من الصور والتماثيل، فان كان صورة الرجل أو المرأة غير المسلمة فلا اشكال في الجواز، وان كان صورة المرأة المسلمة، فسيأتي الكلام فيه مفصلاً في مسألة ٢١ من هذا الجزء.

واما بالعنوان الثانوي فعلى كل مسلم ان يتجنب عنه، توضيح ذلك:  
انه قبل قرنين من الزمن، تقريباً، نشب الاستعمار الأوروبي مخالفه في ايران وفي كثير من بلاد الشرق الاسلامي.

ولكن الاستعمار الأوروبي علم من اول وهلة ان استعمار هذه البلاد لا يتم مادام القرآن هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون ويجرون احكامه وقوانينه ويتبعون ارشاداته و تعاليمه.

وبهذا صرح، كلابستون، رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت فقد صرح في مجلس العموم البريطاني قائلاً:

ان لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الاسلامي والقرآن عندهم يعملون به ويهتدون بهداه و من ذلك الوقت اتجهوا وجهة اخرى فأخذوا يسعون بشتى الطرق والوسائل لتضعيف

الاسلام في نفوس المسلمين، ومحو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن والعمل بأحكامه، والسير على هديه، وحاولوا ازالة القرآن من بينهم ليخلو لهم الجو ويفعلوا ما يشاؤون. فخلقوا الأحزاب السياسية، واعطوا بعضها صبغة دينية ليكون تأثيرها في النفوس شديداً، واشتدوا في ترويجها في بلاد المسلمين.

وكان من تلك الأحزاب بل ومن أشدها فتكاً وعداء للإسلام هو الحزب المسمى بالمذهب البهائي، الذي خلقه الغربيون وناصروه جهد طاقتهم ليخلقوا في جموع المسلمين البلبلة والانتقاس فكان هذا الحزب عند حسن ظنهم، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلبه سياده في صفوف المسلمين وقد نصب الحباطل لذلك.

وكان من جملة مصائده وحبائله التي اتخذها هو، آلة التلفزيون التي احتكر البهائيون امتيازها في جميع ايران، وعينوا مقداراً من عائداتها لترويج هذا المسلك و صار من اخطر الوسائل في أيديهم يروجون بها مبادئهم بما يظهرون فيه من خلاعة و باطل.

اضف إلى ذلك ان التلفزيون ببرامجه المحاضرة اصبح مدرسة للذليلة لا للتوجيه.

لذا: فان فقيه العصر آية الله البروجردي قدس الله نفسه، منع استعمال هذه الآلة التي أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيين والمعاملة عليها و الحق ما قاله قدس سره لمطابقة قوله للموازن الشرعية.

حفظ الله المسلمين من يد الأجانب و من عبثهم في عقول المسلمين و نجاهم من دسائس الرتل الخامس الذي تمثله هذه الأحزاب الباطلة، و اهلك الله كل من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين.

و لا يخفى ان ذلك مربوط بما قبل تشكيل الحكومة الاسلامية.

# الكحول الصّناعية

اقسامها - نجاسة الخمر - حكم الشريعة  
المقدسة في المسكرات المايعة غير الخمر -  
موقف الشريعة من القسم الاول من  
الكحول - حكم القسم الثاني منها - حكم  
المعاملة الواقعة عليها.



من الموضوعات المستحدثة الكحول الصناعية الموجودة، وهي المادة الآكلية، و تكون محل الابتلاء في الأدوية و التزيقات و ما شاكل، و لذلك كثر التساؤل عنها و اختلف كلمات اعلام العصر فيها، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الاسلامية منها و الكلام فيها في مقامين:

الأول: في حكمها من حيث الطهارة و النجاسة.

الثاني: في حكمها من حيث المعاملة الواقعة عليها صحة و فساداً.

اما المقام الأول: فتتقيد القول فيه بالبحث في موارد:

١- في اقسامها.

٢- في نجاسة الخمر و طهارتها.

٣- في نجاسة كل مسكر.

٤- في تطبيق الكبرى الكلية، على هذا الموضوع الخاص.

## اقسامها :

و الظاهر ان لها قسمين، احدهما ما يؤخذ من الأخشاب و غيرها.

الثاني: ما يتخذ من الخمر المعبر عنه بـ (جوهر الخمر) و هو الذي يتحصل بتبخيرها و

أخذ عرقها، وللقسم الأول أنواع لا يهنا استقصائها بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القواعد الفقهية.

### نجاسة الخمر:

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر، و عن السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسة الخمر وحكى عن بعض اصحابنا ما يقتضي الطهارة، ثم قال، وهو مخالف لاجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة في أن الخمر نجس و قريب منه ما عن الشيخ البهائي عليه السلام، و الظاهر ان عليها المالكية و الشافعية و الحنفية و الحنابلة كما عن بعض مصادرهم<sup>١</sup> و عن جماعة من القدماء و المتأخرين كالصدوق و والده و الجعفي و العماني و المقدس الاردبيلي و الفاضل الخراساني، و المحقق الخونساري و غيرهم القول بالطهارة و قد استدل للنجاسة بوجوه:

الوجه الأول: الآية الكريمة «انما الخمر و الميسر و الانصاف الاكلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»<sup>٢</sup>.

و ذكر العلامة عليه السلام في المختلف وجهين لدالتها على نجاسة الخمر، احدهما ان الرجس لفة النجس، ثانيها ان الأمر بالاجتناب المطلق ارشاد اليها.

و فيه: ان الرجس بمعنى القبيح، و ليس بمعنى النجاسة، بل الظاهر عدم صحة حمله في الآية على النجاسة، لوجهين: احدهما انه اسند الى شرب الخمر كما يشهد به عطف الميسر عليها، و قوله تعالى من عمل الشيطان، ثانيها: انه لا معنى لنجاسة بقية الامور المذكورة في الآية فان منها الميسر، و هو من الأفعال، و الفعل لا يتصف بالنجاسة فالآية الشريفة لا تدل على النجاسة.

الوجه الثاني: الاجماع الذي نقله، السيد، و الشيخ، و ابن زهرة، و المحقق في المعتمد، و

١- الفقه على المذاهب الاربعة - ج ١ - ص ١٢٥ .

٢- المائدة - الآية ٩٠ .

العلامة في التحرير، وابن ادريس، و يحيى بن سعيد، و فخر المحققين على النجاسة.  
 وفيه أولاً: انه غير محقق بعد ذهاب جمع من الأساطين الى القول بالطهارة.  
 و ثانياً: انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.  
 الوجه الثالث: النصوص الكثيرة، و قيل ان مجموعها يقرب من عشرين حديثاً، و  
 السننها مختلفة.

منها: ما تضمن الأمر بغسل الثوب الذي اصابته خمر أو نبيذ.  
 كصحيح علي بن مهزيار الآتي، و روي عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام إذا اصاب  
 ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله  
 كله، و ان صليت فيه فاعد صلاتك<sup>١</sup> الحديث و نحوه غيره.

و منها: ما تضمن الأمر باراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر و غسل مالاقته.  
 كخبر زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه  
 لحم كثير و مرق كثير قال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله  
 و كله<sup>٢</sup> و نحوه غيره.

و منها: ما تضمن تنجيس النبيذ.

كخبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في النبيذ، ما يبيل الميل ينجس حباً من ماء يقوها  
 ثلاثاً<sup>٣</sup>.

و منها: غير ذلك مما ورد في الأخبار الكثيرة المستفيضة، التي لا يبعد دعوى القطع  
 بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند.

و بازائها، جملة من النصوص الظاهرة أو الصريحة في الطهارة قال الشيخ الاعظم في  
 طهارته انها تبلغ اثني عشر حديثاً.

كصحيح علي بن رئاب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبي

١- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

٢- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٨.

٣- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

أغسله أو أصلي فيه قال عليه السلام صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الاثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها.<sup>١</sup>

و مصحح: الحسن بن أبي سارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال عليه السلام لا بأس إن الثوب لا يسكر.<sup>٢</sup>  
 وخبر حفص الأعمور قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال عليه السلام نعم<sup>٣</sup> ونحوها غيرها.  
 وقد قيل في مقام الجمع وجوه:

الأول: ما في المدارك وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب.

وفيه: إن الجمع العرفي بين المتقابلين يحمل الظاهر على النص إنما يكون فيما لو القيناهما على العرف لرأوا أحدهما قرينة على التصرف في الآخر، وفي المقام ليس الأمر كذلك، إذ الأمر باهراق المرق وغسل اللحم في خبر زكريا المتقدم، والتصريح بالنجاسة في خبر أبي بصير، لا يمكن حملها على الاستحباب والعرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرف.

الثاني: تقديم نصوص النجاسة لموافقها للكتاب، وهو، قوله تعالى إنما الخمر الخ المتقدم. وفيه ما عرفت من عدم دلالة على النجاسة.

الثالث: تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة فانهم ملتزمون بنجاستها.

وفيه إن نصوص النجاسة أيضاً مخالفة لهم، من جهة أن ربعة الرأي الذي هو أحد قضاتهم المعاصرين للامام الصادق عليه السلام بان<sup>٤</sup> على طهارتها وكذلك<sup>٥</sup> داود.

مع أنه لا شك في أن أمرائهم وسلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبونه فإخبار

١- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ١٤.

٢- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ١٥.

٣- الوسائل - باب ٥١ - من أبواب النجاسات و ٣٥ من الاشرية المحرمة.

٤- راجع احكام القرآن لابن العربي المالكي - ج ١ - ص ٢٧١.

٥- راجع الميزان للشعراني - ج ١ - ص ٩٦.



النجاسة مخالفة لعملهم، كما ان اخبار الطهارة مخالفة لحكمهم.

الرابع: انه يمكن نفي المعارضة بين الطائفتين بأن يقال أن نصوص الطهارة على طائفتين:

الأولى: ما دل على ان اثناء الخمر لا ينجس الماء وغيره، كخبر حفص.

الثانية: ما دل على صحة الصلاة مع الثوب الذي اصابه الخمر.

والجمع بينهما وبين نصوص النجاسة، يقتضي حمل الأولى على ارادة بيان ان المتنجس

لا ينجس، والثانية على أن الخمر نجسة معفو عنها، كالدّم الأقل من الدرهم، ودم القروح،

والنجاسات في حال الضرورة، ويكون ذلك أخذ بهما، فهي نجسة.

و على فرض الاباء عن كون ذلك أيضاً جمعاً عرفياً، نظراً الى أن قوله في صحيح ابن

رئاب اغسله او أصلى فيه، كالصریح في السؤال عن نجاستها فجوابه ﷺ صل فيه الا أن

تقدّره، لا سيما مع التعليل بأن الله حرم شربها يكون كالصریح في الطهارة.

الا انه مع ذلك كله يتعين تقديم نصوص النجاسة للشهرة فان أول المرجحات هي

الشهرة الفتوائية على ما حقق في محله.

و يؤيد ذلك بل يشهد به صحيح علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد

الى أبي الحسن ﷺ جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و ابي عبدالله ﷺ في الخمر

يصيب ثوب الرجل انها قال لا بأس بأن تصلي فيه انما حرم شربها و روي عن غير زرارة

عن أبي عبدالله ﷺ انه قال أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت

موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما أخذ

به، فوق ﷺ بخطه و قرأته، خذ بقول أبي عبدالله ﷺ.

فانه ناظر الى الطائفتين، و مبين لما يكون مقدماً، و يجب العمل به عند التعارض و بعبارة

اخرى، انه من نصوص الترجيح و راجع إلى باب التعادل و الترجيح غاية الأمر في مورد

مخصوص و متضمن لتقديم نص النجاسة، فان نص الطهارة قول أبي جعفر و ابي

عبدالله ﷺ معاً، لا قول ابي عبدالله خاصة، و أما الآخر فقوله خاصة، و الشاهد عليه

مضافاً إلى ظهوره عدم تحير السائل في الجواب و عدم السؤال ثانياً أن قول أبي

عبدالله ﷺ اية رواية فيستكشف من ذلك ارادته ﷺ خصوص نص النجاسة.

فالمتحصل مما ذكرناه نجاسة الخمر.

## حكم الشريعة المقدسة في المسكر:

ثم لا اشكال ولا كلام في أن المسكرات المايعة ملحقة بالخمر من حيث حرمة شربها و قد دلت على ذلك نصوص<sup>١</sup> مستفيضة.

أما الكلام في انها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة أم تكون محكمة بالطهارة و قد استدل للنجاسة بوجوه:

الوجه الاول: ما في المعتبر والحدائق وهو ان الخمر ليست اسماً لخصوص ما يع خاص بل هي اسم لكل مسكر فان الخمر ما يخامر العقل، فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم.

واستند في هذه الدعوى إلى اللغة، والقرآن العزيز، والسنة.

أما اللغة: فلتصريح جمع من اللغوين كاصحاب القاموس، وتاج العروس والمصباح والبستان، وغيرهم بذلك.

وأما القرآن: فقولته تعالى، انما الخمر والميسر... الآية<sup>٢</sup>. روى علي ابن ابراهيم في تفسير هذه الآية عن ابي الجارود عن الامام الباقر عليه السلام، أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر<sup>٣</sup> الحديث و في مجمع البيان عن ابن عباس في تفسيرها يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر.

واما السنة: فجملة من النصوص المتضمنة ان الخمر لا تنحصر بما يتخذ من عصير العنب كصحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمرز من الشعير والنبيد من التمر، و قريب منه، اخبار علي بن اسحاق الهاشمي والنعمان بن بشير والحسن الحضرمي و

١- الوسائل - باب ١٩ و ١٥ - من أبواب الاشربة المحرمة.

٢- المائدة آية ٩٠.

٣- الوسائل - باب ١ - من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٥.

٤- الوسائل - باب ١ - من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٣.

غيرهم<sup>١</sup>.

وفيه انه: لا اشكال في ان الخمر ليست اسماً لخصوص ما يؤخذ من العنب بل قد يدعى ان الخمر من العنب لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلاً فتأمل، قال أبو موسى الأشعري على ما نقل عنه في اقرب الموارد في كلمة التبع خمر المدينة من البسر والتمر. انما الكلام في انها اسم لكل مسكر، او يتوقف صدقها الى صنعة خاصة، ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك وكلمات اللغويين غير متفقة على شيء فلا يثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسماً لقسم خاص من المسكر كصحيح علي بن مهزيار المتقدم، إذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله. وخبر، عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث لا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل<sup>٢</sup>.

و خبر يونس عن بعض من رواه عن الامام الصادق عليه السلام إذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله الحديث<sup>٣</sup>، ونحوها غيرها فان عطف المسكر والنبيذ عليها آية التغاير. ويشهد للتغاير أيضاً خبر، علي بن يقطين الآتي، ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها، فانه كالصرح في عدم صدق الخمر على كل مسكر. وبالجملة: كل ما يخامر العقل ليس مسمى باسم الخمر قطعاً ولذا لم يتوهم احد صدقها على المسكر الجامد.

الوجه الثاني: الاجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها. وفيه اولاً: انه غير محقق كيف وقد ذهب جمع من الأساطين إلى طهارة الخمر فضلاً عن غيرها.

وثانياً: أنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه لعدم استكشاف رأي المعصوم عليه السلام منه.

١- الوسائل - باب ١ - من أبواب الاشرية المحرمة.

٢ و٣- الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٧-٣.

الوجه الثالث: النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر كصحيح علي بن مهزيار، وموثق عمار المتقدمين آنفاً.

والآمرة باهراق الماء الذي قطرت فيه قطرة من المسكر.

كخبر عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب<sup>١</sup>.

وفيه ان عمر بن حنظلة لم يوثقه أحد، وتلقى الأصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول ولأجله سمي بالمقبول، لا يستلزم قبول خبره في ساير الموارد.

واما الصحيح: والموثق، فيعارضها.

موثق، ابن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيد يصيب الثوب قال عليه السلام لا بأس<sup>٢</sup>.

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنب، مع، اختصاص أكثرها بالنبيد. الوجه الرابع: النصوص المتضمنة أن كل مسكر خمر.

كخبر عطاء بن يسار عن الامام الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر<sup>٣</sup>.

وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر<sup>٤</sup> ونحوها غيرها.

وفيه ان الظاهر منها التنزيل والتشبيه بلحاظ الحرمة خاصة، ولذا ترى ان الأصحاب

لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسكر الجامد.

أضف الى ذلك ضعف اسنادها، فاذاً لا دليل على نجاسة كل مسكر سوى تسالم

١- الوسائل باب ١٨ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ١.

٢- الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ١٦.

٣- الوسائل باب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٥.

٤- الوسائل باب ١٩ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ١.

الأصحاب.

و لكن يمكن ان يقال أن النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قسماً، أحدهما، وهو الأكثر، ما يكون مختصاً بالنييد، ثانيهما، ما يعم كل مسكر كموثق عمار المتقدم، ودلالة القسم الثاني على النجاسة لعلها ظاهرة فان النهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قبل أن يغسل ظاهر في الارشاد الى النجاسة.

و بعبارة أخرى انه لو كان مانعاً كان غايته الزوال لا الغسل فمن جعل غايته الغسل يستكشف كونه نجساً.

ويمكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم، بأنه لا ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاة، وقابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة، فالجمع بينها يحمل المطلق على المقيد، يقتضي البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة، ولزوم التجنب عنه فيها، فتدبر: فان للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة نظراً الى احتمال كونه طاهراً مانعاً عن الصلاة، مجالاً واسعاً، إلا أن ذلك بضميمة الشهرة والاجماع المنقول، ان لم يكن منشأً للافتاء بالنجاسة، يكون سبباً للاحتياط للزومي.

فالمتحصل مما ذكرناه نجاسة كل ما يصدق عليه الخمر كان متخذاً من العنب أو التمر أو غيرها، ولزوم الاحتياط في الاجتناب عن كل مسكر وان لم يصدق عليه اسم الخمر.

ما استدل به العلامة لطهارة المسكر:

ثم ان العلامة رحمته في محكى المختلف لفق قياساً لطهارة المسكر، لا بأس بالتعرض له، و هو: أن المسكر لا يجب ازالته للصلاة بالاجماع لوقوع الخلاف فيه، وكل نجس يجب ازالته اجماعاً، فينتج ان المسكر ليس بنجس.

و أجاب عنه: بأن الاجماع، في المقدمة الأولى جزء للمحمول، و في الثانية جهة للقضية فلم يتكرر الأوسط.

و اورد عليه في محكى المشارق بأن جهة القضية يمكن جعلها جزء للمحمول مع صدق القضية كان يقال كل نجس قطعي أو ضروري وجوب ازالته.

وفيه انه إذا جعل الاجماع جزءاً للمحمول، فلا نسلم الاجماع على وجوب ازالة كل نجس واقعي فلا تصدق القضية، وان أريد النجس المعلوم فالنتيجة، حينئذ عدم كون المسكر من النجس المعلوم وهو غير مفيد، هكذا أفاد بعض المحققين وهو متين.

### موقف الشريعة الاسلامية من الكحول الصناعية :

قد عرفت ان لها قسمين، احدهما، ما يؤخذ من الأخشاب، الثاني ما يتخذ من الخمر. اما القسم الأول: فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كل مسكر، لا كلام في انه محكوم بالطهارة لاصالتها، واما على القول بها، فيمكن البناء على طهارته لوجهين.

١- ان الكحول المفروضة سم قتال لا تصلح للشرب، ومن يستعملها انما يستعملها بعد خلطها بالماء، ولعل في خلط الماء دخلاً في تحقق صفة الاسكار وعلية فكونها مسكرة غير ثابت فقتضى الاصل طهارتها.

وان شئت قلت: ان المنشأ لتكون المسكرات انما هو المادة الكحولية واختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها، منشأ زيادة تلك المادة ونقصها مثلاً، العرق، مشتمل على المادة الكحولية بنسبة الأربعين في المائة فما زاد، و ساير الخمور، مشتملة على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة، والفقاع، مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة وهكذا.

الا ان نفس تلك المادة غير مؤثرة بالفعل في الاسكار بل هي قتالة وانما يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء، ولا أقل من الشك في ذلك، وحيث ان الظاهر من أخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه فهي غير مشمولة لما دل على نجاسة كل مسكر، فيتعين الرجوع إلى اصالة الطهارة.

٢- انصراف المسكر المأخوذ موضوعاً في النصوص إلى المسكر المتعارف شربه، واما ما لا يمكن شربه، كالكحول الصناعية، لا سيما مع عدم وجوده في زمان صدور الروايات وان اوجب الاسكار على تقدير شربه فهو غير مشمول له للانصراف.

فالمتحصل طهارتها على التقديرين.

## و اما القسم الثاني: فحكمه حكم هذا القسم :

و ذلك لأن المصعد من الأعيان النجسة، ما لم ينطبق عليه عنوان آخر نجس، طاهر: فان المصعد هو البخار، وهو غير ذلك الموضوع عرفاً فموضوع النجاسة ينعدم عرفاً فلا محالة يرتفع حكمه، و ما يتحقق بعد التصعيد موضوع آخر بنظر العرف فما لم ينطبق عليه عنوان نجس محكوم بالطهارة، و على فرض الشك في الاستحالة ايضاً يحكم بالطهارة، و لا يجري الاستصحاب، لا الاستصحاب الحكمي للشك في بقاء الموضوع، و لا الموضوعي أي نفس العنوان الذي رتب عليه الحكم مثل كونه خمراً: لانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه، و ما كان متصفاً بهذا العنوان سابقاً هو الثاني، و ما اريد اثباته له في الزمان اللاحق هو الأول.

و بالجملة: احتمال تحقق الاستحالة الموجبة لتبديل الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب.

لا يقال: ان البخار كالغبار فكما ان الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب فكذلك البخار. فانه يجاب عنه: بان المدعى تغاير البخار لما تصاعد منه عرفاً، و عليه فالفرق بينها انما هو من ناحية الصدق العرفي في الغبار دون البخار.

فعلى هذا التمهيد، المصعد من الخمر الذي يعبر عنه بـ (العرق) نجس من جهة صدق عنوان الخمر عليه، و المصعد منها، الذي يعبر عنه بـ (جوهر الخمر) الذي هو المادة الكحولية المحضة يكون طاهراً لعدم صدق عنوان الخمر عليه.

## حكم بيع الكحول :

و اما المقام الثاني: فلا اشكال نصاً و فتوى في عدم جواز بيع الخمر.

انما الكلام في موردين:

١- في بيع غير الخمر من المسكرات المايعة.

٢- في بيع الكحول الصناعية.

اما الأول: فقد استدل لعدم جواز بيع المسكرات المايعة بوجوه.

الأول: قوله عليه السلام في موثق علي بن يقطين المتقدم فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، و نحوه خبره الآخر: بدعوى انها بعموم التنزيل يدلان على ترتيب جميع أحكام الخمر على كل مسكر و منها حرمة البيع.

وفيه ما تقدم انها بقريئة صدرها ظاهران في التشبيه من حيث الحرمة خاصة. الثاني: حسن عمار بن مروان عن الامام الباقر عليه السلام في حديث والسحت أنواع كثيرة منها اجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ، و المسكر الحديث<sup>١</sup> و فيه ان الحديث مروى عن غير نسخة التهذيب مع اسقاط لفظ (واو) فيكون المسكر وصفاً للنبيذ فغاية ما يستفاد منه عدم صحة بيع النبيذ المسكر.

الثالث: قوله عليه السلام في خبر عطاء المتقدم في ص ١٨٢ كل مسكر خمر، حيث ان ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسكر.

وفيه ان الخبر ضعيف لضعف عدة من رواته.

الرابع: صدق الخمر على كل مسكر.

وقد تقدم ما يتوجه عليه فراجع.

فالأظهر جواز المعاملة على المسكر الذي لا يصدق عليه اسم الخمر.

و اما الثاني: فعلى القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات جواز المعاملة على الكحول ظاهر.

و اما على القول بعدم جوازها، فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والاسكار، و اما الكحول، التي لها منافع اخر كالتعقيم و غير ذلك من المصالح و الأغراض النوعية فلا يحرم بيعها.

و ذلك، اما بناء على كون مدرك التعدي عن الخمر، الاجماع، و تنقيح المناط فواضح، و

اما بناء على كون المدرك الروايات الخاصة فلا نصرافها عنه كما ادعاه المحقق النائيني عليه السلام.

فالمتحصل مما ذكرناه طهارة الكحول الصناعية و جواز المعاملة عليها.



# الصُّورة و التّصوير

- موقف الشريعة المقدسة من التصوير -
- التصوير بغير المجسمة جائز - حكم الشريعة
- في التصوير المتعارف في هذا الزمان - التمكين
- من أخذ الصورة - حكم المعاملة الواقعة على
- الصورة - حكم النظر إلى الصورة.



من الأمور الشائعة في هذا الزمان المستحدثة، التصوير بالآلة المصورة (الكاميرا) يكون بوقوف الانسان مثلاً مقابل الآلة فيقع ظلّه على المكيّنة من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور، ويثبت فيها بالدواء، ثم تؤخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك، فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منها و من المعاملة الواقعة عليها.

و تنقيح الكلام بالبحث في موارد:

١- في حكم التصوير بغير المجسمة.

٢- على القول بالحرمة في المورد الأول هل ينطبق موضوع الحكم على التصوير المتعارف

في هذا الزمان، ام لا.

٣- في انه على القول بالحرمة هل يجوز اقتنائها فيصح ايقاع المعاملة عليها ام لا.

٤- في انه، هل يجوز النظر إلى الصورة ان لم تكن للمائل ام لا.

### موقف الشريعة من التصوير بغير المجسمة :

اما المورد الأول: فلا اشكال و لا كلام في حرمة التصوير في الجملة، و في الجواهر: بل

الاجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، و الأقوال في هذه المسألة خمسة:

احدها: حرمة التصاوير مطلقاً، سواء أكانت مجسمة، ام غير مجسمة، و سواء أكانت

لذوات الأرواح، أم غيرها، و عن المختلف نسبة هذا القول الى ابن البراج و ظاهر ابي الصلاح.

ثانيها: حرمة التصاوير مطلقاً إذا كانت مجسمة، و قد نسب ذلك الى الشيخين، و سلا. ثالثها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح، سواء أ كانت مجسمة أم غيرها، اختاره الشيخ الأعظم رحمته وفاقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم.

رابعها: حرمة تصاوير ذوات الارواح مطلقاً و غيرها إذا كانت مجسمة.

خامسها: حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة، و هذا هو المتفق عليه بينهم اختاره جمع من الاساطين من المعاصرين و ممن يقرب عصرنا. و النصوص الواردة في المقام على طوائف:

١- ما استدل به على حرمة التصاوير مطلقاً، مجسمة كانت، أم غيرها ذوات الارواح أو غيرها.

كخبر، محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام، قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم و عمل الصور فانكم تسألون عنها يوم القيامة.<sup>١</sup>

و خبر، الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثلاً فقد خرج عن الاسلام.<sup>٢</sup> و خبر الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن الامام الصادق عليه السلام من اكل السحت سبعة الى ان قال والذين يصورون التماثيل<sup>٣</sup> و نحوها غيرها.

وفيه: ان خبر محمد بن مسلم ضعيف بقاسم بن يحيى، و هو و ان كان كثير الرواية، و الاصحاب افتوا بمضامين رواياته، و الاجلاء كاحمد بن محمد بن عيسى و غيره يروون عنه، و لم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين باحوال الرجال غير ابن الغضائري و العلامة، الا انه لم يوثق و ذلك بضميمة تضعيف العلمين كاف في عدم قبول روايته.

مع انه يمكن ان يقال بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسمة، بل لا يبعد ظهورها في المجسمة من جهة ان المتعلق صورة الحيوان مثلاً، و النقش غير الجسم دائماً

١- المستدرک - باب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

٢- التهذيب - ج ١ - باب دفن الميت ص ١٣٠ الوسائل باب ٣ من ابواب المساكن حديث ١٠.

٣- المستدرک باب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به حديث ٢.

صورة لجانب من جوانب ذي الصورة و صورة جزء منه لا صورة حيوان تام.  
 و أما خبر الأصبع، فمضافا الى ضعف سنده بابي الجارود يكون هووما بمضمونه من  
 الاخبار مختصة بالمجسمة، لظهور المثال فيها من ناحية ان مثال الشيء عبارة عن مماثله من  
 جميع الجهات الست.

و اما خبر الحضرمي فهو ايضاً ضعيف لعبد الله بن طلحة، و لعدم ثبوت اعتبار كتاب  
 الحضرمي.

مع انه و ما بمضمونه ايضاً مختصة بالمجسمة، فان مفادها جعل التماثيل و عملها ففادها،  
 مفاد ما تقدمها.

٢- ما يكون ظاهراً في حرمة التصاوير اذا كانت مجسمة مطلقاً، و هي النصوص الناهية  
 عن التمثال، المتقدم بعضها.

و لكنها ضعيفة السند باجمعها.

٣- ما يكون ظاهراً، في حرمة تصاوير ذوات الارواح مطلقاً.

مثل ما رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام  
 الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي نهى رسول الله ﷺ عن التصاوير، و قال  
 من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ الى ان قال، و نهى ان  
 ينقش شيء من الحيوان على الخاتم<sup>١</sup>.

و خبر سعيد عن مولانا الباقر عليه السلام ان الذين يؤذون الله و رسوله هم المصورون و  
 يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح<sup>٢</sup> و نحوها غيرها.

اما نصوص نفخ الروح، فهي كما تختص بذوات الارواح، من جهة ان الظاهر منها ان  
 عدم القدرة على النفخ في الصورة انما يكون لعجز النافخ و عليه فلا بد ان يكون المحل في  
 نفسه قابلاً لذلك... تكون مختصة بالمجسمة من جهة، ان الظاهر منها، حرمة تصوير ما لو  
 نفخ فيه الروح لصار حيوانا متعارفاً و لا يكون المنفوخ فيه ناقصاً عن مشابيه من  
 المخلوقات بحسب الشكل و الجنة الامن حيث الروح فيؤمر بتتيممه بنفخ الروح فيه.

١- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

٢- الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام المساكن حديث ١٢ من كتاب الصلاة.

و اما: ذيل، خبر ابن واقد، ونهى ان ينقش ... الخ فهو وان كان دالاً على ما ذكر الا انه ضعيف السند لشعيب بن واقد.

٤- ما يدل على حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة و جواز تصاوير غيرها مطلقاً.

كصحيح، البقباق عن سيدنا الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل، فقال والله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه<sup>١</sup>، فان ذكر الرجال و النساء فيه انما يكون من باب المثال و يشهد له ذيله.

و صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام لا باس بتماثيل الشجر.<sup>٢</sup>

و صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال عليه السلام لا باس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.<sup>٣</sup>

فالمتحصل مما ذكرناه ان النصوص التي تكون معتبرة متفقة على حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة، والطائفة الرابعة تدل على جواز تصاوير غيرها فعلى فرض وجود مطلق دال على حرمة التصوير مطلقاً يقيد اطلاقه بها.

### موقف الشريعة من التصوير المتعارف في هذا الزمان :

و اما المورد الثاني: فعلى ما اخترناه من جواز التصاوير اذا لم تكن مجسمة لا اشكال في الجواز كما هو واضح، و اما، على القول بحرمة تصوير غير ذي الروح و ان لم يكن مجسماً فقد يقال بجواز اخذ الصورة ايضاً.

و محصل ما ذكره بعض الاساطين في وجه ذلك وجوه:

١- انه ليس ايجاداً للصورة المحرمة فان الانسان اذا وقف في مقابل الآلة المصورة يقع ظله على الآلة و يثبت فيها بالدواء فيكون صورة لذي ظل.

١- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١ .

٢- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٢ .

٣- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ .

٢- ان لازم القول بجرمة ذلك القول بجرمة النظر الى المرآة اذ لا فرق في حرمة التصوير بين بقاء الصورة مدة قليلة او مدة مديدة.

٣- انه قد اشتهر انطباع صور الاشياء في شجرة الجوز في بعض الاحيان، فهل يحتمل ان يتفوه احد بجرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الحين، واي فرق بينه وبين اخذ الصورة. و في الجميع نظر.

اما الاول: فلأن في أخذ الصورة بالآلة امرين، الأول، ما ذكره من وقوع الظل على الآلة واثباته فيها بالدواء، الثاني، أخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك، والأول لا يصدق عليه الصورة وانما هو عكس الصورة، ولهذا لا يحرم، واما الثاني، فهو صورة حقيقة و يصدق على فعله انه ايجاد للصورة.

و اما الثاني: فلانه يمكن أن يقال ان الابصار ليس بالانطباع بل انما هو بخروج الشعاع فيكون المبصر بالفتح الانسان نفسه لا صورته.

و اما الثالث: فلانه على القول بجرمة التصاوير وان لم تكن مجسمة لا مانع من الالتزام بجرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقق الصورة، وان ابنت الاعن عدم حرمة فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبنى.

فتحصل: انه على القول بجرمة التصوير مطلقاً يحرم أخذ الصورة بالآلة أي العمل الثاني الذي يعمله المصور، ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسمة فلا اشكال في الجواز.

### التمكين من أخذ الصورة :

ثم انه بناء على ما اخترناه من جواز أخذ الصورة لا اشكال في جواز التمكين منه. و اما على القول بعدم الجواز، فهل يجوز التمكين منه أم لا وجهان، اقوامها الأول فان ما يتحقق بالوقوف في مقابل الآلة المصورة و يبقى بواسطة الدواء انما هو العكس لا الصورة، و ما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مرتبط به، فلا وجه للقول بالحرمة نظراً إلى أن تحقق الصورة انما يكون بفعلها معاً.

و دعوى ان الوقوف في مقابل الآلة يكون اعانة على الاثم اذ لو لا ذلك لما تمكن المصور من اخذ الصورة فيحرم لهذه الجهة.

مندفعة بما تقدم من أن الاعانة على الاثم في غير الموارد الخاصة التي ليس المقام منها لا دليل على حرمتها.

مع ان صدقها على فعل ما يكون من قبيل ايجاد الموضوع محل تأمل ومنع.

### حكم المعاملة الواقعة على الصورة :

و اما المورد الثالث: فعلى ما اخترناه من جواز اخذ الصورة، لا ينبغي التوقف في جواز ايقاع المعاملة عليها، فانه مقتضى العمومات و الاطلاقات من الآيات و الروايات الواردة في جواز الاكتساب بأي نحو كان الا ما خرج بالدليل.

و اما على القول بعدم الجواز، فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين:

الوجه الأول: ان التصوير وان فرض كونه حراماً الا ان اقتناء الصورة و التزيين بها جائز، فاذا جاز ذلك كانت الصورة مما له فائدة و منفعة محللة فيجوز ايقاع المعاملة عليها، اما جواز اقتنائها، فيشهد له جملة من النصوص.

كصحيح، الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ربما قت فاصلي و بين يدي الوسادة و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً، و ظهوره في جواز الاقتناء لا يقبل الانكار.

و حملة، على ما اذا كان هناك مانع عن الازالة، خلاف الظاهر قطعاً.

و مرسل، ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام عن التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليها و انت تصلي، فقال عليه السلام ان كان لها عين واحدة، فلا بأس و ان كان له عينان فلا، فانه ظاهر في ان المنع انما هو لأجل الصلاة و هو يرتفع إذا كانت بعين واحدة، و احتمال، و روده في مقام بيان حكم الصلاة خاصة و انه لا ينافي حرمة الاقتناء، خلاف الظاهر جداً.

و صحيح، محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام قال: قال له رجل رحمك الله ما هذه

١- الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب مكان المصلى حديث ٢.

٢- الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب مكان المصلى حديث ٦.



التماثيل التي اراها في بيوتكم، فقال هذا للنساء أو بيوت النساء<sup>١</sup> ونحوها غيرها، وبهذه النصوص يصرف النصوص<sup>٢</sup> الظاهرة في المنع عن الاقتناء عن ظاهرها وتحمل على الكراهة.

فاذا ثبت جواز اقتنائها فهي مما له منفعة محللة، فقتضى العمومات جواز ايقاع المعاوضة عليها.

الوجه الثاني: ان نصوص اقتناء الوسائد التي فيها الصور.  
كخبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت<sup>٣</sup> ونحوه غيره من الاخبار الكثيرة.  
تدل على جواز ايقاع المعاوضة فانها تشتري من السوق غالباً.

### النظر الى الصورة :

اما المورد الرابع: وهو أنه، هل يجوز للرجل أن ينظر الى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر اليها نفسها، وللمرأة النظر الى صورة الرجل الذي لا تحل لها النظر اليه، ام لا، ففيه اقوال.

ثالثها: التفصيل بين كون المنظور اليه يعلم انه صورة شخص معين معروف عند الناظر، و بين كونه صورة لغير معروف فيحوز في الثاني دون الاول.

وقد استدلت لعدم الجواز بعموم الآية الشريفة «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم، و قل للمؤمنات يغضن من ابصارهن»<sup>٤</sup> فانها متضمنة للامر بغض البصر ولم يذكر فيها متعلقه ولم يخصه بالنظر الى المرأة نفسها، وهذه آية العموم لأن حذف المتعلق يفيد العموم فقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر الى الصورة مطلقاً.

وفيه: ان الغض ليس بمعنى ترك النظر، بل اصل الغض النقصان يقال غض من صلاته

١- الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام المساكن حديث ٦ - كتاب الصلاة.

٢- المروية في الوسائل في البابين وغيرهما.

٣- الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام المساكن حديث ٢.

٤- النور - آية ٣٠.

ومن بصره اي نقص، ومنه حديث عمرو بن العاص لما مات عبدالرحمن بن عوف هنيئاً لك خرجت من الدنيا يبطنتك لم تنفضض منها بشيء ومنه قوله تعالى «واغضض من صوتك»<sup>١</sup>، أي انقص من جهازه.

مع أنه لو سلم كون المراد به في الآية الشريفة ترك النظر، حيث ان في كلمة، من، وجوها، كونها لابتداء الغاية، وكونها مزيدة، وكونها للتبويض والظاهر سيما بملاحظة انه لا يجب الغض من كل شيء، والالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص الاكثر، هو الاخير، وعليه، فلا بد من التقدير لانهم قالوا ان من التبعية تعرف بأن يكون هناك شيء هو بعض المجرور من، اما ظاهراً كما في قوله تعالى «خذ من اموالهم صدقة»<sup>٢</sup> أو مقدراً، مثل، اخذت من الدراهم أي شيئاً.

والتقدير في الآية يغضوا من أبصارهم شيئاً، وبما ان التبويض بلحاظ البصر لا معنى له فلا بد وأن يكون باعتبار المبصرات.

فالمحصل من الآية لزوم غض البصر عما يحرم، او عن بعض المواضع. ولعله لذلك فسر الآية الشريفة في مجمع البيان، بلزوم الغض عما لا يحل لهم النظر اليه، ونسب ذلك الى الزمخشري أيضاً.

فان قيل: ان لازم ذلك اجمال الآية وعدم استفادة شيء منها. اجبنا عنه: بأن المتيقن بل الظاهر منها بقريئة ما قبلها من الآيات وما في ذيلها هو النظر الى الاجنبية نفسها او العورة منها، ومن المماثل.

وقد يستدل له بالعلم بعدم الفرق بين النظر الى المرأة، وصورتها لانها هي بعينها، فالنظر اليها سيان بحسب الارتكاز.

وهذا الوجه ليس بعيداً، سيما فيمن تعرف من الاجنبيات.

ولو لم يتم ذلك ايضاً يتعين الرجوع الى اصالة البراءة المقتضية لجواز النظر مطلقاً.

١- سورة لقمان - آية ١٩.

٢- سورة التوبة - آية ١٠٣.

## حق التأليف

حكم الشريعة في منع المؤلف غيره من طبع  
ما ألف - حقيقة المال - حقيقة الاضافة الملكية  
و أقسامها - ومراتبها - الانتفاع بالمؤلفات -  
موقف الشريعة من ما طبع و نشر بلا رضا  
صاحبه - حكم المعاملة على هذا الحق -  
لا يصح جعله مبيعاً.



من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالدة و عصور  
الائمة عليهم السلام و حدثت بعد ذلك، الطبع، أي طبع المؤلفات و نشرها، لا كلام في انه بنفسه امر  
سائغ و في بعض الموارد مطلوب، كما لا كلام في انه اذا تصدى المؤلف للطبع و بذل ما يتوقف  
عليه ذلك من المال تكون المطبوعات له.

انما الكلام في موارد:

- ١- في انه هل للمؤلف منع الغير من طبع ما ألف، فلا يسوغ للغير التصدي لذلك ما لم  
ياذن له، ام ليس له ذلك.
- ٢- اذا تصدى الغير له بلا اذنه بل ومع منعه، هل تكون المطبوعات باجمعها للمتصدي  
للطبع، ام للمؤلف شيء منها.
- ٣- هل للمالك ان يعطي هذا الحق بالغير و يأخذ بازائه شيئاً، ام لا.

### حكم طبع ما الفه الغير :

اما المورد الاول: فتنقيح القول فيه يتوقف على بيان امور.

- ١- بيان حقيقة المال.
- ٢- بيان الاضافة الملكية و اقسامها.
- ٣- مراتب الملكية.

## حقيقة المال:

اما الاول: فقد اشبعنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة وبيننا ان مالية الاشياء تكون على نحوين:

الاول: ما تكون ماليته ذاتية أي تنتزع من نفس الشيء نظراً إلى ان فيه منفعة عائدة إلى الانسان، ويكون في حد ذاته مما يميل إليه النوع و يبذلون بازائه شيئاً، وبعبارة اخرى كونه ذا منفعة عائدة إلى الانسان.

الثاني: ما تكون ماليته اعتبارية وجعلية، كالنقود، وله اقسام بيّناها في تلك المسألة.

## حقيقة الاضافة الملكية و اقسامها:

و اما الامر الثاني: فحقيقة الملكية هي السلطنة والاحاطة و لها اقسام و مراتب. اما اقسامها:

فهي قد تكون اضافة ذاتية تكوينية، وقد تكون عرضية تحصل بالامور الخارجية، اما الاولى، فكالاضافة الحاصلة بين الانسان، و نفسه و ذمته، و اعماله و نتائج اعماله، فانها مملوكة له بالملكية الذاتية.

و المراد بالذاتي: ما لا يتوقف تحققه على امر خارجي تكويني او اعتباري لا الذاتي في باب الكليات الخمس، وهو الجنس و الفصل، و لا الذاتي في باب البرهان و هو ما ينتزع من مقام الذات.

و المراد بالملكية: هي السلطنة و الاحاطة، لا الملكية الاعتبارية. و الشاهد على كون هذه الاشياء مملوكة بالملكية الذاتية للانسان، السيرة القطعية العقلائية بل الضرورة و الوجدان فانها حاکمة بان الانسان مسلط على نفسه و عمله، و بديهي ان الشارع الاقدس امضى هذه السلطنة و لم يمنع الناس عن التصرف الراجع إلى انفسهم و اعمالهم.

و اما الثانية: اي الاضافة العرضية فهي ربما تكون اضافة اولية استقلالية اي، اضافة لم

تسبق اضافة ذلك المال الى غيره و لا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها، كالاضافة، المحاصلة بالعمل او الحيازة أوهما معاً.

و الاول: كالعمل الذي يعمله الانسان فيحصل منه المال، كما لو جعل الخشب سريراً فإن الصورة السريرية توجب تحقق اضافة مالية اخرى وراء المالية المتقومة بالخشب وهي انما حصلت بالعمل.

الثاني: كحيازة المباحات التي قام بناء العقلاء على كونها مملكة.

الثالث: كمن حاز شجراً، أو تراباً، فجعله سريراً، أو كوزاً.

وربما تكون أولية تبعية، كالاضافة المحاصلة بين الانسان و نتائج امواله فانها تضاف الى مالك الاصول بتبع ما حصلت منه.

وربما تكون الاضافة ثانوية، وهي على قسمين، قهرية، واختيارية

والاول: كالاضافة المحاصلة بالارث.

و الثاني: كالاضافة المحاصلة بالمعاملات، وأما مراتبها، فهي أربع:

### مراتب الملكية:

- ١- الملكية الحقيقية: وهي عبارة عن السلطنة التامة بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً و بقاءً وهي مخصوصة بالله تعالى.
- ٢- الملكية الذاتية: وهي المحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته و قد تقدم بيان المراد بالذاتي، وهذه المرتبة من الملكية دون مرتبة الواجدية الحقيقة المختصة بالله تعالى.
- ٣- الملكية المقولية: وهي عبارة عن الهيئة المحاصلة من التعمم و التخصص و ما شاكل.
- ٤- الملكية الاعتبارية: وهي التي يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك.

### اذا تمت هذه التمهيدات :

فن الف شيئاً، يكون ذلك نتيجة اعماله و تفكره فهو يكون مملوكاً له و تحت سلطنته، فله

منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر: لان الناس مسلطون على اموالهم عرفاً و شرعاً،  
وقال رسول الله ﷺ ان الناس مسلطون على اموالهم.<sup>١</sup>

ولا يتوهم: انا ندعي ان مجموع ما دون بهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير اذنه،  
حتى يقال ان النظر اليه والاستنساخ منه لا يعدان تصرفاً فيه كي لا يجوز ان.

بل ندعي ان جمع المشتتات والافكار الجديدة وغير الجديدة يكون نتيجة عمل  
المؤلف، والتصرف فيه عرفاً انما يكون، بالاستنساخ، وتكثير النسخ فلا يجوز ذلك.  
فالمتحصل ان للمؤلف المنع من ذلك، بل لا يجوز التصرف بلا احرار رضاه.

### الانتفاع بالمؤلفات :

قد يتوهم، ان لازم ما ذكرناه ان لا يجوز الانتفاع بالكتب المؤلفة والاستفادة منها لاحد  
ما لم يحرز رضا صاحبه، وهو خلاف السيرة القطعية.

ولكن يتوجه عليه، انه لا اشكال في حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه كما  
يشهد به، قوله عجل الله فرجه في.

خبر الاحتجاج عن الامام الحجة ارواحنا فداء في حديث. فلا يحل لاحد ان يتصرف  
في مال غيره بغير اذنه.<sup>٢</sup>

وقول: الامام الصادق عليه السلام في موثق سماعة، فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا  
بطيبة نفس منه.<sup>٣</sup>

وقوله ﷺ في خبر تحف العقول ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفسه منه.<sup>٤</sup>  
وقوله ﷺ في خبر غوالي اللثالي المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفسه و<sup>٥</sup>

١- البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع الجديد ج ٢ ص ٢٧٢.

٢- الاحتجاج ص ٢٦٧ عن الاسدى عن العمري عنه ع والوسائل باب ٣ من الانفال حديث ٧.

٣- الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلى حديث ١.

٤- الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلى حديث ٣.

٥- المستدرک باب ٣ من ابواب مكان المصلى حديث ١.



قول. الامام الرضا عليه السلام في.

خبر، محمد بن يزيد الطبري في جواب السؤال عن الاذن في الخمس كتب اليه، لا يحل مال الامن وجه احله الله تعالى. <sup>١</sup> الحديث  
فان الحل في اللغة هو الاطلاق والارسال، واذا اسند ذلك الى الاعيان الخارجية كما في الروايات وقوله تعالى، «ويحل لهم الطيبات»<sup>٢</sup>، اريد به الترخيص في الفعل، وحيث لا معنى لحلية ذلك الا باعتبار ما يناسبه، وفي المقام المناسب هو التصرف كما صرح به في التوقيع الشريف، فالمراد من الروايات ان الشارع الاقدس لم يرخص في التصرف في مال امرىء الا بطيب نفسه.

الا انه لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعد تصرفاً بل الظاهر جوازه كما في الاستئناء والاصطلاء بنور الغير وناره، وعليه فمجرد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على عدم جوازه، والمتبع في صدق التصرف هو العرف، ولا ريب في انهم يرون نشر المؤلف تصرفاً فيه، و مطالعة الكتاب لا تعد تصرفاً الا في الكتاب نفسه.

### حكم الشريعة فيما طبع ونشر بلا رضا صاحبه :

واما المورد الثاني: فبعد ما عرفت من أن مجموع ما ألف بهذه الصورة نتيجة عمل المؤلف ومملوك له بالملكية الذاتية، إذا طبع الغير ذلك، بما ان هناك مالين احدهما، للمتصدي للطبع وهو واضح، ثانيهما، للمؤلف فان التأليف اوجب تحقق اضافة مالية قائمة بما ألف كما تقدم، فلا محالة يشتركان في المطبوعات.

فان قيل: ان المالية صفة وجودية ولا بد لها من محل وما ألف لا وجود خارجي له فان ماله وجود لفظي او كتبي خارجي لا يطبع والمحكى به لا وجود له.

اجنبا عنه: ان المالية كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجية بل هي متقومة برغبة

١- الوسائل باب ٣ من الانفال حديث ٢.

٢- الاعراف - آية ١٥٧.

الناس في الشيء رغبة عقلانية.

ولذا يكون الكلي في الذمة مالا؛ مع انه لا وجود خارجي له: وقامت الضرورة و  
الاجماع على ان عمل العبد، وعمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه مال.  
وبالجملة: ان المالية لا مانع من كون محلها كلياً أو عملاً غير موجود.  
وعلى هذا: فبعد الطبع ان توافقا على شيء فهو، والا، فيعامل مع ما طبع معاملة المال  
المشترك ان رضي المؤلف بالنشر، والا فان كان اذن في الطبع ثم ندم عن النشر فان كان مجرد  
الاذن له ذلك، ولكن لا بد وان يغرم ما انفق المتصدي من المال، فان المغرور يرجع الى من  
غره، والا فلا شيء عليه.

### حكم المعاملة على هذا الحق:

و اما المورد الثالث: فحيث ان ذلك مال عرفاً و شرعاً كما تقدم فيصح أخذ المال بازاء  
اعطائه للغير وهذا واضح بناء على ما تقدم.  
انما الكلام في انه، هل يصح جعله مبيعاً، أم لا.  
و الأظهر عدم صحته اذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان، والمراد بالعين هو  
الموجود المتعين الخارجي، و ما لو وجد لكان من المتعينات الخارجية فتشمل الأعيان  
الخارجية، والكلي المشاع، والكلي في المعين، والكلي الذمي وتخرج المنفعة والحق.  
ويشهد لاعتبار كون المبيع كذلك، ان البيع من المفاهيم العرفية و الامضاء الشرعي  
متعلق به، ولعل اختصاص البيع بنقل الأعيان من الأمور الواضحة عندهم بحسب المتفاهم  
العرفي.

و الظاهر الى هذا نظر الفقهاء قدس الله اسراهم، حيث استدلوا للاختصاص.  
تارة، بالتبادر.

و اخرى بصحة سلب البيع عن تمليك المنفعة بعوض.

و ثالثة: بانصراف الأدلة الى ما هو المعهود خارجاً من جعل المعوض في البيع عيناً.  
لا يقال: ان البيع بحسب متفاهم اهل هذا الزمان وان اختص بنقل الأعيان إلا ان المعيار

هو عرف زمان الشارع الأقدس.

فانه يندفع ذلك، أولاً، انه ان ثبت ذلك في هذا الزمان يبني على كونه كذلك في زمانه عليه السلام لاصالة عدم النقل المعبر عنها، بالاستصحاب القهقري الذي، على جريانه بناء العقلاء و سيرة العلماء، و لولاه لا نسد عليهم باب الاجتهاد لعدم احراز كون الروايات ظاهرة في زمانه عليه السلام في المعاني التي تكون ظاهرة فيها، الآن الا بذلك.

و ثانياً: ان الشك في شمول البيع لنقل غير العين مانع عن التمسك بعمومات الصحة و يتعين البناء على الاختصاص حينئذ لاصالة الفساد.

و يؤيد ما اخترناه من الاختصاص، امور:

١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعيين الثمن و المثمن يعني، انهم اذا ارادوا تمييز البايع عن المشتري، و الثمن عن المثمن جعلوا مالك العين بايعاً و مالك المنفعة مثلاً مشترياً.

٢- الاجماع.

٣- انه لا فرق بين الاجارة و البيع الا في ان البيع لنقل الاعيان و الاجارة لنقل المنافع بناء على ما حقق في محله من ان حقيقة الاجارة تمليك المنفعة بعوض.

و استدل لعدم الاختصاص بوجهين:

الاول: ما عن المصباح من تعريف البيع بانه مبادلة مال بمال، و هذا كما يشمل نقل

الاعيان يشمل نقل المنافع.

و فيه: ما حقق في محله من عدم تامة تعريف المصباح، و عدم حجيته.

الثاني: اطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص.

منها: النصوص الدالة على بيع خدمة المدبر، كخبر السكوني عن الامام علي

امير المؤمنين عليه السلام. قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر و لم يبع رقبته<sup>١</sup> و نحوه غيره.

و منها: النصوص الدالة على بيع سكنى الدار.

كموثق، اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل في يده دار ليست له و لم تنزل في

١- الوسائل باب ٣ من أبواب التدبير من كتاب التدبير و المكاتب و الاستيلاء حديث ٤.

يده و يد آبائه من قبله قداعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم و لا يدرون لمن هي فيبيعها و يأخذ ثمنها قال عليه السلام ما احب ان يبيع ما ليس له، الى ان قال يبيع سكنها او مكانها في يده فيقول ابيع سكناي و تكون في يدك كما هي في يدي قال عليه السلام نعم يبيعها على هذا.<sup>١</sup> و منها: النصوص<sup>٢</sup> الواردة في بيع الاراضي الخراجية.

وفيه: ان الاستعمال اعم من الحقيقة، و اصالة الحقيقة انما يرجع اليها لتشخيص المراد لا لتعيين الموضوع له بعد معلومية المراد، فالظاهر هو الاختصاص.

و على هذا فلا يصح بيع هذا الحق اي جعله مبيعاً.

نعم: يجوز جعله عوضاً. و المصالحة عليه، و هبته، و ما شاكل.

فالمتحصل: جوازه اعطاء هذا الحق بالغير، و اخذ شيء بازائه، غاية الامر يعتبران لا يكون الاعطاء بعنوان البيع.

١- الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

٢- الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

## حق امتياز نشر الأخبار

موضوع البحث - هل للحكومة منع الغير  
من نشر الاخبار المتعلقة بها أو بالملكة - هل  
لها اعطاء هذا الحق الى الغير أم لا - ما يأخذه  
الحكومة بازاء هذا الحق - الاباحة بالعوض -  
حقيقتها - والدليل على صحتها - ولزومها -  
ما يأخذه الحكومة جريمة.



من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها، حق امتياز نشر الأخبار ولا ادري يقيناً ثبوته خارجاً، ولكن المعروف انه ثابت في بعض الأحيان كايام الحرب، وقد تقل لي ثقة، انه في زمان كان، ايران فوق بركان، على اثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الايرانية، دولة داخل الدولة بل لعلها وحدها أصبحت الدولة في ايران، وبالتبع مع دولة انكلترا، عن البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع، اعطى الحكومة هذا الحق ببعض المخبرين، واتفق مرة واحدة ان شخصاً آخر غير من له الحق ارسل خبراً مهما قبل ذلك المخبر فاغرمته الحكومة واعطتها لمن له الحق.

### موضوع البحث :

وكيف كان فموضوع البحث انه في بعض الاحيان كايام الحرب مثلاً ربما يعطى الحكومة امتيازاً لبعض المخبرين، بنقل الاخبار المتعلقة بالدولة، بحيث اذا اخذ الخبر غيره و خاربه يكون مخالفاً و ملزماً بدفع مبلغ خاص، و بازاء اعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغاً معيناً و قد يأخذ امتيازاً آخر.

و تنقيح القول فيه بالبحث في موارد:

١- هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر، المتعلق بها او المملكة، فلا يسوغ له النشر مع

منعها، ام لا.

٢- هل لها اعطاء هذا الحق الى الغير، ام لا.

٣- هل لها اخذ المال بازاء اعطاء هذا الحق، ام لا.

٤- موقف الشريعة مما يأخذه الحكومة بعنوان الغرامة.

### المنع من نشر الخبر :

اما المورد الاول: فالحق ان لها ذلك، و يظهر ببيان امور:

الأول: ما تقدم في المسألة السابقة، من أن حقيقة الملكية هي السلطنة والاحاطة ولها اقسام ومراتب، وان من اقسامها، الملكية الذاتية، وهي الاضافة الحاصلة بين المالك، و نفسه وذمته، واعماله، ونتائج اعماله، فإنها مملوكة له بالملكية الذاتية، ومن هذا القبيل - قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام «اني لا املك إلا نفسي»<sup>١</sup> وتقدم ايضاً، أن هذه الملكية دون الملكية الحقيقية المختصة بالله تعالى.

الثاني: انه قد تقدم في المسألة الثالثة، أن مالية الأشياء تكون على نحوين.

أحدهما: ما تكون ماليته ذاتية أي تنتزع من نفس الشيء نظراً الى ما فيه من المنفعة العائدة الى الانسان.

ثانيهما: ما تكون ماليته اعتبارية وجعلية كالنقود، ولهذا القسم انواع بينها هناك.

الثالث: ان لكل مالك منع غيره من التصرف في ماله، وهذا مضافاً الى وضوحه بيناه في

المسألة السابقة.

### مالكية الحكومة:

الرابع: ان الحكومة التي تمثل القوة الحاكمة على الامة وهي من الامور الاعتبارية

العقلانية و يعتبرونها لشخص أو لعدة اشخاص، قابلة لأن تكون هي المالكة، فإن الملكية



غير المقولية الخارجية والملكية الحقيقية من الاعتباريات والاعتبار لا يحتاج إلا إلى طرف في أفق الاعتبار وهو كما يكون عيناً خارجية، يمكن ان يكون كلياً في الذمة، ويمكن أن يكون اعتبارياً ولذا، ترى إفتاء الفقهاء بأن الزكاة والخمس يملكهما طبيعي المستحق لهما مع انه لم يعتبر وجودهما.

وأيضاً لا خلاف في صحة تمليك الكلي الذمي في بيع السلف ونحوه. وعليه فيمكن أن تكون الحكومة وهي الهيئة التي تدبر شأن الأمة وتطالب بمصلحتها، مالكة ويكون هي طرف الملكية. والعقلاء يعتبرونها لها والشارع الاقدس لم يردع عن ذلك وهو آية الامضاء.

### إذا انجلت هذه الامور:

فاعلم: أن الأخبار المهمة المرتبطة بالمملكة والأمة لا ريب في أن لها مالية تستوفي بنشرها، وهي مملوكة بالملكية الذاتية لمن تتجه اليه المسؤولية وهي الهيئة التي تمثل القوة الحاكمة المطالبة بمصلحتها، فلها منع الغير من التصرف فيها بنشرها، فإذا منع ليس له النشر. وبذلك: يظهر الحال في المورد الثاني وهو اعطاء الحق الى الغير: فإنه إذا كان ذلك مملوكاً للحكومة، فلها أن يأذن للغير في التصرف والنشر.

### ما تأخذه الحكومة بازاء هذا الحق:

و اما المورد الثالث: فالظاهر حلية ما تأخذه بازائه، فإنه قد عرفت أنه مال عرفاً وشرعاً فيصح اخذ المال بازاء اعطائه بالغير. وهل يصح جعله مبيعاً أم لا، فيه وجهان، تقدما في المسألة السابقة، وقد مر أن الأظهر عدم جوازه.

و الظاهر كونه اباحة بعوض، و حيث ان الاباحة بالعوض شائعة في كثير من اعمالنا و معاملاتنا الخارجية، ومنها، هذه، فلا بد من تنقيح القول فيها.

## الاباحة بالعرض:

و الكلام فيها في مواضع:

١- في حقيقتها، وانها هل تكون بيعاً، او اجارة، او صلحاً، ام معاوضة مستقلة.

٢- في الدليل على صحتها ونفوذها.

٣- في انها لازمة ام جائزة.

اما المورد الاول: فلا ريب في انها ليست تمليكاً للعين و لا للمنافع، و لا للانتفاع، اما الاولان فواضح، و اما الاخير فلان الانتفاع قائم بالمباح له و من افعاله فكيف يملكه، و لا من قبيل اعطاء حق له فان جواز التصرف من الاحكام التكليفية لا من الحقوق و على هذا، فهي ليست اعطاء شيء بالمباح له بازاء شيء فلا تكون بيعاً.

و لا تكون نقلاً للمنافع فلا تكون اجارة.

و ليست انشاء للتصالح و التسالم على امر كما هو واضح فلا تكون صلحاً، و بعبارة اخرى، ان الصلح ليس هو التسالم على امر و الا لزم كون جميع المعاملات صلحاً، بل الصلح المقابل لسائر العقود مسالمة عقدية و انشاء للتسالم، و من الواضح انها لا تنطبق على المقام، فيتعين ان تكون معاملة مستقلة.

و اما المورد الثاني: فيشهد لصحتها، وجوه.

احدها: آية «تجارة عن تراض»<sup>١</sup>. فان التجارة عبارة عن التكبسب و الاسترباح

الشامل للمقام.

ثانيها: السيرة العقلانية القائمة على الاباحة بالعرض المسمى كما هو المتعارف في اجارة الدكاكين و الفنادق و ما شاكل، اذ الانسان يستأجر الدكان من مالكة شهراً مثلاً بمبلغ معين، ثم يبينان على انه كل ما بقي المستأجر يعطي الاجرة بتلك النسبة، بل التصرف في الحمامات من هذا القبيل. و هي بضميمة عدم الردع من الشارع الاقدس دليل الصحة و النفوذ.

١- النساء آية ٢٩- قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض.

و ثالثها: قوله ﷺ الناس مسلطون على اموالهم<sup>١</sup>: فان مقتضى عمومه الانواعي، ان للمالك التصرف في ماله بجميع انواعه، منها اباحته للغير بالعوض. فالمتحصل انها صحيحة و نافذة.

و اما المورد الثالث: فيشهد للزومها، قوله تعالى، «او فوا بالعقود»<sup>٢</sup>.

لا يقال انه يعارض في طرف الاباحة بعموم دليل السلطنة.

فانه يتوجه عليه.

اولاً: ان دليل السلطنة انما يدل على ثبوت السلطنة على المال و لا يدل على السلطنة على

العقد، و الاباحة اللازمة في المقام انما هي اباحة عقدية لا اباحة مستندة الى الاذن.

و ثانياً: ان دلالة الآية الشريفة بالعموم، و دلالة دليل السلطنة بالإطلاق في مورد

الاجتماع يقدم الاول.

و ثالثاً: ان الآية تقدم، و على فرض التسايط المرجع هو استصحاب الاباحة.

فالمتحصل: ان الاباحة بالعوض معاوضة مستقلة، صحيحة، لازمة.

و هي تنطبق على المقام، فان الحكومة تبيع لوكالات الانباء نشر الاخبار بازاء مبلغ

توافقا عليه.

### ما يأخذه الحكومة من الغرامة :

و اما المورد الرابع: فبعدما عرفت من انه مال، و انه للحكومة، و ان التصرف فيه و

استيفاء ماليته انما يكون بالنشر، فلو نشرته وكالة الانباء بلا اذن من الحكومة بل مع منعها،

يكون ضامنا، فما يأخذه بهذا العنوان حلال بلا كلام.

١- البحار ج ١- ص ١٥٤ الطبع الجديد و ج ٢ ص ٢٧٢ باب .

٢- المائدة - آية ١.



## المباراة

- الرياضة البدنية - حكم اللعب - حكم اللغو -
- حكم الشريعة في اللهو - المباراة بعير عوض
- حكم المباراة مع العوض وضعاً و تكليفاً -
- ماذا حكم المباراة مع المجائزة.



من الموضوعات الشائعة في هذا العصر المباراة باقسامها المختلفة ولها عرض عريض، وهي بنفسها وان لم تكن من المستحدثات، و لا تكون وليدة الايام المتأخرة، بل هي موجودة من زمن بعيد، و لبعض ما هو موجود من زمن بعيد قوانين و نظم خاصة، و قد عقد فقهاءنا له كتاباً، و هو السبق و الرماية.

الا ان اكثر اقسامها الموجودة اليوم كالملاكمة مستحدثات، فيحسن بنا ان نتعرض لحكمها فاقول، ان الكلام يقع في مواضع:

١- في الرياضة البدنية.

٢- في المباراة بغير رهان.

٣- في المباراة مع الرهان.

٤- في المباراة مع الجائزة.

## الرياضة البدنية :

أما الاول: فاما كان من الرياضة البدنية، مؤديا الى الضرر على النفس بالهلاكة او هلاكة عضو من الاعضاء حرام، لان دفع الضرر واجب عقلا و شرعاً.  
و ما كان منها موجبا لقوة الجسم، او الروح، او قوة الامة الاسلامية حسن و مطلوب،

فان الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية، ولذلك عنيت بكل ما يكفل للانسان قوة الجسم و قوة الروح و قوة المجتمع، لاحظ الاخبار الواردة في بيان حكمة العبادات، والواردة في بيان حكمة حرمة جملة من المحرمات و كراهة المكروهات، و ما ورد في تفسير الآية الشريفة و «اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل»<sup>١</sup>، و غير ذلك من الآثار.

و على الجملة: ان سعادة الانسان، و هي، بلوغه منتهي كماله بحسب نوعه معقودة بقوة جسمه و روحه، و من الواضح، ان للرياضة البدنية، و الروحية أثراً عظيماً في ذلك، كما انه لا شك في مطلوبة القوة بحسب المجتمع الاسلامي و توقفها على جملة من الأعمال، فهي مطلوبة شرعاً.

و اما الرياضات التي لا تترتب عليها هذه الغايات، و لا تكون مضرّة ففيها خلاف، و الحق ان يقال ان تلك الرياضات على اقسام:

- ١- الفعل لغاية الالتذاذ بلا قصد غاية اخرى، و يعبر عنه باللعب.
- ٢- الفعل الخالي عن الغاية، و يعبر عنه باللغو.
- ٣- الفعل الموجب لاشتغال النفس باللذائذ الشهوية بلا قصد غاية، و يعبر عنه باللهو.

### حكم اللعب :

أما الاول: فقد استدل محرّمته، بالمرسل المروي عن مجمع البيان، كل لعب حرام الا ثلاثة، لعب الرجل، بقوسه، و فرسه، و اهله.

و الظاهر ان مراده ما روي عن النبي ﷺ في حديث كل اللهو باطل الا في ثلاث في، تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته فانهن حق.<sup>٢</sup> و فيه اولاً: انه ضعيف السند للرفع، و ثانياً انه يدل على ان كل هو باطل و لا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق، اي كل ما هو باطل.

١- الانفال - آية ٦٠.

٢- الوسائل - باب ١ - من كتاب السبق و الرماية حديث ٥.



## حكم اللغو:

و اما الثاني: فقد استدل لحرمة.

بالآية الشريفة «و اذا مروا باللغو مروا كراما»<sup>١</sup>.

و بخبر الكابلي عن سيد الساجدين في تفسير الذنوب التي تهتك العصم، بشرب الخمر،

و اللعب بالقمار، و تعاطي ما يضحك الناس من اللغو و المزاح، و ذكر عيوب الناس.<sup>٢</sup>

و بوصية، النبي ﷺ لأبي ذر في حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس

ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء و الأرض. الحديث<sup>٣</sup>.

## و في الجميع نظر:

أما الآيات، فلان الظاهر منها و لا أقل من المحتمل عدم ارادة مطلق اللغو منها حيث انها

ليست الا في مقام بيان ما يترتب على التجنب عن اللغو فلا يمكن التمسك باطلاقها و المتيقن

منها ارادة الغناء.

مع: انه لا ظهور للآية الا في رجحان التجنب عنه و لا تدل على لزومه.

اضف الى ذلك ان الآيات في مقام بيان ما يترتب على الاعراض عن اللغو و ان الراجع هو

المرور باللغو مرور الكرام فسيبيل هذه الآيات، سبيل، قوله تعالى، «و الذين هم عن اللغو

معرضون»<sup>٤</sup>، و قوله تعالى «و اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه»<sup>٥</sup>.

و اما: خبر الكابلي فمضافاً الى ضعف سنده لبكر بن عبدالله بن حبيب و غيره انه في

مقام بيان الذنوب التي يترتب عليها هذه الخاصية، و هي هتك العصم المفروغة كونها ذنباً و

١- الفرقان - آية ٧٢.

٢- الوسائل باب ٤١ من أبواب الامر و النهي كتاب الامر بالمعروف حديث ٨.

٣- الوسائل باب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضرة من كتاب الحج حديث ٤.

٤- المؤمنون - آية ٣.

٥- القصص - آية ٥٥.

ليس في مقام بيان حرمة اللغو.

و ان شئت قلت ان المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس كسخرية المؤمن، ولا يستفاد منه حرمة مطلق اللغو.

و اما الخبر: المتضمن لوصيته عليه السلام فمضافا الى ضعف سنده بأبي الفضل ورجاء و غيرهما ان الظاهر منه انه ربما يتكلم الانسان بكلمة تكون كذلك لا ان كل مزاح كذلك فلعل ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة و ما شاكل. فالمتحصل انه لا دليل على حرمة ايضاً.

### حكم اللهو:

و اما الثالث: فلا خلاف بين المسلمين في حرمة في الجملة، بل هي من ضروريات الدين.

انما الكلام في حرمة على وجه الاطلاق.

و قد استدل لحرمة كذلك بطوائف من النصوص.

الاولى: ما دل على ان اللهو من الكبائر.

كخبر، الاعمش عن مولانا الصادق عليه السلام، حيث عد من الكبائر الملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء، و ضرب الاوتار.<sup>١</sup>

و حسن الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السلام الاشتغال بالملاهي، من الكبائر<sup>٢</sup>. بدعوى ان الملاهي جمع الملهي مصدر، او الملهى وصفاً لا الملهاة آلة لانه لا يناسب التمثيل بالغناء.

و فيه اولاً: ان خبر الاعمش ضعيف، بيكر بن عبدالله بن حبيب و غيره.

و ثانياً: ان الملاهي جمع الملهاة اسم الآلة و لا صارف عن هذا الظهور، بل يؤكد ان

١- الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٣٦.

٢- الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٣٣.

الظاهر من الباء في صدرها في الخبر الثاني، الاستعانة، وزيادة كلمة الاشتغال قبل كلمة الملاهي، وعليه فهذه الطائفة تدل على ان استعمال آلات اللهو حرام، ولا نزاع في ذلك، و مناسبتة مع التمثيل بالغناء في الاول انما هي لاجل ارادة الغناء في آلة اللهو.  
مع انه في خبر الاعمش قيد الملاهي بما يصد عن ذكر الله اي يوجب حالة الاحتجاب للنفس كالغناء و شبهه فلا دلالة له على حرمة اللهو المطلق.

الثانية: النصوص المستفيضة الدالة على حرمة استعمال اللهو والملاهي.<sup>١</sup>  
كخبر عنبسة عن الامام الصادق عليه السلام استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع.<sup>٢</sup>

وفيه: انها تدل على حرمة استعمال آلات اللهو من المعازف و ماشاكل و هذا من الضروريات و محل كلامنا حرمة اللهو بقول مطلق.

الثالثة: النصوص<sup>٣</sup> الدالة على ان السفر للصيد اللهوي لا يوجب القصر و حيث لا وجه لوجوب اتمام الصلاة سوى كون السفر معصية فهي بالالتزام تدل على حرمة اللهو.  
وفيه: انه لا ملازمة بين وجوب الاتمام و كون السفر معصية بل هو اعم من ذلك.

الرابعة: النصوص<sup>٤</sup> الظاهرة بالظهور البدوي في حرمة اللهو.  
كخبر عبدالله بن علي عن علي بن موسى عن ابائه عن الامام علي عليه السلام، كلما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر.<sup>٥</sup>

و خبر ابي عباد عن الامام الرضا عليه السلام عن السماع فقال الاهل الحجاز فيه رأى وهو في خير الباطل و اللهو<sup>٦</sup> الحديث.

١-الوسائل باب ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣- من أبواب ما يكتسب به.

٢-الوسائل باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

٣-الوسائل باب ٩- من صلاة المسافر.

٤-الوسائل - باب ٩٩ و ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

٥-الوسائل - باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥.

٦-الوسائل - باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٩.

و خبر عبد الاعلى، عن الامام الصادق عليه السلام في رد من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ان يقال جئناكم الخ كذبوا ان الله تعالى يقول لو اردنا ان نتخذ هوا لا نتخذناه من لدنا<sup>١</sup>.  
 وفيه اولاً: انها ضعيفة السند.  
 وثانياً: ان بعضها يدل على حرمة قسم خاص منه، وبعضها يدل على ان ساحتها المقدسة منزهة عن اللهو، وبعضها محمول على اللهو الموجب لحصول حالة الاحتجاب للنفس، وبالجملة، بعد التدبر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق اللهو.  
 وثالثاً: قامت الضرورة على جواز اللهو في الجملة كاللعب باللحية او السبحة و ماشاكل فعلى فرض ظهورها فيما ذكر يتعين حملها على ارادة قسم خاص منه.  
 فالمتحصل: أنه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الاطلاق.

### المباراة بغير رهان:

و هل يجوز: في الأفعال الجائزة، كرمي الحجارة و السير مع السفينة، أو الطائرة و ماشاكل المباراة و المغالبة بغير عوض أم لا.  
 لا إشكال في جواز المسابقة في بعض الأفعال.  
 انما الكلام في غير ما نص على الجواز فيه، كالمصارعة، و المباراة على، المراكب، و السفن، و البقر، و الكلاب، و الطيور، و رمي البنادق، و الوقوف على رجل واحدة، و حفظ الأخبار و الأشعار، و الجري على الأقدام، و حمل الأثقال و ماشاكل.  
 و قد استدلل لعدم الجواز بوجوه:  
 الأول: خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لاسبق إلا في، خوف، او حافر، أو نصل، يعني النضال.<sup>٢</sup>  
 بتقريب أن السبق بسكون الباء مصدر لكلمة سبقه الى كذا، أي تقدمه و غلبه على كذا،

١- الوسائل - باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥.

٢- الوسائل - باب ٣ - من كتاب السبق و الرماية حديث ٢.

فالمراد من نفيه نفي المشروعية، ومقتضى اطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان. وفيه أولاً: أن الخبر ضعيف لمعلي بن محمد فتأمل، فإنه من مشايخ الاجازة. وثانياً: أنه لم يثبت كون السبق بسكون الباء، بل من المحتمل أن يكون بفتحها، بل عن الشهيد الثاني أنه المشهور، والسبق بالفتح هو العوض والرهن، ونفيه ظاهر في إرادة فساد المراهنة لظهوره في نفي استحقاقه، فلا يصح الاستدلال به للاجمال. الثاني: إطلاق أدلة القمار لأنه مطلق المغالبة ولو بدون العوض. وفيه: أن القمار لا يصدق بدون الرهان والعوض. الثالث: ما دل على حرمة اللهو.

وقد تقدم ما فيه، مع، ان المسابقة إذا كانت لغرض عقلائي لا تكون لهواً. فالمتحصل: أنه لا دليل على حرمتها، والأصل يقتضي الجواز. مع أنه يدل على جوازها، مضافاً الى الأصل. السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المباراة في عدة امور، كالسباحة، والمصارعة، و المكاتبه، والمشاعرة، وغيرها.

وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام بأمر النبي صلى الله عليه وآله ومكاتبتهما والتقاطهما حبات قلادة امهما عليهما السلام ١.

### المباراة مع العوض:

الموضع الثالث: في المراهنة، أي المباراة مع العوض، بغير آلات القمار كالمراهنة على الطيور، وعلى الطفرة، وعلى نطاح الكباش، ومهارة الديكة، وحمل الحجر الثقيل، وما شاكل.

والكلام فيه في موردين:

١- في صحة المعاملة، واستحقاق العوض وعدمها.

٢- في أنها حرام تكليفاً، أم جائزة.

محل الكلام غير المسابقة في الموارد المنصوصة، واما فيها وهي.

النصل: الشامل، للسهام، و الحراب جمع حربة، وهي الآلة، و السيف، وربما زيد النشاب، و هل يدخل فيه الدبوس و العصا و المرافق إذا جعل في رأسها حديدة فيه اشكال.

و الخف. و يدخل تحته، الابل، و الفيلة.

و الحافر: و يدخل تحته، الخيل، و البغال، و الحمير.

فلا اشكال و لاخلاف نصاً<sup>١</sup> وفتوى في جواز السباق عليها و صحة المعاملة الواقعة عليه.

و هناك موارد وقع الخلاف فيها، وهي الطيور، و المصارعة.

و محل البحث غير هذه الموارد.

و قد استدل لجوازها و صحة المعاملة الواقعة عليها بوجوده.

١- الآية الشريفة حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام «يا ابانا انا ذهبنا نستبق و تركنا

يوسف عند متاعنا»<sup>٢</sup>، فانها تدل على مشروعية السباق في شرعهم و يشك في رفع

المشروعية و نسخها و الأصل بقائها.

و فيه: انه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس، و لو بنحو العموم، و الافع

وجود الدليل لا يرجع الى الاصل، و ستعرف وجوده.

مع انه لا يعلم انهم بم كانوا يستبقون و لعله كان بما يجوز السباق عليه عندنا.

٢- ان مقتضى عموم اوفوا بالعقود، صحة العقد على السباق بكل شيء.

و فيه: مضافاً الى توقف الاستدلال به على عدم ورود المنع و ستعرف وجوده انه

ستعرف صدق القهار عليه الخارج عن عموم اوفوا بالعقود.

٣- ان الحكمة في مشروعية هذه المعاملة في الموارد المنصوصة هي الاستعداد للجهاد

و التهيؤ له، و تحصيل القوة.

١- راجع جميع المصادر الفقهية و الحديثية.

٢- سورة يوسف - آية ١٦.

ولذا ذهب بعض الى خروج الفيلة عن تحت ما يسابق به، مستدلاً بأنه لا يحصل به الكر والفر.

و ذهب بعض الى جواز المسابقة على، الطيور، والاقدام، والسفن، معللاً بإمكان الاحتياج الى الطيور في، حمل الكتب، واستعلام حال العدو، وتعارف الحرب على الأقدام، كتعارفه بالسفن في البحر.

وعليه فيجوز المسابقة على المراكب وآلات الحرب الحديثة للعلة المشار اليها. وفيه: ان حكمة الحكم ان ذكرت في الدليل بصورة العلة، يتعدى عنها فانها بحسب المتفاهم العرفي تمام الموضوع للحكم فكانه جعل الحكم أولاً على ذلك العنوان العام، والا فهي حكمة لا يتعدى عنها، والعبرة حينئذ بالظهور اي المتبع ظهور الدليل، فاذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة، لا وجه للتعدي عنها.

٤- انه روي ان النبي ﷺ سابق عايشة بالقدم مرتين سبق في احدهما وسبق في الاخرى.<sup>١</sup>

وانه ﷺ صارع يزيد بن ركابة ثلاث مرات كل مرة على شاة فصرع خصمه في الثلاث واخذ منه ثلاث شياة.<sup>٢</sup>

ويرد عليه: انه لم يثبت شيء من ذلك عندنا، ولم يرد من طرقنا رواية بذلك بل الثابت خلافه.

فالمتحصل: انه لا دليل على الجواز، بل يدل على عدم الصحة، وجهان:

الوجه الأول: صدق مفهوم القمار عليه: فانه الرهن على اللعب بأي شيء كان فني المجمع، أصل القمار الرهن على اللعب بشيء، وفي القاموس تقمره راهنه فغلبه ونحوه، ما عن لسان العرب، وفي المنجد القمار كل لعب يشرط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً كان بالورق او غيره.

وهذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة في المقام، فتكون باطلة و ما يأخذه الغالب

١ و٢- التذكرة ج ٢ ص ٣٥٤، والثاني مروى في المستدرک باب ٤ من السبق والرمایة حديث ٢.

من المغلوب حرام.

الوجه الثاني: النصوص الظاهرة في الفساد وحرمة التصرف في الرهن وهي طوائف.  
منها: ما دل على نفاذ الملائكة عند الرهان ولعن صاحبها، ما خلا الحافر والخف و  
الريش والنصل كخبر العلابين سيابة عن رسول الله ﷺ<sup>١</sup> ومرسل الصدوق<sup>٢</sup> وخبر أبي  
بصير.<sup>٣</sup>

لكنها باجمعا ضعيفة سنداً، اما الأول، فلاين سيابة، واما الثاني فللارسال، واما الثالث  
فلسعد بن مسلم.

ومنها: ما عن ياسر الخادم عن الامام الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل  
شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم.<sup>٤</sup>  
ولكنه ايضاً ضعيف لياسر.

ومنها: خبر جابر عن الامام الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ قيل له ما الميسر. قال ﷺ  
كلما تقوم به حتى الكعاب والجوز.<sup>٥</sup>  
وهو ايضاً ضعيف السند، لعمر بن شمر.

ومنها: صحيح ابن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام النرد والشطرنج والاربعة عشرة بمنزلة  
واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر.<sup>٦</sup>

ومنها: خبر اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن الصبيان يلعبون بالجوز و  
البيض ويقامرون فقال عليه السلام لا تأكل منه فانه حرام.<sup>٧</sup>

١- الوسائل - باب ٣ من ابواب السبق والرماية حديث ٣.

٢- الوسائل باب ٢ من السبق والرماية حديث ٦.

٣- الوسائل باب ٢ من السبق والرماية حديث ٤.

٤- الوسائل - باب ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٩.

٥- الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

٦- الوسائل باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١.

٧- الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٧.



فالمتحصل مما ذكرناه ان المراهنة، والمباراة مع العوض فاسدة، وما يؤخذ حرام لا يجوز التصرف فيه.

### ماذا حكم المباراة مع العوض تكليفاً:

واما المورد الثاني، فيدل على الحرمة ادلة القهار، واما ساير النصوص التي استدللنا بها في المورد الاول فهي ظاهرة في الحكم الوضعي، ولا نظر لها الى الحكم التكليفي. وقد استدل صاحب الجواهر رحمته الله لجوازها التكليفي.

بصحيح، محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل و اصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضي فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع عن الغرامة فيه<sup>١</sup> بدعوى: انه متضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصة ولو كانت محرمة لردع عنها ايضاً فيستكشف من عدم الردع الجواز.

وفيه: ان الظاهر كون الخبر اجنبياً عن المراهنة بالاكل وانما يكون مورد الخبر الاباحة المالكية المشروطة بالالتزام بالاعطاء لا الاعطاء.

### حكم المباراة مع المجائزة:

واما المورد الرابع: وهو ما اذا كانت المباراة بين الافراد، بلا عوض و رهن، ولكن المؤسسة التي هيأت تلك المباراة، والحكومة تعطي للغالب جائزة، ولا تأخذ من المغلوب شيئاً، كما هو المتعارف في هذا الزمان في الملاكمة الشايعة في هذا العصر وغيرها. فالظاهر انه لا اشكال فيها تكليفاً ولا وضعاً، الا اذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس او فساد عضو من الاعضاء كالملاكمة، بل هي مرغوب فيها شرعاً اذا كانت موجبة لقوة الجسم، او الروح، او المجتمع فينبغي اذاً ملاحظة الامور التالية:

١- الكافي - ج ٨ ص ٤٢٤ باب - نوادر القضاء الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الجمالة.

- ١- حرمتها إذا كانت موجبة، لقتل النفس، او فساد عضو من الأعضاء، وقد مر الوجه فيه في المقام الأول.
- ٢- عدم حرمتها، إذا لم تكن موجبة لذلك، وقد مر الوجه فيه في المقام الثاني، إذ المفروض أن الجائزة لا تجعل عوضاً في تلك المباراة بل مجانية.
- ٣- مطلوبيتها شرعاً إذا كانت موجبة لقوة الجسم، أو الروح، او المجتمع، وقد مر الوجه فيه، في المقام الأول.
- ٤- جواز التصرف في الجائزة وكونها ملكاً له، والوجه فيه واضح، فانه لم تجعل الجائزة في مقابل الفعل بل هي مجانية.

## الفهرست

- كلمة المؤلف ..... ٦
- التلقيح الصناعي
- حقيقة التلقيح وتاريخه ..... ٧
- حكم الشريعة الاسلامية في التلقيح من حيث الجواز والحرمه ..... ٨
- حكم الحمل بالنسبة الى الزوج ..... ١٠
- حكم الحمل بالنسبة الى الزوجه ..... ١٢
- حكم الحمل بالنسبة الى صاحب الماء ..... ١٣
- حكم نكاح صاحب الماء مع الحمل ان كان بنتا ..... ١٥
- السرقفلية
- تاريخ السرقفلية ..... ١٩
- النوع الأول من السرقفلية ..... ٢٠
- حقيقة الحق واقسامه ..... ٢٠
- النوع الثاني من السرقفلية ..... ٢٤
- الاوراق النقدية
- مالية المال ..... ٢٩
- وجوه التغطية ..... ٣٠
- الربا ..... ٣١
- حكم الاوراق من حيث الربا ..... ٣٣
- حكم الاوراق النقدية من حيث الزكاة .. ٣٥
- لوسقط الورق عن المالية ..... ٣٦
- الاوراق التجارية - الكبيالات
- الكبيالة على قسمين ..... ٤١
- تنزيل الكبيالة باقل من الدين ..... ٤٢
- رجوع الثالث الى الدائن ..... ٤٥
- الحوالات المستحدثة
- موقف الشريعة المقدسة في القسم الاول ..... ٥٣
- حكم القسم الثاني ..... ٥٤
- القسم الثالث منه وحكمه ..... ٥٤
- الضمان المستحدث ..... ٥٥
- مشروعية هذا الضمان ..... ٥٥
- اعمال البنوك
- تنبيه ..... ٥٩

- ٦٠..... ايداع الامانات
- ٦٢..... التوفير
- ٦٢..... المجائزة
- ٦٢..... الاعتماد المستندي
- ٦٣..... حكم الفائدة المأخوذة
- بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسلمها..... ٦٤
- عقد التأمين**
- من المعاملات المستحدثة عقد التأمين . ٦٧
- حقيقة التأمين ..... ٦٧
- انواع التأمين ..... ٦٨
- عرض التأمين على المعاملات الشرعية . ٦٨
- الضمان ..... ٦٩
- الهبة المعوضة ..... ٧٢
- الصلح ..... ٧٢
- عقد التأمين عقد مستقل ..... ٧٢
- اشكالات ..... ٧٣
- التأمين التبادلي ..... ٧٤
- ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين ..... ٧٥
- عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين ..... ٧٥
- رواية لطيفة ..... ٧٧
- أوراق اليانصيب**
- اعطاء المال بازاء ان يقرع فان اصابته القرعة يعطيه مالا كثيراً ..... ٨١
- شراء البطاقة مع اشتراط القرعة او بدونه ..... ٨١
- ٨٣..... اعطاء المال بعنوان الاعانة
- الشوارع المفتوحة**
- ٨٧..... موضوع البحث
- استملاك الحكومة جبراً للدور و ماشاكل ..... ٨٧
- حكم العبور في الشوارع المستحدثة .. ٩٠
- حكم بقية الانتفاعات الممكنة ..... ١٠٢
- المساجد الواقعة في الشوارع ..... ١٠٣
- ما هي المسجدية ..... ١٠٣
- لا يجوز بيع المسجد .....  
حكم الانتفاع بفصالات المسجد مع امكان الانتفاع بها في الصلاة ..... ١٠٥
- تنجيس المسجد الخراب و تطهيره ... ١٠٧
- مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع .. ١٠٩
- التشريح**
- حكم التشريح في نفسه ..... ١١٣
- تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر .. ١١٥
- تشريح الميت لتعلم الطب ..... ١١٦
- تشريح الميت لكشف جريمة ..... ١١٦
- زرع اعضاء الموتي في اجسام الأحياء
- المورد الاول حكم اخذ عضو من مسلم متوفى ..... ١٢١
- هل يثبت فيه الدية ..... ١٢٢
- المورد الثاني حكم الشريعة في الزرع ..... ١٢٢
- بيع اعضاء الاموات ..... ١٢٣
- هل يجوز بيع الدم المأخوذ من الحي . ١٢٥
- المورد الثالث نجاسته بعد الزرع و

- انتهت الى حد المسافة ..... ١٦٥  
 اذا سافر الانسان معها من بلدة زالت الشمس  
 فيها وصلى، الى بلدة اخرى قبل الزوال ..... ١٦٥  
 في الفرض اذا لم يصل الظهر هل يجب عليه  
 صلاة واحدة ام اثنتان ..... ١٦٥  
 اذا شرع في الصوم ثم سافر معها الى بلدة  
 بعيدة لم يرفيها الهلال ..... ١٦٥  
 لو اصبح معيداً و سافر معها الى بلدة اهلها  
 صائمون ..... ١٦٥  
 اذا اصبح صائماً و سارت به الطائرة الى حيث  
 عيدوا ..... ١٦٦

### صلاة و صيام اهل القطبين

- وجوب الصلاة و الصيام من ضروريات  
 الدين ..... ١٧٥  
 مواقيت الصلاة و الصيام ..... ١٧٦  
 وظيفة ساكني القطبين ..... ١٧٧

### بيع المذيع و التلفزيون

- حكم المعاملة الواقعة على المذيع ..... ١٨١  
 حكم الشريعة في بيع المذيع جوازاً و  
 حرمة ..... ١٨٦  
 لا يعتبر قصداً المنفعة المحللة، ولا شرطها ..... ١٨٧  
 حكم بيع المذيع ممن يعلم انه ينتفع به في  
 الحرام ..... ١٩٠  
 بيع التلفزيون ..... ١٩٣

### الكحول الصناعية

- اقسامها ..... ١٩٧  
 نجاسة الخمر ..... ١٩٨

- طهارته ..... ١٢٦  
 المورد الرابع حكم الصلاة بعد الزرع ..... ١٢٧  
 الذبيح بالاجهزة الحديثة  
 لوشك في اعتبار شيء في التذكية ... ١٣١  
 القيود المذكورة في الكتاب والسنة لولية اكل  
 اللحم ..... ١٣٣  
 لا يعتبر عدم ابانة الرأس ..... ١٣٥  
 لا يعتبر عدم الذبيح من القفا ..... ١٣٧  
 تطبيق الذبيح الشرعي على ما هو محل  
 الكلام ..... ١٣٨

### تحديد النسل و تنظيمه

- نعمة الاولاد اصبحت خطراً ..... ١٤٣  
 تحرير محل النزاع ..... ١٤٤  
 طرق تحديد النسل و تنظيمه ..... ١٤٤  
 الاشياء كلها محكومة بالاباحة حتى يثبت  
 الحرمة ..... ١٤٦  
 الاستيلاء و تكثير الاولاد مطلوب  
 شرعاً ..... ١٤٩  
 حكم تنظيم النسل ..... ١٥٢  
 حكم تحديد النسل ..... ١٥٣  
 حكم اسقاط الحمل ..... ١٥٤  
 حكم العزل ..... ١٥٦  
 تأخير الزواج ..... ١٥٨  
 كف النفس عن المجامعة ..... ١٦٠  
 ساير الطرق ..... ١٦١

### وظيفة ركاب الطائرات

- اذا تحركت الطائرة من محلها الى السماء و

- صاحبه ..... ٢٢٥
- حكم المعاملة على هذا الحق ..... ٢٢٦
- حق امتياز نشر الاخبار
- موضوع البحث ..... ٢٣١
- المنع من نشر الخبر ..... ٢٣٢
- مالكية الحكومة ..... ٢٣٢
- اذا انحلت هذه الامور ..... ٢٣٣
- ما تأخذه الحكومة بازاء هذا الحق ... ٢٣٣
- الاباحة بالعرض ..... ٢٣٤
- ما يأخذه الحكومة من الغرامة ..... ٢٣٥
- المباراة
- الرياضة البدنية ..... ٢٣٩
- حكم اللعب ..... ٢٤٠
- حكم اللغو ..... ٢٤١
- حكم اللهو ..... ٢٤٢
- المباراة بغير رهان ..... ٢٤٤
- المباراة مع العوض ..... ٢٤٥
- ماذا حكم المباراة مع العوض تكليفا . ٢٤٩
- حكم المباراة مع الجائزة ..... ٢٤٩
- حكم الشريعة المقدسة في المسكر .. ٢٠٢
- ما استدل به العلامة لطهارة المسكر .. ٢٠٥
- موقف الشريعة الاسلامية من الكحول
- الصناعية ..... ٢٠٦
- حكم بيع الكحول ..... ٢٠٧
- الصورة والتصوير
- موقف الشريعة من التصوير بغير
- المجسمة ..... ٢١١
- موقف الشريعة من التصوير المتعارف في هذا
- الزمان ..... ٢١٤
- التمكين من اخذ الصورة ..... ٢١٥
- حكم المعاملة الواقعة على الصورة ... ٢١٦
- النظر الى الصورة ..... ٢١٧
- حق التأليف
- حكم طبع ما الفه الغير ..... ٢٢١
- حقيقة المال ..... ٢٢٢
- حقيقة الاضافة الملكية واقسامها ..... ٢٢٢
- اذا تمت هذه التمهيدات ..... ٢٢٣
- الانتفاع بالمؤلفات ..... ٢٢٤
- حكم الشريعة فيما طبع ونشر بلا رضا

## الكتب المطبوعة للمؤلف دام ظلّه الوارف

- ١- زبدة الاصول : تقع في اربعة مجلدات تتناول جميع المباحث الاصولية
- ٢- فقه الصادق: موسوعة في الفقه الاسلامي الجعفري، باللّغة العربيّة، تقع في ستة وعشرين جزءاً و تتناول جميع ابواب الفقه، سالكة في ذلك منهج الاستدلال و التحليل العلمي الدقيق.  
و قد صدرت في ١٢٥٠٠ صفحة تقريباً، كلّ منها في ٤٨٠ صفحة تقريباً، من القطع الكبير، و نفذت الطبعة الاولى، و الثانية و اخيرا طبعت للمرة الثالثة.
- ٣- مناسك الحج : باللّغة العربية
- ٤- الاجتهاد و التقليد.
- ٥- القواعد الثلاث.
- ٦- رسالة في فروع العلم الاجمالي.
- ٧- الجبر و الاختيار: الطبعة الاولى طبعت في ايران، و الثانية طبعت في بيروت باشراف «دارالزّهاء» للطباعة و النشر و التوزيع، و الثالثة في ايران.
- ٨- المسائل المستحدثة : و هو كتاب فقهى استدلالى يتناول البحث و التدقيق للمسائل المهمّة الحديثة، في ضوء قواعد الشريعة الاسلامية الغراء طبعت ثلاث مرات و هذه الطبعة الرابعة
- ٩- تعاليق على كتاب «وسيلة النّجاة» للمرجع الدينى المرحوم السيد ابوالحسن الاصفهاني.
- ١٠- تعاليق على كتاب «العروة الوثقى» للمرجع الدينى المرحوم السيد كاظم اليزدى. طبعت مرتين و مع العروة الوثقى طبعت اخيراً.
- ١١- توضيح المسائل : و هو كتاب فقهى باللّغة الفارسية و يتضمن آراء المؤلف الفقهية في المسائل الشرعية في مختلف ابواب الفقه. و طبع عدة مرّات.

- ۱۲- مناسک الحج : باللغة الفارسية و يشتمل على ما يحتاجه الحاج من مسائل في فريضة الحج وهو ايضاً طبع عدة مرات.
- ۱۳- ملخص «المسائل المستحدثة» طبع باللغة الفارسيّة في ايران و الاردية في باكستان و تركيه.
- ۱۴- «تحقيق في مسألة الجبر و الاختيار» باللغة الفارسيّة.
- ۱۵- تعاليق على كتاب «منهاج الصالحين» للمرجع الديني الاعلى السيد الخوني (قدس سره)
- ۱۶- منتخب توضيح المسائل : يشتمل على المسائل المبتلى بها في مختلف ابواب الفقه - باللغة الفارسية.
- ۱۷- منتخب الاحكام : يشتمل على المسائل المبتلى بها في مختلف ابواب الفقه باللغة العربيّة.
- ۱۸- مختصر الاحكام : رسالة عملية فارسيّة.
- ۱۹- نظام الحكومة في الاسلام : كتاب متضمن لمسائل هامة حول ما يحتاج اليه المجتمع الاسلامي في ادارة المملكة سيما حول ولاية الفقيه طبع باللغة الفارسية عدة مرات و باللغة الاردية و اللاتينية.
- ۲۰- منهاج الفقاهة: و هو شرح و تعليق على كتاب المكاسب للشيخ الاعظم الانصاري تقع في اربعة مجلدات كل منها في ۵۰۰ صفحة تقريباً من القطع الكبير نفذت الطبعة الاولى و الثانية.
- ۲۱- رسالة في اللباس المشكوك
- ۲۲- رسالة في القرعة.
- ۲۳- رسالة في قاعدة لاضرر.